

۱۱۴۵۰

۲

۳

۴

۵


۶

۷

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
الله محمد حبیبی
سوانح زبان ایرانی در ادب اسلامی

نامه نیت کتاب



بازدید شد
۱۳۸۵

مکتبہ
الجامعة

۱۳۱۳
۷۷۹۵۰



بازرسى

و به سبعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الصالق والسلام على خير خلقه محمد

والآله الطاهرين أبا عيسى العزيز في نجاح الصناع

اللهم أكملنا بعمر الاستاذ بأدراك حبل الله عوافاً مومناً

المبارك به دسالله في علم الرجال كتبنا على سبيل الإنجاج

اسعادنا حاج بعض الاجماع سعيها بليل الدباب اعلم

الإسلام الكلم في الطالب الرجال الذي يوصي عليه المقادير

امور يقع في مقدمة وابواب وخاتمة أبا عيسى العزيز فعنها

الاول في غريب علم الرجال الثاني في موضوع الثالث

في بيان تحيط ما الاول بالاول منها في غريب الخبر الثالث

فليتمه والثانية في تحليخ الحدث والرابع في بيان ان

وبحوه اهلها من باب الشهادة ومن باب التجرا وضرائب

الاجهاد فيه والخامس في الفاظ الجروح والتعديل ومحفظها

وال السادس في بيان لزوم ذكر اسباب الحجج والعدالة وعدمه

والسابع وكيفية الامتناع عن الحجج والتعديل والثامن

وكيفية الرجوع لكتب الرجال والثمين بين الرواية المثبتتين

بعضهما

اما النحو ففي بيان اصول مذايحة هذه العلم ورجحان

على بعض ما سأعلوه بما اما المقدمة فيها امور الاول

صحة

وغيره علم الرجال علم يقتدر به على معونة اعمال الرجال

وَصَفَّهُ وَمَا فِي حَكْمِهِ مَعْرِفَةٌ سَنَدٌ دَوَادَةٌ سَلَانٌ

ذَلِكَ وَصَفَّاهُ وَقَدْ حَافَدَ مَعْنَاهُ فَقَدْ حَالَ

بِخَجِ الْعِلْمِ الْمَأْمَدِ عَنْ أَهْوَى الْعِزَّةِ كَالْكَلْمَ وَالْفَقْرُ وَصَوْلُ

وَامْتَلَاهُ وَبَقِيلُ الْعِصْمِ وَالصَّفَقِ وَخَرْهَا يَخْرُجُ عِلْمُ الدَّائِرَةِ

الْبَاحِثُ عَنْ سَدَّ الْحَلْبَتِ وَمَسَهُ الْرَّدِّ سَقُومُ بِرَكْفَوْمُ الْأَدَاثَ

مُبَشَّرٌ وَظَهُورٌ وَكِيفَيْهِ تَهْلِكَ وَادَابُ لَفْلَهُ وَدِخَلُهُ إِصْنَاقُهُ

الْعِصْمُ

هَذَا الْعِلْمُ إِذْنُهُ يُعْرَفُ بِحَدِّ الْحَلْبَتِ وَفَلْلِيْعَرُ بِمَاقِيْعِ حَكْمِ

فِي بَيْحِ وَالْأَعْمَادِ كَمَوْنَهُنَا وَمَوْنَقَا وَفَيْرِيْعَهُ بِعْرَ

بِمَاقِيْعِ حَكْمِ الصَّفَقِ كَعَنْهُ قَاصِرِيْبِ بِكَونِ الْمَارِيِّ هَالَّا

أَوْ مَجْهَلَهُ

وَمَاهُهُ دَفَدَهَلَهُ فَامْوِيْجَيَّ اللَّوْقَفَ اَلْبَيْكِ بِكَونِهِ مَاهَلَهُ

عَلَى الْأَدْعَهُ فَانْعَلَمَ ذَكَرِ الْأَدَمِ وَالْوَصْفِ يَعْجِبُ الْعِلْمَ الْأَهَمَ

وَفِيْكِمُ الْعِيدِ الْأَدْمِهِ هُوَ كَالْأَكْدَمِ مَعَ لَهُمْ خَرْجٌ لِمَعْرِفَةِ الْأَهَمِ

هَذِهِ بِغَزِيلِ الْأَجَاعِ وَغَنْوَهُ وَالْمَوْرِيْهُ الْأَصَالِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَدَمِ

الصَّفَقُ بِغَزِيلِ الْأَجَاعِ وَغَنْوَهُ وَالْمَوْرِيْهُ الْأَصَالِهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَدَمِ

الْعِلْمُ وَمَقِيلُ الْعِصْمِ كَلْمَهُ مَا فِيْكُونَهُنَا فَكَلْمَهُ بِإِخْرَاجِ مَاقِيْعِ حَكْمِ

الْمَلْعُومِ

بِغَزِيلِ الْأَرْسَالِ فَانْدِ مَعْلُوْجِ بِجَهَنَّمِ الْأَدَمِ

هُوَ مِنْ عِلْمِ الرِّجَالِ وَأَخْلَكَهُ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُهُ أَذْكَرُهُ مَعْلُوْجِ مَاقِيْعِ حَكْمِ

فَأَخْلَكَهُ

الْأَرْسَالِ الْأَنْجَوِيِّ وَكَلْمَهُ مَاقِيْعِ حَكْمِ الْعِصْمِ بِالْأَجَاعِ الْأَشَدِ وَغَنْوَهُ

الْأَنْجَوِيِّ

مَعْلُومُ بِعِلْمِ الْفَقْدِ وَغَنْوَهُ وَهَذَا الْفَقْدُ بِدَلِلِهِنَا فَوْنَاهُ بِدَلِلِهِنَا

ضَيْرِهِ تَاسِرِيْبِهِ وَيَغْلِيْقِيْدِ الْمَلْعُونِ اَفَأَمْلَمُ لِلْمَعْنَى بِعِنْهُ

بِالْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ سَوَابِلُهُ لِلْجَنَانِ وَقَارِئُهُ حَجَنُهُ حَجَنُهُ

لَأَخْنَقُ صَوْرَهُنَّهُ وَيَبْعَثُهُ بِالْأَرْكَانِ فَقَطْ كَمِ الْمَوْلُونِ وَالْمَوْلُونِ

ثُمَّ

بِالْعَنْيِ الْعَامِ وَالْمَارِدِ بِعِنْهُ حَكْمِ الْمَلْعُونِ مَا كَانَ تَعْلُقَهُ وَلَا بِالْأَدَمِ

**بيان موقع
علم الرجال**

بالخبرة تابا وبالعزم بالخبر كافي قوله اجمع الصابئ على صح
ما يقع عن الدافت على فاده للدج بالنبه الى من يقع في
سلمه
وما فيكم النم واغي **الثان** في بيان موصود وهو داعي
فانه
الامار المنقوشه من النبي صلى الله عليه واله والآله الامام
صل

يبحث في هذا العلم عن كون الرواية شائعاً او ضئلاً فاذا
وتحت ذلك وكذا ذلك قاله عارضه لهم باعتبار امرها ولام
لاؤساط
وهو لوعة العطيله والتهويه والتضليل بما فيها الثالث من
والغريب والدسيط على وجه الاختيار من حيث افضليتها
الاعتبار والرد في الامار لاما عينا دلائله وامرها
واعضاها
امتناع الانكماك الظافر واجر الفاسد للذهب
الفقيهين المسلمين لاجماعهم وحيث كان المزاد هؤلا

بالنسبة الى الامار وكان تجمع احوال المذكورة من حيث
بكثير
هو تجمع مخصوصا بالروايه وقد كان بعض التوبيخ مفضلا
الموصفي
فيها كان لوصف كونهم رواه وخلاف الوصف
والمنظق
ولخصوص اصحابهم بعضاها غير قادح كما في موضع الخبر
ويكونها ان بعض الكلمة مخصوص من الاعراب مثلا في اصطفها
لتقريره
بالبناء ولبعض الصور مخصوص بالفرد فيه ولخصوص
مع صدق اتفاق الكل في ضمن الجنيات لكل الصفا

مضمار الى وهو مقتضى الكل في كل فاعل يجري ذلك
لأنه
كما لا يجيء وكون المذكور في علم الرجال جريبا غير قادح
بيان
المخصوص بالنبه الى عدم المحسنه وغير ذلك مضافا الى أن
حال الجوف مسلم ليان حال الكل الذي يكون مجهزا

ج

ب

ث

ع

في منه لانه حال اعرض الكلى ابهم بالعرض مع ان العرض
والعنبراد للكل اغاهو لعدم حصر المحبسات التي هي المقصود بالذات
في المقام مخصوصة **ثالث** في بيان الحاجة الى علم الوطالة
مهما
مقام الاول مقام اثبات الحاجة اليه في الجملة على سبيل
الامان
المهمة التي هي في قواعده المحبسات في مقام الطلب الكلى واعلى
سرورة
الثان مقام اثبات الحاجة اليه كلية بجعل القضية المهمة
العمل
بوجه كثير في مقام الرد على بعض الاوصيدين القائلين بوجوب
اثبات
بعض العبر مقتول في المقام الاول اعلم ان الامان اليه في الجملة
بالعمل والنقل ما العقل قادر لا ان الجر الدقيق لا يحصل عن
بعض
به من حيث هو ماحمل الصدق والكذب كما هو المفترض
معين
احد هما الحكم به موقوف على برفع لفظ البر صح بل من وجه والغيرين

والديج اما على وظيفي فالعلي اما داخلي او خارجي والداخلي
هو والثانية ادا داخلي او خارجي هو الاختلاف بالقربين
وبلده
وكلاهما منتف فغالب الاصدار كالابتي على من ثالمو وربح
للملة الوسايط والخفاء القراب بالقبيه وبيان ذلك بـ
الكلف
ابن ابيه فعدين العمل بالطبع الفتن حد راعى لزوم الافاعي من
او الخروج
بالباطئ والعربي البريح واخذنا للقيام او الهرج وللريح
عن النفع
عن الدين فان العقول يحكم بالكتاب فـ العبيدين لاصحه
او ظاهر
الزائد بفتح العمل بالطبع الزياد بخلاف ذلك البريج اما داخلي
عنها
والاول عبارة عن وثائق اغير وعدها شهود الاعتماد عليه
والثانية عبارة عن الاختلاف بالقربين الطيبة كاعتصار بعدها
بعض وبره السليم ومحوذ ذلك ولا تشك ان الثانية غا

من علم الرجال فلديه تمثيل على حذر لعن الفبيع فـ ثالثاً
ان جمهـ المخـ اما من جـهـ الـ اـيـاثـ كـاـبـهـ الـ بـاـنـ اـعـنـ جـهـ فـ اـنـهـ
عـلـمـ الـ فـنـ وـ عـلـىـ التـقـدـيـرـ بـلـ اـلـ بـدـيـلـ مـعـرـفـةـ فـ قـاتـهـ الرـوـاـءـ اـمـاـ
هـوـ الـ اـوـلـ فـوـاحـ لـاعـبـارـ العـدـالـتـ مـفـهـومـ الـ اـلـهـ الـ دـىـ
صـوـلـ المـسـنـدـ يـتـبـعـ عـنـ عـذـلـ الـعـقـلـ الـعـمـلـ الـ مـشـرـطـ مـنـ دـىـ
بـعـدـ الـ شـرـطـ وـ اـلـ طـاـعـلـ اـلـ ثـانـ فـلـانـ الـ فـنـ غالـباـ الـ اـمـيـلـ الـ اـلـ
اـلـاطـيـنـ وـ ثـانـ الرـوـاهـ لـاـنـقـاءـ الـاعـضـادـ وـ الـامـفـاـنـ غـايـاـ بـوـجـبـ
عـلـىـ الـ اـعـمـادـ مـنـ الـقـرـابـ الـ خـاـبـهـ غالـباـ الـ مـعـرـفـةـ مـوـفـقـهـ
الـ رـوـاهـ عـلـمـ الـ رـوـاـيـاـ مـاـ مـوـرـبـاـ كـاـنـ عـلـمـ بـالـثـامـ وـ مـخـوهـ اـنـ
بعـضـهـ كـاـذـبـ وـ وـضـاعـ وـ ضـعـيفـ فـقـبـلـ مـعـرـفـةـ فـ قـاتـهـ السـنـ
الـعـلـمـ بـحـلـ الـ تـرـلـنـ فـ صـلـدـ اـلـجـزـعـ مـعـمـوـمـ وـ مـعـرـكـونـ

منتف ملائكة يحيى على المتأمل وبهان له ابصرا اثنين متعين
الفن
الاول فلابد من العطاء لغيرها وغلوها وهذا يغير مقامها
يحيى
الذى يثبت بجهة فنون لا يصل الا بالاحتياط او خارجا
شرعا
والاول معد للكل الاتهار موقوف على حيز للصائم وللغا
الموقوفين على المقاربة في تمام الوجوه والملائفات المحسنة
ثم
والكل ممتنف متعين الثاني بعد ذلك اما بالاجها والتفاهى للغزو
رن
او المكرى والاول يعدد غالبا الموقف على وجود المجر المقا
ضعين
للصالح به غير موجود متعين الثاني وجعله كثي الرجال
الحادي بها الى العلم بما حملها ثانيا ان جل الامارات ضار
والعلم
والعمل بالدهاء ولعجلة بلا برج فجع عقله والذى يبنيها
وتحصل
بالرجالان فى الواقع انتقامه فلابد من تحصيل العلم بالرجوع

ذَلِكُمْ

برؤسها المعصوم فعین عدم الاطيـان الـوجـعـون
الـثـبـةـ والـعـرـفـ لـاـجـعـلـ الـاعـرـفـ الـرـجـالـ كـامـرـ وـفـاصـاـ
انـ العـبـدـ بـمـاـعـصـلـ الـخـطـاءـ حـظـاـءـ فـلـذـيـنـ خـصـلـ ماـ
بـالـاـضـالـ فـقـامـ السـنـدـ اللـلـلـهـ وـحـيـرـ بـهـ الـاهـمـ
فـقـامـ السـنـصـولـ الـاطـيـانـ فـلـذـيـنـ طـبـيـعـ بـحـصـلـ الـعـلمـ
بـالـتـعـدـ وـالـقـرـدـ الـلـجـيـةـ لـاـعـلـ بـالـبـرـقـيـرـ فـلـكـ
غـالـبـ الـاعـلـمـ الـرـجـالـ كـامـرـ وـمـاـقـلـ فـرـوـيـاتـ مـنـهاـ
مـاـرـدـوـ عـلـاجـ الشـارـصـ بـنـ الـاجـمـارـ عـنـ بـعـدـ اـنـ
الـحـكـمـ مـاـحـكـمـ اـعـدـهـ وـاقـفـهـ وـاـصـدـهـ مـاـقـلـ الـحـدـيثـ دـوـ
فـلـلـيـقـنـ اـمـاـحـكـمـ بـالـاـزـرـ وـبـهـ الـلـلـلـهـ وـاـنـهـ فـانـ
لـبـقـلـ الـاعـدـ مـوـقـعـ عـلـىـ مـعـرـفـ عـدـ الـثـيـادـ اـعـدـ اـنـ

وـلـاحـصـلـ اـنـ غـالـبـ الـاعـلـمـ الـرـجـالـ مـاـرـدـيـنـ الـكـلامـ
بـلـ الـاـيـانـ بـسـعـتـ لـلـفـاضـعـ بـنـادـيـانـ بـانـهـ فـيـاـنـ الـقـاعـدـ
الـحـكـمـ
الـكـلـيـةـ وـلـبـرـقـنـدـ وـاـصـيـهـ سـخـشـيـةـ مـعـ عـلـمـ الـخـلـافـ فـأـخـادـ
مـضـافـاـ
وـرـدـوـرـهـ فـيـ الـحـكـمـ عـنـهاـ بـعـدـ لـكـنـيـةـ الـاـيـابـ الـجـنـفـ فـلـقـامـ
لـلـاـجـامـ الـمـكـبـ وـمـنـهـ مـاـرـدـهـ نـدـارـهـ قـالـ سـلـتـ الـبـاـقـوـ
ضـائـ
فـلـكـ جـعـلـ مـذـكـرـ بـاـنـ عـكـمـ الـجـنـدـ وـالـاـيـيـانـ الـلـعـادـ
دـعـ
بـاـهـاـمـ اـخـنـقـالـ بـاـرـدـلـهـ خـذـبـاـشـهـيـيـنـ اـصـاحـبـدـ
اـنـاـذـ النـادـرـ خـلـتـ بـاـسـدـىـ اـنـاـمـعـاـمـهـوـرـانـ مـهـيـاـ
وـاـوـنـهـاـ
ماـنـقـدـانـ عـنـكـمـ هـقـالـ عـذـبـاـيـقـوـلـ بـاـعـدـهـمـاعـذـبـ
وـخـوـهـ
وـنـفـدـاـنـ اـخـبـيـتـ وـجـمـ الـلـلـاـتـ ظـكـامـ بـنـوـهـ الـاـخـمـاـنـ
لـهـلـاـ
هـاـهـنـاـمـشـلـ مـاـرـدـيـهـ مـاـرـدـيـعـنـ الصـمـ اـنـ لـكـ بـعـلـيـاـ

بِكَذِبٍ عَلَيْهِ وَمُتَلِّمٌ عَنِ الْبَنِي عَوْمَرٍ وَاللَّاتِلَةِ إِنْ مُصْفِقًا ذَلِكَ
الْحَدِيثُ دُرْدُلَةً لِكَلِمَتِهِ وَنُوقْتُ الْعَلَمِ لِلْأَمْرِي
بِهِنْ الْمُوْتَقِبِ بِهِ وَغَيْرِهِ وَلَارِبِيَانِ مَذَلَّكَ غَالِبًا الْأَبْعَدِ الْجَيَا
كَامِرَهُنَّمَا رَعَى عَنْ إِنْ سَنَانَ قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ
عَلِيَّاً عَلَيْهِ صَلَوةُ الْمَلَكِ فَمَنْ لَا تَخْلُمُ مِنْ كِتَابِ كَالْجِيَّبِ بِكَذِبِ
أَبُو عَلَيْهِ صَلَوةُ الْمَلَكِ فَمَنْ لَا تَخْلُمُ مِنْ كِتَابِ كَالْجِيَّبِ
فَلِسْطِنْ صَلَوةُ الْمَلَكِ فَعَلِيَّاً عَنِ النَّاسِ إِلَى نَفْسِكَانَ
عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْيَرِ بْنِ عَلِيٍّ فَعَدَلَيْهِ الْمُخْتَارِ بِهِمْ الدَّلَلِ إِلَيْهِ
وَالْعَصُورِ لِكَانَ فَنْ عَلَمَ بِعَوْرَهِ مَضَا فَالْعَدْمُ الْأَهْلَاجِ
بِالنِّسَبِ إِلَى الْأَصْوَلِيِّنْ لِعْلَمِ الْخَلْفِ فِيهِمْ وَالْأَهْمَارِيُّونْ
عَنْ قَلَّبِهِنْ بِالْعَصُورِ فَإِمَّا مَا ذَكَرْتُهُمْ مَا وَدَمْ فَعَلَاجِ
النَّخَارِ فِي مَنَافِعِ الْمَاءِ ذَكَرَهُ تَعَذُّفُ الْأَهْمَارِيَّنْ صَرْوَلَهُ

ما شاء الله من يسمع ما يعبد الله فهو مقبول لا يقبلوا عليه
حلبنا الإمام وافق القرآن والسنن وأهل العلم وشاهدهم
الآباء
أحاديثنا المقدمة فأن المعذرة ابن سعيد روى كثيرون
بابنا
لم يحدث بها في فتوحاته فلا يقبلوا عليه ما يخالف قوله
منهاج
وستنزلنا قليلة وفقيه العلائق فوجبه بخطعة
في منعه
لوجه حقيقة ووجوب شرطها على عبد الله متأولين
منها
فإنكم
منهم واحد تكتمون وعرضاً من بعد على الحسن الرضا
إياكم
أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث عبد الله العبدية قال
إلى
الخطاب كذب على عبد الله لعن بالخطاب وكل الخطاب
كذبة
الخطاب يدسون في هذه الأحاديث إلى يومنا هذا
محمد
اصحاف على عبد الله فلا يقبلوا عليه ما يخالف القرآن

ووجه الدليل أن الحديث ظرف في رسالات الأنبياء من العوائق
والمحمومين في الأفهام الاتهام لله وخلط المعجم بالغم
والغث بالسمين فلابد من معونة من شأن ذلك من لم
الابعد
في الحديث محيي بن عاصي وهو مثل المفهوم لا يحصل بذلك
بأخذ
الرجال فأنقلب فلامس في الحديث كصدره بالأصل
ما وافق القرآن وسنة الرسول ورد ما خالفه فيكون في
لوبي
جود المعرفة في ذلك فالروم إلى ملوكهم السذفان
وهو
الامر على ظاهره لزمه فناد الشريعة وطال الدين بعدم
للحاجة
ما في القرآن والسنة ومخوها لغيرها من اعتبارات غيرها
على من طالع كتب الاجماع مظاها إلى ان المقصود مرد
ما خاف
فالقرآن
واما مالك بن حماسوا لا موافق لعدم ذكر مفهومه

والشذوذ المأبلع إلى ما هو الغالب فلم يذكر حكمه
من معتبر
مذبذب في العلم الذي لا يحتمل عذر من الأعنة كما
الموافق
حال الرواية الموقوف غالبا على علم الرجال حجر الثاقبان
بنويع
ما يفهم من صفات الرجال في مقابل ابطال الاصطلاح
الإهار
المحدث إلى الانزع الاربعه المثورة ومحوه مدعيا مخالفة
وهو أن التوشيب أو المحجح الذي يوا عليه الإهار أنا أخذ
من
من كل ذم الفردا وشك الإهار التي ترتب في الحال الرطبة
ذلك
الريح والدم أنا أخذت وما عنهم فإذا أخذت واعلم في مثل
وضفت
فكيف لا يعلمون ذلك عليهم في بعض ما صحي من الآثار
في
صحة ما صاح حديثهم كما لا يجيئ على من لا يحضر بآدبي الكاتب
ثقانا
والفقيه وظاهر النحو في العده وكذا في الإهار فان كانا
ذا

ادلة
الأخرين
عند الاسترجاع على
الرجال

عد للاف الاجار بما اجزأه من الجميع والاف لو اجزأه
المحروم والغدبر من جنائمهم والذئب لا ينادي جنائهم
او شياع
ماندروه في كنفهم حملوا المحى على العذل العوى بالساقفة
هذا
معددهما افغانيز ومحنة لانا نقول اولادان ايجا
مؤذن
الاصطلاح مصرون بان مقاد الاجار عند المقلد
ذلك
هو القطع واليقين واما عدلوا عنهم الى الفتن بعدم
حصة
 لهم واما ثابوا فاما صفتهم بذلك العبارات فهو صريح في
فان قبل
الاجار يعني القطع واليقين بشمولهم من المقصومين
الملحق
بعجم ما حكروا امر اجهادى لا يحيى قلبيهم من دون علم
والدجم دوابه تعذر عليهم فيما افلاج اجرهم يكونوا زرا

ثقة اذكى باذن ذلك امر اجهادى استفادون بالفرا

المطلعة على العالم اپنها بالجملة لهم من شهر عزوفتهم
في تخصيصها واذ اشت ابدائهم في تقييمها وقطعوا في تحصيلها
الموان
من معانها السلبان وهمي وفى تقييمها الاولاد عن
عن
سبا ويدور عن الاعنة المنح عن العمل بكل رغبة خرزا
يمثل
الاحاديث المؤمن ع فهو لا القاذ اذا سمعوا ذلك كف
من
نظام ما لا يتفقون بعجمة ولا يعذبون على حضرة قبل
برهان
المقطوع والمعلوم عادة من امثالهم انهم لا يذكرون لا
الاشتهد
في مصنفاتهم الاما التي عظم فيها الحال وانه في الصدر
سهاما
كالفرق زاده النها لارائهم ترب حفاظ الترقب فعوا
السد
وتم احكام بيانها واساسها انها ماجنة لملائكة
باختصار
الموثقة على علم الرجال غالبا كما مر فيه الا ان العمل

في سالفتها

ذكره فان بد على بعضهم كان يكون من اسباب حكمه وفقاً
وذلك ليس بهاده بالاجماد ولا اقل من الاصناف المثنا
فان ظهور
للاسد لاربعين فعلمهم في المدح والمعن ومحفهم
من
الاخذ الشهاده كالايجي لا ينطلي بغير حصول التهاده
شهاده
العام من ائمه ولا يكفي مجرد نقله في كتابه فكونه
كون
لانقول هذان امثله الورود وهذا هو الداع في عدم
حيث
البحث والغدبر من باب الشهاده للردم عدم حصول
باب الرقة
صحيح اصلاً ونذر حصوله غایه النزهه وكذا كونه مهاد
حصوله
منحصر الامر في الاخذ وبيان عدم حصوله في الاول و
الثانين
في الثاني وانا ذكرنا الاصناف الاولى بن جري على طبقه
الفن
بما كان قلت فعل هذا الفتن بين المذهبين فلت

هولاء في المدح والمعن ومحفهم من احوال الرؤساء في الجدل
ما يرجع عليه الغريقان وان اختلفوا في جهة المحبه انها انتها
فالراجح
والوجه والظن الامتياري ولذلك فالبعضهم كل
هو
القاطع برج وموسي للعمل به ثم مضافا الى ان العمل الذي
الوردا طبع اپن بذلك قاطع حذف اعن لردم المفاسد
وصيره
النفي منها لردم ابطال الشهاده كالايجي على من له ادنى مكمل
يتحقق
وقياساً لابخلوا بالبحث والمعدل عن الاصناف التي تتوافق
اجار
شيخ مهاد بعضهم اما عدم تحصي الشهاده فانها عبارة
اصبح
جازم بما شاهد في بعد او بعد وكلام الصدق الذي هو
لليابس
في مقصود المسند بن عيسى على خلاف محدث قال بل قد ثبت
ونقض
ما اتفى به ولهم بعضه واعتقد فيه انه حججه بين وبين بني

ان الاول من باب الشهادة على المجهول والثاني الشهادة
 على المعلوم والثالث غير مسمى والرابع مسمى فان ذلك
 تتحقق الشهادة واطلاع المصنفين على طال الروايات بعد
 العهد وتحتاج الى تحقق العهد وذلك يكون عليهما والعلم بذلك يصل من الشهادة
 الى الشهادة فذلك يكون عليهما والعلم بذلك يصل من الشهادة
 كما في عدالة المسلمين وفي ذر رواياتها او في اصدارها او
 المذهب عدم تتحقق الرقابة بذلك انهم شهادة الا ان الفرق ان
 من الشهادة وهذا المقام لرقم العدل ومن الروايات عدم
 مع الشهادة في استراتج العدالة وتحتها واما عدم
 تتحقق العذر الا يتحقق فالعنصر الاول المجهول والعنصر الثاني
 الصفة والعدل وتعادل الاجماع لا يتحقق عن عدم
 الكل واما صدور الخطأ من غير مقصود يتحقق بالشہادہ

في صحة كل واحد من الاجماع المودع في الكتب المنشورة
 فلم يلاحظ السيد بخلاف ما يتصدر عنهم في المدح والقدح
 في قوله
 ومحوه كما لا يحيى وذلك عز حق على المدح قبل العقوبة
 فنجز
 منخلع تقب الاعذاف والتثبتين ببيان الانصاف واما
 وثانيا
 فهو من لا يبعض الخاطب بهامع ما يتعلّق بغير هذا البنا
 العصابة
 ان العدالة ما ذكرها في شأن بعض الروايات التي من لم يبعث
 على بعض ما يبعض عنه ولا يربّان ذلك البعض لم يتصدّر
 والدين
 بل غالباً الامر كونه عادلاً والعامل ليس مصوّراً على فهو
 امامينا
 فيكون الخطأ في قوله مما لا يحيى من الخلافة لهم في قوله
 مع لهؤلاء
 او غيره كابن عثيمين فكم يبعض ما يبعض عن تلك البعض
 والبعين
 الخطأ بناءً على اوصيويه ابن سليم من العصابة ليس القطب

والظرف من جهة الفردين كان الاعتماد على اعتقادهم من
في
الاعتماد على اجراء الغير وهو غير جائز بما عاشهما رأينا
إلى التنزل لحاصل من جهة احتمال الخطأ ومحنة ذلك
بل يزعم
لغيره اتهامه من تحصيل الاعتماد ولا تحصيل من حكمه ملائم
عند
على ملاحظة السند الرجوع إلى علم الرجال عن العجم
للاعتماد
المذموم، ربما كان متحققًا بملاحظة الفردين المذكورة
عليهم
خلاف العجم عند المتأخرتين فأن الفردين لما أخذت
اماً
لبب القبيه ومحنة اهتماجها ففي النفي الواقع عليه
وابدعاً
طابعاً وذلك لا يحصل غالباً إلا بعلم الرجال بالآخر
فإن
إن الاخبار للروبيه عن الأمور تدل لفهم الرجوع إلى حكم
القول
ويجيء الأعدل عند التعارض لامكناه الإبهام لعدم تعرّض

والثاني بي ثبوت الخبر عن المقصود بل ينفيه نسوان
القطع
على وجوب القطع بالصدق والظن المعهود وإنما يتصو
ظاهر
لهن في ذلك الحين باتفاقهم الفردين كما ذكره فاسد فان
دلالة
كل منهم نظره بيان لغط الاستعمال في قوله تعالى و
بعضه
المقاييس القاعدة الكلية بيان كل جزء يصل العلم وحي
بن
المذكول البعض هو وجيه بالقول حاله لا بالنظر إلى الفردا
لبيان حكم الاجماد الخصبة بانا وجدت تأييده للأختار
ليس
المذكول البعض يحيى بالنسبة إلى من قبله فارادة العدل الذي
يكون
فلا أدل من كون ذلك سبباً لاجماد مرادهم من العصر فلا
صحوة
الم Feinstein الأصول الاعتماد لهم في الجملة فنونهم تلك الأجنحة
بالقطع
لأخذ عن الاعتماد فإذا كان بناؤهم على تحصيل الاعتماد

الليل
النهار
الأخرين

ذلك الأبيخ نادأ على وجه لا يكون كائنا بالشيء إلى
الأختار للغافر فكان ما ذكر لـ الليل بجهاد في مقدمة
الضريل الفاطح حام وفاما إن الشيئ الذي هو يجمع
فدي على الأجهزة في السند والدلالة مما يتهدى عليه
بافتراض
للشيخ فالعجب عن تأثيره فكان داخل في جبل من نهر
مالبس في قبوره ويفعلون ما لا يفعلون وكفارة بما
لهم فألا يدخل عليهم وكذا العجب في العذراء لم يعدل
اطلاقهم
على بعضها ينذر عليه كثيراً فاطح ورب عدهم وسمولة
باعتقادهم وشهادتهم ويعين المتأخرین بقوله
وسقطه برؤس اخر ما انتأمه ثم **الثالث** ان الأختار
الموروث
كلها فطحة
في الكتاب الرابع الكافي والفقير والهذيب والاسبق ناز

الصدد معلوم الصدد لا يحتاج فالاعقاد عليها المقو
حال عاليها وصفة للله سبحانه الكتاب الملعون والقد
المطعون له فاره لعن الأجداد كالكتاب والصدوق بمحاجة
فبر
واعقاد بعضها تكون الراوية بغير صفة غير راضي بالإ
لمذهب
ولابر فإنه مالم يكن بينا واصحاته وإن كان فاسدا
او فاسقاً بغيره ونقل الشفاعة العالم الورع في كتابه
الفردها في الناس مع تكثيره من تحصل الفطح في الأحكام
وكله معلم باطح مع تكثيره من المتك باهزي تكون الرواية
من اجمعت العصابة على بصريح ما يضع عنهم ادلة
في ثناهم من الأقدمائهم ثقات مأمورون او اصحاب
وتحذير ذلك وهو سد من جهة اماما اولا فلذلك لا يكتب

البلل الفرز وتفصف العاده نصيحة للنخبه علماء اعاده
وستعملا بعسل من غير القوى الطابط للخزي عن الكذب في
كان الشهه المخزي عندها والمحفوظ جره ما يدل على صدقه كما
بالمكالمه
حاصل للعجايه واصحاب الانهه بغير العدل الواحد
دى على يد الشخص الواحد فاسد لان باب اهتمال الخطأ الغا
يعمل غير مدرو ومحضر بباب العلم الغاربي وارادة ما
لفت لزوم العمل به فعن امن الكلام لا يحتمم كون ماخا
لقة او
الظاهر جعل التزاع لفظيا مع ان العلم يكون الروحي
فلديه
الفن بلا بحث غالبا الا بعلم الرجال كما مر في مجله
التي
العلم اذا كانت ماقيلتني لفدا ماعاد اهل المعرفه
مموزع
تبنيه المدعى وان مل عيرهم من اين لهم ان يهاوي

ومجدد الأطهان الذي ينزل بعد النازل وملائكة
الذئم
أحرار المخاء كأنه في كل أهل القليل ليس على ولدنا
العقلية
الكافر سفلة بأئم وأئمة المسلمين بالاعتبار
الفقر
والمسلمة لفقيه مجرد الوجه الكتب الحديث و
خلال
فإن في ذلك هدم ما للشيعة ولدفع المخرج والمجوا
وهذا
النظام لم يجده الذي لا ينزل بادئ تأثيرك بعض
الفقه
لا يصل من مجرد خبر الثقة لما مر وإن حصل صاحبها
الذئم مون منه الخلاف عقل لا عادة فدع عن العلم
إطن
لصيحة الإجماع المودعة في كتب الاربع فاسمع بذلك
هذا أنت بالتنبيه إلى كل واحد كما لا يحيى بما تزال تأخذ
اعتناء
تصير بعض الأشياء بالضم مع اعراض بعض منها عدم

لتكروا
أكثر العطاء به وعدم بتوالعه عندهم ولو كان كافياً
الثمين
بل لأنها عن كافر علم الرجال ومنها استبعاد حصول
للاحصل
بين العجم والقلم المعلوم احتج لهم من الخارج على
الخطاء أصل عدم العصمة فتحملاه في بعض مهم
نطلي
أهذا الموجي للترزي في الكل الذي لا يرفع المعرفة
القطع
صفات الرؤوف من عدم الرجال ومنها استبعاد حصول
بالتأثير
لبعض جم احتجار الكتب الاربع لانه لا يحصل غالباً الا
معاشر
والنظائر والأهمياف بالغرين العطعيم والأولى
ومنها
الاستفاء وكذا الأمر لكنه الفقيه الموجي للاتهاف
يعني
ويجري في المسألة معلوم الكتب والأقواء على وجه
دل
من الأطهان باعتماد القول بأنه صحيح فإن هلت ذا اجز العا

بعده عزىز مقوله كان الكلبي اجزء مجده كتابه
 كاف حث قال في قوله ثالثاً أن يكون عمل كتاب
 يجمع صون علم الدين ما يكفيه لمساعده وبرفع المثل
 وبأخذ منه من يزيد على علم الدين والعمل بالآثار المعجم عن
 الصادقين والسبعين القائمة التي عليهما العمل بهذا
 فرض الله عزوجل وستة نصوص إلى أن قال وفديه بذلك
 كان ثالث مسائله ولأرجعه إلى أن يكون حيث رويت فيما
 فيه من تفصيره ثالثاً أهداء الصفيح إلى حرمات العان
 بمحبته ثالثاً غائب الواقف وأخرها بيف مسائل الثالث ما
 رفان من الآثار المعجمة و عدم تفصيره في أهداء الصفيح في
 ثقة الإسلام فعلم أن كلها فيه صحيفه فالآن زاد الثالث الأ

قليل
 وآخره دليل جار اللفاء المعلم به وجع المشرد بالآخذ منه
 يمكن شمار على الصحيح وغيره لعدم النفي شهادة الشهوى ونحوه
 غالباً يكرر الأعماد عليه مع وجود ذرمه مثلاً ولشهوهه
 عليه حسنه بالنسبة للغير والمن يحيى إلى زمان خلوة القائم بحال
 المغيبين
 لعدم منع الأصحاب إلا الانعدام مع الأعماد كما هو حال المحدثين من
 لفظ
 وغيرهم ولكنحصل الأختلاف، بحسب الفقهاء وكذا ما يطعنون
 الاصطلاح
 بهيدون من مخاهه للمعارف باصطلاح حرم مع إمكان اختلاف
 سهناه إلى إن ابناءه، وذكرها مكان الفرع في بدل حجر العاد
 من حيث هو مهود لهم عدم فايده ذكر الصيغة ضعيف بجز
 كونه موثقاً أو مرجحاً بحسب الاطلاق بعد الأعماد كالشره
 مما أحمله ونوره وغير ذلك من المؤيد وبدل على ذلك

العلاجية واعتراف الكلبني بعدم معرفة المجمع الافتى
بقوله وحيلا لا يُعرف من ذلك الا امثلة فلاماندة في ذكر
الكلبني
ماعلم كونه موسم عا بالتنبه الى الاحكام الشرعية مع ان
اجار
يخرج عن المقصود كالابنوي والزهبي كل اجراء بمعناه
ولو
الكاف باعتبار الظهور الموجب للاعتماد والرکون
بان
بالدليل الطي بالعرض على كتاب الله كاصح ببعض
المجمع عند العلا، اعم من المقطع الصدور ومحفوظها
عن علم
وقد مر اليه شارة والاجرار بالعمد ولو سلنا كونه
الصلوة
لا يتلزم الاعلم بصحة هذا المعنى لابعد ما يقتضي
وعمل المعنده ما يقتضي المعنون مكتن
رهم
علم لم يطوا اهل الكتاب فما لا يمكن انكاره وافتراض
عليه

على نقل الحديث من فهرشك بالامارات الفقهية
عتماد
فإن التشريع بما لا يعلم انكدر عنه فتح لا يجوز إلا
بعد
لعدم وجوب طلاق المجهولة مثله لأنهنطن المخصوص يعني
القطع
لانقول هذان في شوت كونه كذلك بوجيه دليل
لذا
ادخار واما مع عدم تهافت فان ما يعتقد عالم
لبر دليل العالم اخر واقبه لوصول القطع لانسلام
الصلوة
حصول لغيره يعني كالأجنبي وينتهي عليه عدم ابراد
لغيره
جع ما في الكافي والتاريخ جميع ما فيهما في وجب تصديقا
شيخ
قطع لا بالتصديق ولا ببرهان الاعتقاد واما الاول فهو
من
وما الثاني فلعدم الدليل كما اشرنا بالبرهان على جواز
لتـ
العدم، فالمعنى في بعض اجراء فعن المعنون فالمعنى
الثـ

فِي الرَّدِّ عَلَى الصُّدُوفِ فَمَا مَا يَسْعَلُقُ بِأَصْحَابِ الْعَدَمِ مِنْ
بَثْ
أَنْ هُنْ رَهْبَانٌ لَا يَكُونُ أَفْلَامُ مِنْ تَلَبِّيَنْ يُوَاهِيُّهُمْ أَهَادِ
مَذْكُورُ
شَادَةٌ فَلَمْ يَطْعَنْ تَفْلِيْهُ الْإِنْتَارِمُ الْبَغْرَةُ فِي سِنْدِهِمْ أَعْمَانْهُ
الْجَزِيرَينْ
فِي الْكَافِ كَذَاعِزِيْنْ بَنْ رَهْنَهُ وَعَنِ الْبَدَانَهُ طَعْنَ عَلَى
ابْنَ
الْدَّالِيْنْ عَلَى جَوَانِبِ الْفَرْضِ قَفَالْ بَعْدَ تَفْلِيْهِمَا قَالَ الْمُحَمَّدُ
إِلَيْ الْعَلِيِّ
أَدْرِبِنْ هَلْ جَلِّيْلُهُ مُحَصَّلُهُ وَعَاهِلُهُ بِالْأَدَلَّةِ زَرِيجُهُ فِي بَانَشَهُ
بِهِمَا
بَهْدِيْنْ وَفِي مَا فِيْهُمَا مِنْ الْأَصْنَافِ بِرِّيْسِهِمَا وَرِّيْسِهِمَا
يُعْلَمُ
وَاحِدٌ وَهُوَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْفَضْلِ زَاجِنَارِ الْأَهَادِ عَنْ دَنَالِيْ
الْشَّيْخِ
عَلَيْهِمَا لَأَرِيجُهُ فِي الْأَدَلَّةِ لَأَخْلَاهُمْ عَلَيْهِمَا لَأَعْلَمُهُمْ
فِي الْكَافِ
أَنْ تَطْعَنْ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ عَلَى جَرْجِيْهِمْ وَهُوَ مُرْبِعُ
لِطَرْقِ مُعَدَّدَةٍ وَعَلَى جَرْجِيْهِمْ أَنْ تَأْلِمْ عَلَى جَوَانِبِ الْدَّالِيِّ

بالذنب اسبه الموى في الكاف ومحوذات وعن الصد
منها
انطعن في باب الرجلين بوصي اليمام فبغض بكل واحد
لهذا
بغض البزك على جرم بعده الكاف في خافق لستة
الاول
المحدث بل افي باعند عباد الحسن بن علي مع ان
بالاوين
كافل هنا في قلن العدل للمرد من جهة المعارضة
وعدم المعرف
الكافحة عن مرد للمرد ودليلا لام جهة الضعف
اع
او يكون المرد في الثاني في العم لكون خط المقصود
اصح
اصح وكون المتهور والثكير في الاصل المعتدلة انتف
كاليم
ثلث ذلك خلاف الفوسجا بالنسبة الى الكلام الشعري وكذا
في ابراء
الصدق في اول كتابه ولم يصدق به قصدا للمصنفات
ما قال
ماردة بل يقصد في ابراءا افي به ولهم سبعة للآخر

بالدعا

و بالجملة لا يربط ما ذكرنا به عبء الشذوذ وعدم سكون
الشغبة الكونية المهاولة الكلبي فلا يتعبر لابنات الأحكام
ظهوره بمحاجة على الفعل بعد عدم جنبه مطرد المظنة وهذا ذكرنا
لعدم كثرة ذي الصدق في الفقيه ابنة أبي غبياغن الرجال
ثانية جواز الاعفاء والاعلا على إيجازه من عدم صرامة كلاته
بعينه في نوعي العلم بالصريح والابناني بل المؤمن فولاذ وعلم
بدل من ايجازه والانهاد ثم مع ان ما ذكرنا اثنا، كثا بغير ما
يعذر على عدم قطعه بصلة المحاذيب بعارض مافي أوله و
عليه عليه فان ذكر حدث ظاهر اصحاب تبيه الغسل وطنع
و غيره بايقظاع السند ومع ذلك افتى بما يحمل على غيره بالوضوء
ذلك ما هو مذكوري في اباب ما يحصل فيه وما لا يحصل فيه

وباب الدين بباب الزراع والاجار وباب الموتى
الوارث ماله وباب من البيت ومحوها وكذلك في الاجار
التربيج الشجاعي الكتاب بين يمين لافتة ها علم ان العمل فيما على
الخسم وبالجملة من يليق ونافع ونصف يعرف فاما قوله
خطاب فطعا واما باغفالهن الماء ان كان ضعيف بذلك الا
رج بسب كل واحدة من تلك الفوائين ففاته وانه لا يجيء
الى ابيان وان كان الماء ضعيفها محبها من حيث الجو
منها فالدبيب فاسأل زمامها الاصحاح لعلم الرجال وان
كان صحيحا بكون الرأوى ثقة اوثق ولهذا لا يعلم عدا
ذلك بعلم الرجال كما مر ونفهم بكون الضعيف للتراجع مع انه
ما يجيء اثبات الحاجة في الجلخ مما لا يجيء معنى

ثبوت الفطعنه عليهم عرض كل من لا يستحقها اعز علم الرجال كما
لا يخفى بمنافى الى ان بناء علم امه على الفتن المعمدة كما
المحفوظ
عليه بكلام اربع في الاسيد بما رجحت فهم اجر المؤذن الى
حصل
بالقرابين وغيرة وحكم يكون الاخر افضل معمولة به ولو
لاغضه
ترجمه على ما يعارض باعدله الرواى كما لا يخفى على من
عنده
وكذا عدم اخذ الصدقة جميع اهبار الكاف مع كونه
عند الكلبي
لغير لعلم كوفها طار المحفوظ فما يربب بوجي الفطعنه
ليس بالبعد لتحقق ، القرابين للمفيدة للقطع في دعائهما
مضاً الى عمله وبالله ايمه كتم الكلبي يقبل بعض
قطعه
كما تهدى عليه ملحوظة الكاف والحاصل ان دعوى
جميع اهبار الكاف لا يعززها الهدب والابنما

ولبّي الاعن تجاه اغتياره او فتلّه ولعسلت فلا
الاستغناء عن علم الرجال في الاجمار المعاشرة التي امّا
الامر الـ ١
بها باختلاف الاعدل والامد والوع ومحها من
معلوم منه
الـ ٢
الى لا يعلم في اهتمامنا الا بكتاب الرجال وفي فرقان
دون
الـ ٣
الحال من تجاه الا بعدم الرجال بعدم احصان العلم فيما
الاصول
ـ
وكتب كالانجلي الثالث ان جميع احاديثنا ماحررها من
الاربعاء وتلك الاصول كانت فطعنة الصدور فتجدر
عليها
منع الاخذ على سبيل الكثرة وفتح فطعنة الكل كما يدل
الـ ٤
رد الصدور لكتبه من اصحاب الرأي وفي هذا التحذير
كلام
حيث تكرر اول الاستبصار ما هو صريح في غلظ ذيل
الـ ٥
الغائبين
وال على ان لم يره من العجل بغير ما يعلم المظنون حيث ضر

الليل الثالث
من اذلة الا
خواص

عن علم الهدى من المنع عن العمل بالطن والطقفتناها
لما يدعهم النافعون من كون عمل الفندهما على الففع و
عن قوله
الاجماع ففعنه فـ ثنا ابن ابيه لـ بـ حـ جـ اـ لـ اـ لـ كـ لـ فـ
المحبـ والـ كـ لـ فـ مـ بـ الـ سـ بـ الـ اـ بـ اـ لـ اـ دـ بـ مـ يـ عـ اـ نـ الـ اـ صـ لـ
في اـ خـ اـ لـ
انـ اـ بـ اـ جـ ، الـ اـ صـ رـ وـ اـ رـ تـ كـ بـ الـ اـ اـ فـ الـ بـ يـ عـ بـ وـ دـ بـ عـ اـ نـ الـ فـ
الـ اـ عـ لـ مـ
رـ مـ اـ نـ الـ اـ حـ صـ الـ اـ بـ مـ فـ هـ اـ لـ سـ دـ بـ عـ دـ بـ لـ بـ الـ رـ جـ
وـ لـ نـ مـ
الـ رـ جـ اـ لـ فـ حـ فـ هـ اـ جـ اـ بـ بـ لـ اـ حـ اـ جـ اـ بـ بـ اـ بـ الـ سـ لـ فـ
لـ اـ بـ دـ بـ هـ اـ لـ
بـ كـ وـ نـ اـ حـ اـ جـ هـ اـ لـ كـ لـ بـ كـ الـ اـ بـ اـ جـ وـ خـ اـ مـ اـ نـ جـ بـ هـ اـ لـ فـ
الـ اـ لـ اـ زـ اـ
مـ نـ بـ لـ وـ لـ اـ بـ جـ هـ اـ لـ بـ دـ مـ لـ اـ حـ طـ اـ لـ عـ لـ الـ رـ جـ اـ لـ اـ بـ اـ جـ هـ اـ لـ
اـ نـ مـ عـ فـ
فـ نـ اـ لـ بـ كـ فـ اـ بـ هـ مـ طـ الـ فـ مـ طـ وـ هـ وـ فـ مـ عـ رـ عـ لـ مـ نـ اـ لـ اـ دـ اـ
عـ تـ اـ دـ
الـ عـ دـ لـ اـ لـ وـ الـ كـ بـ بـ هـ وـ عـ دـ هـ اـ مـ اـ خـ لـ فـ قـ فـ لـ اـ مـ كـ بـ هـ اـ لـ

على تغذيل المعلّفين ووجههم وإن بعض الأصوليين
اعتبروا أن التكبير شهادة العدليين وبضم الهمزة
على تغذيل على تغذيل
في المذهب للعقلين في ذلك مع أن تغذيل العقول مبني
على الرؤا نة
من تقدّم ولا يعلم موافقهم لهم ابتدأ وإنما ينبع
والفقهاء
من كان على خلاف الذهب ثم درج عنده ومن أمانة
زبان
بعد حين رفأته من الصلاح مع جهالتهم بالتأريخ و
بعض
صدق الررقية وكل الانكال فالعكر وإن العدالة
الفرع
الملائكة لا يمكن اثباتها بالنهائية والخبر وإن شهادتها مع
العدل
غير مسوقة منها إنما كانت مراقبة وإن لا يمكن العلم بها
والمحروم غالباً بحسب توارد الأدلة ولا يمكن القول
فإنما
السند من جهة ما اعتملا على ظاهر الكونة ضعيفاً فلأن

في المبحث وانوارى العقوله والخلط فى كل شئ من طرقه
جى
الثانية عند فعل الاخبار من الامم والموجبات والانواع
لأن المد
لعلم امكانيات القبض بعلم الرجال وهو خلاف المدعى
بياناته
علم الماجستير به خلاف اتفاق الفقهاءين وثنا
الظنون
عترف بالتباهى عن قائل ان المبحث والتعديل من باب
الوطا
الاجهاز فيه فان الكبار لا يحصلون على علم من ملائكة علم
جهاد
مكتابه فان ثالث الرجوع لعلم الرجال من ترتيب طلاق
وصيغ
وكما جهد في رفع شدائمن الافعال فما ذكر فلبيه توقيف
وابن الجملة
ورابعان البالهين الامم كاسفة عن الامور بالاحتياط
او زائد
فثالثها وغیره ما ذكر عدم ذكر حالاته على من لم يذكر
في طريق
ولابنكرها الا المقادير من درجة الافتراض والتالي

الاعنة أو من سببه انتقاماً وادناءه والفالق
للطائف
العلم الرجال في الجنة ناسها مار من الحسين فله كلام
فلتنزع
الطالة الاجرام مع السلمة العلية العالية الاممية
كون
عنان الكلم لثاني المقام فتفوق المقام الثاني فعنان
لابد
الاجرام العلم الرجال على الجرم الحال يعني ان كل جماعة
الحال
تفوق العدل في الاجرام الاحد من ملاطفة شهادتها
خليفة
علم الرجال او لا بل يكون سعيلاً بغير محمد بغير لوعهم
محشل
العلم في هذه المسألة فقبل الاول بناء على ان الاصل
اعنى
العلم او ما في حكمه ولا انعدم العلم وما يفهم مقامه
نقضا
الشهادة والرقبة لعدم كون العبرة بمن حبه كونه
المخليل
للفظ او من حبه كونه على يقديرب كونه بنادل الامر التقى

اذا كان بنا العمل على الفتن فلا وجوه للنفع ححصوله بمحاجة
لبعض من يعمد بفوله واعتبار الادعوى موضع عدم الدليل
الفن
عليه مساعدة اذ ما من فتن الا و يمكن افويه من لكون
مضافاً
ما لا يقبل الشكه والضعف الى تبرير العلم مع ان بغرض ضبط
اعوی
الفن الماصل من بعضه بعض المعلمین ربما يكون
في
من بعد بغضنه قلت ان المعتبر هو الفتن الثانوية المباينة
في انه
بعد الفتن وحصول العجز تكون الاصل هي العلم ولا شك
كون
اذا لوحظ اهلا ف العلم اكثرب من الرجال الذي يحمل
ثين
ما يخفيه منهم احتمالاً ادعيوا بالحمل الفتن البرى فلم
ماههو
باقياً هيكون معتبراً ونونهم تكون الاطلاع ومحولاً على
التكليل
المعتبر عند الكل فاسداً اذا المتعارف في المأخذ العروفيه

بعضه مضافاً لكون العدلاء ادّيهم على ما لا
الكل
على للتبّع فهذا التّوهم خلاف المأهولة مع أن المعم
معن
اما بحق اذا تحقق ايمان العدل بين المؤمنين بحسب الفتن
انه فالد
كون العدل بين عاديين عند الكل ونوثهم لرغم العسر
لما ذكر
لهؤولم الرجوع الى الكتب الرجال فتأتى ان المعم عند
كثير
منجي على الطعن والتعديل على الفعل واصحها اخفاى الفتن
ويحصل
فيحصل التبرير لما يحصل في التعديل فان الاموال فيه اقل
مرقاً
الطعن بالعدل اذ مضافاً الى ان الطعن بعد النظر ما يعيده به
الطن
باب السعيلا وابحث من باب الطعن الا يهتم به دفع
الدليل
فبلد ويكري عن بعض الناس بناء على حصول المطن وتعجم
ما في
على المفترقة وفيها البروج بل بغرض فالضرورة للجنة الى اغتنام

المجلة من غير ترقى كافية بعد ملاحظة ما ذكر وهو كارثى
محنة
و قبل ان كانت سد الرفاهية معيناً معموراً بالذكريات
كان الحكم بالعصر العدل لا لوابع العين والأفلاج والعدل
امكان
ان الداعي وهو التعديل في الأدل موجع وهو عدم
كون
العنص مفقود فلابد من القبول بمختلف النوايا وفهمها
موجب
بناء التصريح على الفرض دون التعديل مضافاً إلى تهسياني
عن
للتشدد بالاجماع فلا بد من ملاحظة كتب الرجال والمحض
العلماء
الحادي عشر في الثلث نعم ان الفتاوى جمجمة من
على تصريح على وجه حصل بهطن للعمل المطعن في المأمور
أقوى
البيان بعد كل شيء ولكن الارجع مع ذلك اقطع ماريل
النبي
لان اعتبار التعديل بفتح الاسم والاجماع عليه

خلف
فالاختلاف في المثل وإن كان جهلاً لا اعتبار ما
حصل
في اعتبار التصريح بل أجدت أن شعراً لم يقتضى إلى
التلذذ بعد ملاحظة مما ذكره مع أن العلم بالاختلاف للجهل
ذلك
في الجهة ولهم موضع الاختلاف وأمثال كون كل جر
في بعض
البهم وبصورة الفتن الفرعى بل العلم الفرعى بحسب الحال
ولو
الاجماع المذكورة من اول الفقرى لى انه ويعنى بذلك
بن
في تصرفهم بباب اشكال الاسم المبحوح الى ملاحظة القراء
في بعضها
الطبقة الرجالية وحيوها ما يوجه حصول المفسدة في الجلة
وغير ذلك
وكذا بباب اختلاف المبحوح كون اللفظ والاعوال التعديل
وامثال ذلك
الخطأ، او ذلك البهم في كل جراحتها لاما وبايقضى صواب
كون
التلذذ في اتخاذ قبول ملاحظة كتب الرجال وابن لولينا

الصحيح اجبار بتعديل الرواية يكون هنا اخراجها بالتنبأ
الماء موضع الواحد واما المخلاف في الاول كثرة والآخر
من فضائل النازل وبالمحمد انفع ما استنبأنا به
انكاره وادتفنا اعضاً نؤمن بها من الامكانيات واعذاره
ان الطريق احلى الذي هو صرط المحقدين وسبيل المحسنين
فلم يخرج
عدم العمل بغير الاصولين وملاطفة كثي الرجالين
عن الخطاب المبين لا يوجب فنقول بعون الله تعالى
باب الاشكال اعلم ان الجواب يطلق على ما يقابل الاشتراك
على ما يزيد في الحديث وتعريفه على الاشتراك بعد بعض عباراته
عن كلهم لتبصر خارج هو بطيئه اولاً بطيئه وثانياً بطيئه
هو اخراج عن مدلول للفظ ما كان في الذهن ليدخل

علم ولبس المراد بمؤشر في جملة الاعيان احاديثه لبيان
اعياده
كوفها امراً اعتباً بالامر مستقلة موجدة من وعيه
يج
عن كلهم يكون النسبة خارج قاعدة الارضية فالاثان
غير
يُبَدِّلُ الْأَخْرَاجَ إِذْ لَا خَارِجٌ لِنَبْيٍّ بِلِفَظِهِ سَبِّ لِوْجَوْيَةِ
اللَّهِ
سبوقة نسبة حاصله في الواقع ولا يتحقق ان يعبرها ماء
وعن
الكافر وعذر بعض هباته عن كلهم بمحض الصدق واللذة
القاتل
بعض الصدق والكتيبة ليدخل مثل خبر الله تعالى
فيه
مثليه رسول الله ثم فالاول لا يحمل والثانى بالمعنى
ومع ذلك
ان الاصناف معاً هم فطبع النظر عن الخبر والمعنى
 فهو كافيه تعريف بالاوصال والادلة ان بما انه كلما
سلب
اعبر وفروع نسبة ولو فاحدا لارضه فخرج الاشتراك

لأيجاد النسبة عند التكلم من غير اعتبار مفعولها وبدل
الكلام لاعتبار مفعول النسبة فيه وإن لم يكن واقعه
وعلى الثاني عبارة عن كلام يكفي قوله للمعنى أو فعله وفق
حكمه
واما نظر فولما وقعت انتقالة في المثلثة
حدث النبي قال لها ايه داخلي فيها وإن كان حكمه
المقصود
الحکاية داخلة في الحديث ولتعريف الحديث بأدلة قال
وحكاية قوله وفعله او تقريره بدل في اصل الكلمة
السموع عن المقصود بغيره فاعله السفل تكون كلها
الكلام
والاعنة انتقالة حكمه فاما الاجماد وفنون
فنون
السموع عبارة عن مثل الحديث وهو مغایر لفته واما
المحدث الفدحي هو خارج عن السنّة والحديث والفرق
بنده

وبين الفتن على الاصح ان القرآن متصل بالاجماد بخلاف
والاجماد فالنبي بين الجمدين عموم من حجر اذ جعلنا كلها
قولهم
الامر بالمعروض والناء في من المذكر عليهما والانفهوم
الناء
الافتراض بمحضه لا يتحقق في اصل فاسد لانه داخل
قلت
وحكاية مقلدة على النسبة المنسوبة الى احد الارصاد فان
سئلته
كلام على عنوانه المخصوص كردية معمر بن مخلد قال
برس
ابا الحسن ابيه العجلان بمحضه مقدمة يفضل داسه فقال
كونه
قلت ابا عبد الله فقال العجلان بمحضه مقدمة يفضل داسه فقال
العنبرية
اعنى الحديث الموجع والمفعول والتفريح قلت هذا في
لائحة
الفتن لكنه فمكمل كما يدل على قوله الرواوى فقال بما
بنية
ولولا ذلك لامكن ادخاله في الفعل بمقدمة اوراما الكذا

فيمكن ادراجهما في بحث بجملة عاماً على قيم يشملها افق الاتصال

باب الثالث

منوار المؤاربة عن جر جائعه بقيده بغير العلم

أي العقل

تصدق في القطب خاصه والمعنى خاصه في كل مرتبه من جهة

في ذي

بل شع من نواهيهم على الكذب من غير اسقاط الواسطة

للتظافر

الواسطة وغير المؤاربة على قيمين متطابقين وغير متطابقين

اسقط

عبارة عن جر بقيده سبيله العلم العادي والعصلي مع

الواسطة من ذى الواسطة كجر حام ورسم وغير للتظافر

بغير المخفف

في بين جر واحد مخفف بالقول في القطب وغير مخفف

سلمه

على ثمين مسلم بدل بالمعنى العام وللرسان علم بمحاج

متوجهها

إلى المعنى أو من أخذها واحد عصا عدا فرقا من وان فقط

ولقد صاد ما يتعلّق وإن سقط من قسمها واحد فقط
بيان لم
ومنقطع وإن سقط من قسمها أكثر من واحد فحصل
هذا
في الألف
تشمل على لفظ الرفع والأفرفع وكذا إن كان ذلك
إليه
إن استدل إلى المعنى فاما إذا دعى عن صريحه من غير تبد
بالي الله
فيبي موقوفا وهو ينضم لذهب المدرس العام لعدم العلم
إلى المعنى وقد يكون المرسل في حكم السنّدان علم من حامله
البعير
إنه لا يرسل إلا عن ثقہ أو لا يرى إلا عن ثقہ كرايسن
وهؤلاء
والمسند ما عالم بذلك واجبهما وهو فاتح منها السقى
اسفانا
لقيده سبيله لآذنا ونعلم في كل بريء أن يدعى للثورة
وهو الفتن
من المعنى خاصه أو القطب بكل أو كلها ومنها الغرب
خمج
في قدر واحد ولو في بعض المرايا فأن كان لأنف

فِحْكُمُ الْخَاصِمِينَ فَالْهَامِعُ اسْتَمَاعَ إِلَى الصُّعْدَفِ فَلَقِيلًا
سَوْفَهَا
الْأَخْتَارُ عَلَوْنَ يَعْصِمُهُمْ قَابِلُونَ هَامِعُهُمْ أَدْلَهُ الْفَقِيرُ
رَوَاهُ الْأَنْ
مُشْبِلُهُ وَمِنْهَا الْمَرْدُدُ دَهْوَمَا رَوَاهُ الْقَرْمَحَالَفَالَا
أَخْلَدَ
وَمِنْهَا الْمَعْبُرُ وَهُوَ مَا عَمِلَ الْكُلُّ عِبْنَوْنَ رَوَاهُ الْمَحَالُ مِنْ غَرْبِهِ
وَمِنْهَا
أَدَمُ الْدَلِيلُ عَلَى اعْتِدَارِهِ مِنْ جَهَنَّمْ فَصَدَّهُ الْمَعْرُوفُ وَالْمَحْنُ
غَرْبَهُ
الْمَطْرُوحُ وَهُوَ مَا كَانَ بِهِ حَافِدُ الدَلَالَةِ عَلَى الْمَفْسُودِينَ
الْدَلِيلُ
الْأَوْرَى وَالثَّلِثُ وَمِنْهَا الْمَوْلُ وَهُوَ مَا كَانَ ظَاهِرُهُ مَحَالَفَا
ظَالَ الدَلَالَةُ
الْفَطْحُ وَمَخْرُجُهُ مَعْرِفَةُ ظَاهِرِهِ وَمِنْهَا الْبَيْنُ وَهُوَ مَا كَانَ
عَلَى الْمَفْصِقِ
عَلَى الْمَعْصُومِ وَمِنْهَا الْجَلْدُ وَهُوَ مَا كَانَ بِزِرْافَةِ الدَلَالَةِ
الْمَادُ
سَوَاءَ كَانَ مِنْ جَهَنَّمْ أَمْ بَعْضِهِ وَمِنْهَا الْحَكْمُ وَهُوَ مَا عَلِمَ
لِغَوصِ
مِنْ ظَاهِرِهِ مِنْ غَيْرِ تَبَرِّئِهِ تَقْرِنُ الْبَرُّ وَلَا الْأَنْذَلُ عَلَى الْمَادِ

الْمَلَشِبِيُّ غَيْبَهُ فِي السَّدِيقَيْنِ دَانَ كَانَ فِي الْأَبْدَلِ، بِهِ
جَامِعَهُ
الْفَرْدُ بِرَقْبَتِهِ طَاعِدُهُ لِهُمْ تَلَهُ وَلَمْ كَانَ مَشْرُعًا عَنْ
بَانِ نَفْرَهُ
مِنْ الْحَاطِبِيُّ غَيْبِ الْأَسْنَادِ دَانَ كَانَ فِي الْأَسْهَمِ، خَاصَّهُ
وَهُدَيْطُ
بِعَلَيْهِ وَهُدَيْهِ بِرَبِّهِ عَنْ جَاهِزِهِ وَبِتَهْرِيْبِهِ غَيْبِ الْمَنْ
الْمَفْوُرُ
الْعَرْبُ عَلَى عِرْمَالْمَدَادِلِ فِي الْأَسْهَمِ وَالْكَبْلِ الْمَعْرُوفُ وَمِنْهَا
عَلَيْهِ
عَبْدُ الرَّفِيْبِ وَهُوَ ثَابِعٌ عَنْ دَاهِلِ الْمَحِيثِ بِإِنْ يَقْلِبْ جَاهِزَهُ
نَفْرَهُ
كَبْرَهُ مَهَامُ وَمَا الْمَهَامُ بِجَهِ النَّفْرَهُ هُوَ مَا طَافَ مَفْنُونَهُ
وَالْكَبْلُ
الْأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَذَكِّرِ الْأَسْنَادِ وَفَدِيْطُهُ عَلَى مَا شَهَرَ فِي الْأَسْ
رَوَاهُ
الْمَعْرُوفُ وَمِنْهَا النَّادِ فَهُوَ مَا رَوَاهُ الْقَرْمَحَالَفَالَا
مَا شَهَرَ
الْأَكْثَرُ وَدِيْطُهُ عَلَى مَا سَدَرَ الْمَفْنُونُ وَمِنْهَا الْمَفْبُولُ وَهُوَ
خَفْلَهُ
الْعَلَى عِبْنَوْنَ سَوَاءَ رَوَاهُ الْقَرْمَحَالَفَالَا وَغَيْرُهُ كَفْبُولُهُ عَبْرَنَ

في امراضنا ناكم حمل عن حمد او اسماء اباهم كما حملنا ^{عليهم}
 وهكذا
 وفعلنا كاصدقة بان يقول عذر فلان فارحلت فلان
 والقيام
 وصفه كالاوهية والصافر والغليم والانتقام حال الروابي
 بطيء
 والتثبيك بالسده ومحنها ومنها العالى وهو ما افلحنا
 المتأخر
 كثيرون يدعى بـ الكاف ومنها المعلل وهو عند ذلك
 اللام
 ما شئتم على عذر خصبة قادر في منه وسلمه عبقر كوت ط
 وعد
 بالعصير ولكن لا يعرف عذره الا المأهرون من اهل الخبرة
 هومارك
 صاحب ^ه ما ذكر فيه علم الحكم وبيان منها المدعي و
 المدين
 باسناد واحد او مثنى واحد مع كون مختلفاً لاسناد او
 المدرجة
 او ابريج في كل قلم الرأى وفهمنا ان من وصفها المدعي با
 المرفق
 والجيم وفتح الدال المهدلة وهم الميم وهو ما افرد فيه

ومنها المتابه وهو ما يعلم المراد به الابقرينة والكلالة
 على الفلاحة
 ولو بسبب احتفال الوجهين وفيها التشكيل وهو ما انتقل
 لاضفهها
 صعب لا يعرف معها الا المأهرون وطالعها ماضه
 كلارك
 الا العارفون ومنها الموصول وهو ما اشترى سداد بدل
 اعمون
 عن فوقي المقصود وهو اخرين المسند باعتبار ان العلم بالله
 وإن جعل
 الاطلاق بالذكر كافي للموصول والمعنى الذي هو في غيره
 المغير
 اعم ما رفع الى المقصود او وقف على غيره فهو اعم من غيره ومنها
 منها
 ما يطوى فيه ذكر المقصود كما يطول صاحب سنته للتثبيك و
 المعنون
 المكافحة وهو ما كان حاكيا عن كتاب المقصود وخط وصفها
 ذكر
 وهو ما يرد في تكثير لفظها كان يقع فلان عن فلان بـ
 كلارك
 المختب وابرار وهم اشترى سداد بـ

رسانیده و نفعیها از این
جهات ارزشدارند.

عنف النساء والأخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم كل عن الأقواف كان كل
منها يسئل به بأيام ووجه للآخر وصفها المقصود وهو في سن
او منه باب نسبه خطاب صورة كمحض بيد بالباء الملو
وعز وعز المهمة والراء الموجه بزيد بالباء الشاه الصانع والراء المحجّب
مجبر ومحزن ذلك لعمق شدّة انساق حديث من عدم دفعها
المحض
وابعد سأله شوال ومحض علّف بجزء ومحذّل سفراً
واسأل فاسد مطلب
وهو ما في سنده او منه بغرضه ولوعاً لامساك لبيانه
او منها
ومنها المفترض وهو ما اختلف فيه النحو والكلب سنداً
منها
ومعاً منها المدرس وهو ما يرد بالأسناد المترتب
او سنده
واوهم المتابع او يراد ما لم يتطرق من القافية او الماء
رواثة
ومحذّل مع العذر شحمة ومنها المقلوب وهو ما يدل على بعض

كما يعنون بهوا وللرواج والكتاب ومنها المقفي والمفرغ
رواية الراوي في باسمه انتقاماً لخطأه والخلف بغيره وافق
وهو ما دافعه لاتهامه بالارهاد ومنها المتأخرة وهو ما
التي تحدثت في المقدمة في المراجحة والمخالف
لأبيه المربي عزف النبي والأخذ عن النبي والخوض في الرؤيا
رواية الراوي فتاوى وبه لاتهامه بالارهاد من الألقن وهو ما دافعه لاتهامه
وهي أراء الأكابر عن الأصحاب وهو ما كان راجيهم مقدمة
الفقهاء
عند
على المربي عزف النبي والأخذ عن النبي ومنها البعض وهو
بكتابه
عبارة عن خبر عذمه في الحديث والمقدمة في المقدمة وفي شرطها
على
من معصوم وان استثنى سلسلة سننه على غير الإمام كالمஹو
منثأ
على تصريح ما يسمع من ابا ثابت عثمان وفهرنادوس وواكان
وثورقهم كون الراوى عن انتقامه او ما داش لخوبوس
الصلدة
القطع بصدوره والظن بالقول باكتفاء الصريح عند نهجه
وتصحيف
كما عن بعض قائله الاصح في ما يجري عليه من صريح مجمع

امير المؤمنين ^{عليه السلام} في حججه ومحاجاته احنا ناقل عن
انه قال في الحديث ما مفهومه ان دعوة المخالفين في الدين
فقطها
من الامور ان عارضها عليه الموقف بطردتها وان
ولايفر
وجب العمل بها وان لم يكن ما يروى فيتها ولاما خالفها
مانه
له قول فيها وجب ايمان العمل به لبيان رفع عن العصارة
مارد و
قال اذا تزرت بكم خاتمة لا تعبدون حكمها فهم يدعون من ينظروا
لقول به
عن علي ^{رض} فاعملوا به كلذَا النسبة بين جميع المسلمين و
الذين
عد لهم لعلمهم بالحسن والمؤنة وطرحهم العصيم للعوا
او سط
للنقيبة او المخالف للاقوي وهو على قيام اعلى ولادن
الاهمية
فالاعلام كان كل واحد من الرؤساء في كل تبرير معلوم
معدلين
والعدالة والقسط وكان معدللا مسجد بعلدين او

والضعف عبارة عن اعتجال عليه دلائله فمطلع نبذه كافي
حيث ماء
الحادي بدل عليه عبارة التي أطلقها وهو من اطبل القد
منواراً
فالقول الاسيمار فيما اتفق الامر هو ان جزء الكون
ويجوز
وسيجي من اصحاب هذه الفرعين فان ذلك بجز واحد
معكم
العمل على شرط وكذا ما يكتسب عن المدحوق من قوله كما
لشخص
ابن الوليد بمحنة هو عندنا يخرج با ظاهر الاعتداد على
الصدد
وعدم الاعتداد على بقى غيره لا بيان كون ما يكتسب مقطوع
المرأة
وعد المتأخر عبارة عن جزء يكون الرواية بكل سير من
عوم
سلسلة اما ما عدلا طابعا للنبي بين الاصطلاحين
من فهم
كان النبأ بين الصريح عند اللذما ، والمحول عليهما
عليهما
 تكون ما يوافق القافية صحباً اجتناناً وكون ما يجري العا

بعد بن وهكنا والوسط ما كان رواه سلسلة كلها
أو بعضها مع كون البلاع من الفهم الأول معد ولا ينتمي
إلى المعلم أو يعدل كأنه لا يدرك ما كان رواه كلها
بعضها بالظن مع كون البلاع عن الفهم الأول والثانية من عدم بعدها
الاجهاد في وكل ما ثبت عليه ما لا يدرك بالنظر
اللذك معلوم العدالة بالطبع المتأكد أو من الظاهر والظن
أو انتزاعه
ومع ذلك كون دلائل من الفهم الثانية والثالثة وأثنين
واما الثالث فذلك انتزاع مع ملاحظة كون تعديل المعدل
ملاحظة
بعد واحد واحدا وان بدا ما الثالث فذلك انتزاع مع
ذلك كون تعديل المعدل بالطبع الاجهادي خاصا من غير
العدل وكون واحدا وان بدا وان ملاحظة هذه الفوارق

عند التعارض ولا يحتمل التعارض علاوة على ذلك
البعض من جهة أخرى ومنها الحزن وهو عبارة عن حزن يذكر
غير أن
كل واحد من زرقاء سلسلة أمامياً أحاديها يكون من نوع الكل
البلياني
الحال الواقعة أو يكون ملحوظاً البعض كل مع بلوغه من
الجهد أنها ولد لهم ثبات لغرس بالتأمل ومنها المؤودة
كون البعض
ما يكون كل واحد من زرقاء سلسلة ثقة في الجراح مع عدم
لغوى
والكل أمامياً ولد لهم ثبات لغرس بالمقابل ومنها
جهة
وهو بالمعنى العام ما نهى عن بعض مدرسته طائفة في
رواية
التعصُّر والحزن والشوق وهو على قائم منها ما يكون جميع
الملحوظ
سلسلة أمامياً مع كون البعض أو الكل سكتاً من
والكل
والفوج كنوح ابن دجاج ومنها يكون كل الان البعض

يكون مدحًا ملحًا ينبع إلى مرتبة الحزن فصيحاً لا يكون
والبعض
الجح حراماً مبيناً ممدوداً ينبع بالغ لمرتبة الحزن
وتأفة
عزمًا في الباطن أيمًا مع منح الامامي إلى مرتبة الحزن و
غير الامامي والعكس وملح كل ما لا مرتبة له و
ومنها
مراث باعتباره كثرة الانفاسة ولذاته ووحدته
اما ماماً
الحزن كالجهنم وهو ما كان كل واحد من زمرة سلالة
الباقى
وكان البعض جدعاً ومعدداً ينبع إلى مرتبة الوفاة و
شىء
لقد وكان منح ذلك البعض إلى مرتبة الوفاة لكونه
الاجراء على الميت ورثة كذلك وكان الكل بكل امكان
البعض
المدح وافتاده من يقال في حضرته من اجراء العصا
ما كان
على يفتح ما يفتح كابن أبي هير وهو ما كان مدح العصرا وهو

جميع دفعه سلالة اماميين مدحهين وكان بعضهم جا
بعد
الخلاف في دفعه وصورة عن جدهما وحصل للناصر
وكان
الملحقه الكامله الميلالي القاهره ومن دون اهليان
محفل
الافتخار وكل و يكن ادخاله في مثلوه كارفال للتفه
رواه
العصير في المؤذن كالعجب وهو ما يكون كل واحد من
بني
سلالة ثقة ولم يكن الكلام امامياً فكان غير الامامي من
عثمان
في خدمته من بعثت العصابة على فتحه ما يفتح عنده كابن ب
وهو
او واعبدون بي في فضل ذلك ومنها الغوري كالعجب
مكتوبًا
ما يكون كل واحد من زعله اماميين ويكون البعض
وكان
عن المدح واللهم امدح وما ينبع إلى مرتبة الحزن
البعض
وافعافى النذر بعد الثقات وبعدهن بي في فضل جمع

على بعض ما يصح عنه على قول ومنها الفوائد الخ و هو
ما يكون كل لحاظ من هذه سلسلة اماميا وكان الكل أو
الخ من قاتم الباقي او منها مدعوا بعلج يكون الباقي
فانه ماء
ادما على العلم العادي يكون من المخصوص كالوصى
اليد الفاصل الشفاعة الفاضي ابراهيم بن ناصر إلى العمالقة
فمن ثالث مولانا الرضاء ما حكى عنه في الباريل لا
بعض
بكونه فويا كالبعض وصفها الفوائد الموثق وهو ما كان
اجمعت
رمانة مكونة عنده وكونه واعدا بعد عن يقين حشه
الثالث
العصابة على بعض ما يصح عنه وكان الباقي ثالث وكان بعض
غير امامي وكان بعض من الامامي مدعوا بعلج يكوننا
بعض
للوقاية وكان الباقي ثالث و منها العصابة وهو ما حكى
كون

رجلة وكلها بحسبها فما المذهب و قد يطعن على ما هو اعم
من المعلوم صفة والجهول حاله ادناه وحاله بين القو
ناتا
ابنها من المجل وهو ما لم يذكر بعذر عليه في كتب الرجال
ولكن
ووصفها الجهل وهو ما ذكر في كتب الرجال
الفامر
برعلم حال البعض والكل ولو بالتبسيط الى العصبية ومنها
وهو ما لم يعلم بفتح روايات كلها او بجمع ما ملحوظ فيها
ثمار عن
بالارسال او بالاهوال او بجمل الحال او بالتوقف عند
في الحجۃ
الافعال في بيان الاول و هذه الافتراض في حكم الصيغة
مه
والى زوال الكراهة للشائع وعلمهما وغيرهما في صيغة حقا
باتصال
ولكنها او لام من الصيغة الاجهادي ولكل اسباب عرض
وتفتح في صورة الغارتين فما تكون حجتها **الباب الثالث**

فإنما، المثل في الحديث وهي سبعة **الأقل** وهو لا يعلى
السبعين من الشيخ فقوله سمعنا وعلق شيخنا بآخر ما ديننا
يكون
وهو قد يكون مع القافية المخطوطة على الثلثين قل
الحادي عشر الرابع وقل يكون نفس صفتها الجماعة والثانية
لعله
على فعله أحوال الخطأ من الشيخ وكثير الامتناع الموجه
المراقب
الخطأ عن المروي لظهوره في الفتاوى فما يزيد
فإن فعله أحوال الخطأ ثوب بزيادة الامتناع وكثير تضليل
الروري
لنفس الأعذنا، فكما أن أحوال الخطأ في اللسان والغير من
أقل
الاصل وفي النسخ من المروي لعن نفي الخطاب به خاصة
في أكثر
كذا اعتماده على المتبره إلى اشتراك الخطاب بالنظر إليه فهو
يكون
الثالث الفعلة وهي قد تكون بقوله المحمى عند الشيخ وقد

بعضه غيره ويعاود على الثلثين ملحوظون بجمع كون الأقل
ما في
المحبس بالشىء أو بدل الشىء وقد تكون مع المفاسد التي في ذلك
مقابلة
حضره فيقول فرات عليه وأفريه أو أخذ العمارت المذكورة
الثالث
بعضه عليه أو فر عليه وإن السمع فأقربه واحد حديث ما مقتدة
هي
الإجازة متأخرة أو كثرة الرفضة والأدنى في الرؤبة
كما يجز
أما المعين بعدهن كاجزئه دعائهما هذا الكتاب ولغيره غيره
ذلك
الملتبس والطلب بدعائهما مسؤولي في بعضه يجز
الكتاب
روابط مسؤولي وبالعكس كاجزئه للطلب دعائهما
وعلى
وقد تكون بالنبي إلى المعدوم منهما إلى الموجع ما وصفنا
رأته
إذ يقدر فقوله جائز دعائهما كذا واحد في ذلك العدد
اصطب
مثبتة بما يرفع الثلثين **الرابع** المثال وهو اعطاء الشيخ

نهاية الباب الرابع في بيان أن الموجب والغائب
من باب الشهادة والرقابة والطعون الإيمانية أعلم أن
من تابع من تابع
أهملوا بهذه المسألة على قول **الاول** إن النكبة
الشهادة معنى كوفئاً من المواقع التي لا بد فيها من حصول
تليم
أو ما يفوق مقامه لعدم جواز العمل بالغير من حيث هو قيد
عاث
تماميتها العدم دلائلها على لزوم المسؤولية للمؤمر
وهو
ابن على وجه يكون ملماً فلابد من العلم أو ما يفوق مقاماً
جواز
النهاية الثانية إنها من تابع الرقابة يعني أن الالتفاف على
العمل بالغير من حيث هو من الإيمان ومحوه أدى إلى جواز
أصل
العمل بقولها ابنه لا لطلاق دفع مع كفالة الوالدين
من تابع
الرقابة فلا زبد عنده وهو الشكبة عليه **النهاية الثالثة** إنها

وَالْفَلَقُ لِغَرَبٍ مَعْ قُولَهُ هَذَا مَأْكُولٌ مِنْ غَيْرِ جَاهَةٍ وَمَعْهَا إِلَى
بِرْ رَجَعٌ
وَاعْلَى فَقْوَلَ ثَانٍ لِنَفْيِ أَحَدٍ ثُلَّ الْعَبَازِ ثُمَّ مُفْتَلَةٌ بَمَا
أَوْغَابَنَا
الثَّلِيلُ الْخَامِسُ الْكَتَابُ بَنْ يَكْبُثُ الْمُرْعَى لِخَاطِرًا
مُفْتَلَةٌ
مِنْ يَهُ بَطْلَهُ أَهْمَلَهُ بَهَافَقْوَلَ كَثِيرًا وَأَعْدَمَ مَادَرْكَرَ
فِي الْكَتَابِ
الْكَافُ الْعَالِمُ بَنْ يَعْلَمُ النَّاسُ الْمُرْعَى لِهِ أَنْ مَا كَبَثَ
أَوْلَى افْرَى
الْفَلَقُ هُوَ مِنْ غَيْرِ مَنَارَةٍ وَاجْزَاءُ أَوْمَعِ عَنْ دَلْلَوٍ
الْمُرْبَى
بِكُونَهُ كَلَّ فَقْوَلَ أَعْلَمُنَا وَنَعْمَ **الْكَافُ** الْوَجَادُ بَنْ يَعْدَ
بَخْلَفَلَانَ
مَكْثُوبًا يَخْطُلُ التَّغَى وَفَلَصِيفَمَلُونَنْ غَيْرَ خَطَبَ فَقْوَلَ وَ
خَمَارَ
أَدَفَكَنَا بَرَّا وَأَحَدَعَ الْعَبَازَ الْمَذَكُورَةَ مُفْتَلَةً وَمَعْ لَلَّا
مَعْ الشَّيْدَلِيِّ وَجَرْبَيْدَلِيِّ الْمَطْصَنَ غَيْرَ ثَلِيلِيِّ بَالْفَقِيْهِ مَهْرَ
إِمَّاتَالِ
وَامَّا مَنْعَ الْعِلْمَ مَعَ الْعِلْمِ بِالْقُوَّلِ وَنَعْمَ فَاسْدَهُمَا فِي

الظعن الاجتهاد به وهو عدم مصانة على عدم دلالة
النهاية لم يجذب دلالة وهذا غير من الممكن العقده بالشتم على الرواية
كثرة
ادلة اثباتهم وهذا غير واضح لعدم مكان سابق في رسمة
كرزاته وامثاله وما كتب في كتب الرجال ليس منها شيئاً
لأنها ناشطة وأن تكون من باب الفطمع ان أكثرهن
النهاية
فروع الفرع فليس مجرد دليل الامكان فليس على ادلة
ولما
على سبيل الكليمة اثمله للقيام اولاً عومن الكتاب والله
الها
من عيدها على وجه الاطيبيان بما تهأء الفرع مصانة الى
رها
ويحصن وسلنا اجهتها فلأنهن ولا ينتقدون من جمع له
ففيها
وعدم رغافها في نوع المخاجر كالاجتجاع على الناتم ولذا الرد
وايق
اهما اين غير مخصوصة للزور كوفيا من باب الفطع وهو غير

والراجح ليس بالافتراض وهو غير واضح مصانة على عدم دلالة
بل
ادلةها كالاجتجاع فلا يكون لا اعتبارها وهم مصانة الى ان لا
لظن
رجل الرواية من الصد الطعن فلا يحيص من البُشّر والعمل با
مغبة العقول الثالث وهو كوفيا من باب الفتن الاجتهاد
ان
ولو كانت خاصلة عن النتائج الفرعى لعدم فوقي خومصانة
وهي غير
غالب للأحكام التي لا تخضع من العمل بما مسببه من الأخطاء
الثالث من الغزو والفهم والغبار فلابد من ثبوت فلابد من
يمكن
الصحح من القسم علاوة على حفظ حال السند ومعرفة الأدلة وعلا
مقامه
ذلك بالعلم كما الاجتجاع على من لا ادلة في اعتبار فلابد ما يقو
كون
بالعقل والاعقل والأول غير مخصوص لعدم الدليل الدال على
الراجح
النهاية او الرواية محل الاعتبار مع عدم كفايتها في سلطتها

كما لا يتحقق فعّان ما يقع مفاصمه من جهة العقل وهو الفتن
بنداد

وبالجملة أن الضرورة ملبيه إلى العمل بغير العلم هناءً

باب عزوم العمل بالإيمار بعد الاطهان برواية ملوكاً
الخرج
المعيار هو العلم لزم بذلك العمل بأكثر الإيمارات فلزم أبا
ثابت

عن الدين والتكتيف بما لا يهاب في فهمه من المفاسد في
العمل
حيث العمل بالفن في الأحكام للضرورة لا يتلزم جواز
على

برى الم موضوعات لامكان العمل بمجموع الخبر المتمثل
العمل

الحكم يحصلون الفتن من غير الحكم يكون زائفه غالباً لعدم

الخبر

بالاعماله ثبت لأرباب حصول الفتن بان تحصل حكم من
متقاد

فاليام موقوف على الحكم بعد التزويده وإن غاب الحكم
يكفي

من الإجبار ملوكاً أن الحكم بالعدل الذي موقوف على العلم ولا

بـ[الفن]

فهي بالفن لزم التزيل في غالب الأحكام فإذا نعم ما ذكرنا
لضرورة للجنة إلى العمل بالفن في الأحكام مجده إلى الغفل
قوای
في الموضعات وهذا المقام ينبع من غير تعيين الفتن إلا
لعدم انتظامه وكفايته مفضًا إلى إما إذا انتهى القول
حيث
الأولان سبعين الثالث عدم فيه وعما ذكرنا ملحوظ
اما
العمل بالفن ففيها الرعاية بـ[الخلاف] فإذا ذكر
لفن
حتاج إلى الفرائين الرجال والصائمون الذين كان العامل بما
كفاء
الذليل يترقب طلاقه إلا بالفن وظهوره في عدم الإ
تزيل
يقول المتأخرون الإمام صالح فـ[أن العرق] في الجلد يجب
إلا
الذى لا يترفع إلا بعد الشعير ونحو **الباب الخامس** في
المح والقدم أعلم أن الفاظ المدرج والفتح على تعين

الأول طايد على حزن الرؤاية مطابقاً بحسب ذلك

المرتضى كفواه جمجمة الحديث **الثانية** ما هو العكس
في
سواء كان دلائل الكبيرة القاتمة نفيه كقولهم ثقة
وكل
الحديث وبواسطة كقولهم شج الإجازة على فعله وهي
ثقة

منها على ثمين **الأول** طايد على المدح البالغ حالاته
الثانية طايد على المدح العبر بالائع سواء كان بالغاً

حيث وجباً للأهبة إن المعنى بدلاً لـ الله على حزن حالاته
ثمين
كقولهم جعلوا لك قواه فاضل وكل ذلك حالاته على
ثقة

الأول ما يفارق محمد العقبة بالشتم على عدم كفواه
فإن
صحي ضطي ونفيه ثم الأمان في صورة الشعارين والربيع
لها زاد
البعض بالفن الأبيهارى المحاصل من الفهم الاربعاء

مقدم على الصحيح بالفن المحاصل من الفهم الثاني منه فرق
ثقة
إنه فوقى منئاً وهكذا فايد على حزن الرؤاية مطابقاً
ثانية
والرؤاية بالالتزام ويكون مدعاً بحنا بالغ الحال جداً
واعدل
مع محمد العقبة للمفهوم من الفاظ منها قوله عدل أمي
 فهو
من أصحابنا الإمام أمير المؤمنين رضي الله عنه بل يقتضي خاتمه
في العدالة
إلى والأرجح عليه للغلبة فإن قلت فالمعنى الأختلف
الفتن
بأن الملك إذا وحزن القاتمة فهو الإسلام مع عدم ظهور
عليه
وكذا في باب المحج وعدم كلامه يرفع عدم الاملاع
الإبراء
المعدل لإيقاع التعديل بذلك المقضى من أن هنا
رأى
لأنه عند توافق رأى المعدل مع رأى النافذ أو كون
كتفه
المعدل في مذهبه على أن رأى الآخر يعني كالآخر والأدلة

لمن يهُوك بِوَهْمِ الْجِنِّ الْكَاهُولِيِّ الْمُهُورِ مِنْهَا إِلَى إِنْ
مَا فَصَحْ لِرَوْضَتِمْ قِلَانْ عَدَلْهُو الْأَجَارِ الْعُلَى الْعَدَالِ وَ
لِبِّنْ هَذِهِ الْفَوْلَ اسْتَفْلَاحَ كُلِّ النَّاسِ بِمَا مِنْ بَعْدِهِمْ فَإِنَّ الْفَأَا
عَدَمْ أَعْتَنَا، الْمَعَاصِرِ بِهِمْ بِكَيْنِيْعَنْ وَهُمْ كَانُوا عَالَمِينَ
نَلْ فَلَوْكَانْ مَرَدِهِمْ مِنْ الْعَدَالِ الْمَطْلُقِ مَا هُوَ الْمُغَيْرُ عِنْ الدَّالِّا
دَوْنَ الْكَلِّ مِنْ غَيْرِ بَيْانِ مِنْ الْخَالِ وَالْمَقَامِ لِنَمْ الْتَّلَبِيْنِ وَ
عَلَيْهِ حَامِ الْعَدَالَةِ بِعِدَلِ بِلِ الْمَحَالِ فَلَبِدَ مِنْ جَلِّ الْمَطْلُقِ
مَعْيَنْ مَا هُوَ لِعَيْنِهِ عِنْدَ الْكَلِّ بِعَيْنِ حَصُولِ الْعِلْمِ بِالْعَدَالِ وَهُوَ
حَادِّ عِنْدَ الْكَلِّ حَذِذَ مِنْ الْمَحَدُودِيْنِ نَعَمْ مِنْ اسْتَطْلِعِ الْأَصْلَا
بِلْ مَحْسُومَ الْأَبْرَدِ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَلِنَمْ لِكَ حَاصِلًا لِلْغَالِبِ
حَاهِ لِحَلَانْ الْخَلَاعَنِي مِنْهُ لِنَجِيْعَنْ مِنْ لِلْأَيْقَنِي مَطْلَا

لِهِ دَهْوَاصِمْ لِمْ بِكَنْ خَالِمَا بَيْنَ مِنْ بِيَاثِي مِنْ النَّاطِرِيْنِ إِلَيْهَا
مِثْلِيْكُونْ خَالِمِينَ بِاَصْطَلَّهُمْ لِلْعِلْمِ بِسَبِيلِ فِرْجَالِهِ
كَافِدِ
فِي الْجَلِيدِ فَلِلْجَهْرِ مَا ذَكَرَ حَبِيلِ الْفَنِ بِالْعَدَالِ لِلْخَالِ وَ
مَعِ
خَامِرِ مَعِ انْ اهْدَانِ الْعَلَامِ لِمِثْا مَلِيْفِ تَعْدِلِمِ مِنْ هَذِهِ
بِلْ
لِعَوْهِمْ لِأَبِرِجَهَا ثَانِمِلِ كِيْنِيْعَلِمِ ذَلِكَ الْتَّعْدِلِ
بِالْقَبْلِ مِنْ الْقَبْلِ لِلَّامِ مِنْ الْخَرْلِ الْعَدْلِ فَلَبِدِ
لِلْعَدْلِ مَعِ انْ لِنَاطِانِيْكَانْ هُوَ لِفَنِ مِعْدِ حَصُولِ لِلِّا
مِنْ شَاهِطِ
بِهِمْ لِلَّابِرِدِ دِلِوكَانْ حَاصِلِمِنْ وَهُنْ عِنْمِ الْمَقَهِ فَإِنْ قَلَّتِ
قَلَّتِ
جَهْلِهِ الْعَيْنِ كَوْنِ الرَّادِعِ ضَابِطِهِنِ إِنْ يَهُمْ ذَلِكَ التَّرْهُوتِ
الْرَّوَاهِ
اَمَا يَهُمْ ذَلِكَ التَّرْهُوتِ مِنْ الْعَلَيْبِهِ فَإِنْ الْغَالِبِ عَنْ عَدَلِ
الْغَلِبِ
هُوَ لِضَابِطِ بِحَمْلِ الْمَجْهُوْلِ عَلَيْلَانِ الْفَنِ بِلِحْيِيْنِي بِالْأَمِ

والفن كاف في الذكير أو من كونه الفاضل وهو الفرد الأكمل
الذى ينبع على الأطلاق فى غير عدم تأمله من العلام
من هذه الجهة كما ثبتت عن كون مثل هذا اللفظ فى المضلا
عنه العدل الطابط **ومنها** قوله تعالى أما من اغتصب ذلك
الظلم فأنا عليهم على كونه من الفاظ التتعديل به هنا يثبتون
الخطأ
باعتبار هذا اللفظ من غير تأمل بل الظاهر استفادة
إنه منه بيد ذلك على وجوب الاصطلاح فيه على ذلك
ومنها وهم من يجهل اصحابنا ومحكم لظهورها فما ذهب فيه
على هذا ذكر **ومنها** عين من أصحابنا ومحكم لكونها مترافقاً **ومنها**
قولهم فلا أدلة على اصحابنا الحكم وأدلة من فلا أدلة مع كونه
الظاهر
ومنها قوله تعالى فليس من فعهم شاعليه **ومنها** قوله تعالى
كما

الغرض أن يكون لهم **ومنها** كل واحد من الآيات
الغرض أن يكون لهم **ومنها** كل واحد من الآيات
المذكورة أذ أخذوا من الشهود المسطورة ومحكم **ومنها** في
آدakan
شجاع الإجازة أذ كان المسجرون الأحياء كما لم ينبدج الطلاق

اـكـانـ الـاجـازـةـ عـلـىـ وجـهـ الـاسـمـ اـرـ وـ الشـيـعـ وـ الـغـلـبـ وـ ماـ
بـدـلـ عـلـىـ حـنـ الرـفـاـبـ بـالـطـافـيـ وـ حـنـ الرـاوـيـ بـالـثـامـ
الـصـلـبـ يـلـعـمـ لـحـدـ الـتـوـاـمـ اـنـهـ الـفـاظـ كـلـيـةـ **وـهـيـ** فـوـظـ لـعـبـ
عـلـىـ فـصـحـ مـاـسـحـ مـنـهـ فـارـضـ فـيـ حـلـ الرـفـاـبـ وـ لـكـنـ لـفـيـهـ
الـرـيـقـ اـيـقـ عـانـ مـلـوـمـ مـنـ هـذـ الـلـفـظـ بـيـانـ قـاعـدـةـ كـلـيـةـ
اـنـ الرـأـدـ الـخـصـوـصـ مـرـثـيـ الـوـصـادـ الـحـدـبـ صـحـحـ الـبـرـكـ
صـدـورـ صـحـحـاـ وـ لـكـانـ الـحـدـبـ حـلـمـ بـطـلـعـ عـلـيـهـ الـمـارـجـ فـاـنـ دـلـمـ
حـدـبـ سـوـىـ مـاـ الـطـلـعـ عـلـيـهـ حـلـمـ بـطـلـعـ عـلـيـهـ الـمـارـجـ الـأـ
الـدـهـ فـالـعـلـمـ قـدـ لـفـظـ الـعـوـمـ وـ هـوـ كـلـيـةـ مـاـمـ ذـلـكـ بـدـلـ عـلـىـ عـلـىـ
مـاـ طـلـعـ عـلـيـهـ خـاصـةـ فـلـيـدـ مـنـ كـوـنـ الـوـصـوـفـ بـدـلـ الـوـ
عـجـ تـقـمـعـهـدـةـ حـيـ عـكـنـ انـ بـوـزـ حـسـرـانـ مـاـيـعـ عـنـهـ مـحـجـ

اـنـ الـإـشـانـ يـلـفـظـ لـلـخـانـ عـدـونـ الـمـاضـيـ مـبـدـلـ عـلـىـ مـاـذـ كـلـاـ
قـةـ لـاـخـفـمـ ضـاـفـاـ لـلـمـاـنـ اـبـنـاـ لـلـعـصـاـبـ عـلـىـ لـذـقـهـ بـعـدـ الـوـثـاـ
اـمـاـ
بـالـبـيـهـ الـصـنـدـهـ فـيـ حـفـرـهـ الـلـفـقـهـ وـ لـاتـنـيـعـ فـيـ ذـلـكـ وـ
ذـلـكـ
الـنـوـعـ فـيـ فـارـدـهـ مـحـمـدـ اـخـبـرـ مـطـ فـلـيـلـ اـلـحـظـ مـنـ يـكـانـ بـعـدـ
يـكـنـ
الـخـصـنـ الـخـرـفـ الـذـكـرـ الـلـمـحـ بـلـ لـكـانـ ضـعـفـهـ اـنـهـ
الـبـيـهـنـ مـهـاـ
نـاسـنـ اـنـ الـعـصـمـ كـاـعـنـ الـمـشـوـرـ وـ عـلـيـهـ كـاـعـنـ بـعـضـ كـاـهـوـ
اـمـالـعـيـ
فـاـنـ دـلـلـةـ الـلـفـاظـ اـمـاـ بـالـوـضـعـ اـفـيـ الـقـرـبـيـهـ وـ الـوـضـعـ
اـلـىـ
اـدـعـرـ فـاـمـ اوـخـاـصـ فـلـيـبـتـ الـلـوـضـوـعـ بـاـنـوـعـهـ بـالـبـيـهـ
بـيـهـ
اـحـادـهـ لـغـدـلـيـلـ مـنـ كـانـ وـلـيـعـ اـبـدـهـ لـلـخـرـفـ كـلـاـ الـقـرـ
حـانـ كـانـ الـأـوـلـ لـعـلـهـ وـلـفـظـ مـنـ الـعـبـادـهـ كـاـهـلـ وـ مـاـذـ كـلـاـ
نـخـ
سـلـيـعـ مـاـبـرـدـاـ نـشـجـعـ الـفـدـمـاـ لـاـسـلـنـمـ الـوـشـ كـلـاـ

فلما حاجَ لِهِ الْأَنْوَافُ بِأَنَّ مَعْوِيَ التَّقْرِبَ إِلَيْهِ أَنْفَاقَ عَلَى اعْتِدَارِ الْعَدَا
 فِي بُولِجِهِ دِلْلٌ عَلَى الظَّاهِرِ بِرَدَانِ ذَلِكَ مَنَّا نَقِيمُ الْحِسْنَاتِ
 وَلَوْمَنَا
 وَالْعَفْفُ وَجَعْلُ الْمُحِبَّةِ وَإِنْقُوْبَةِ مِنْ مَعْوِي
 أَمَارَاتُ سُوَّيْلَةِ الْأَنْوَافِ حِجْنَاجَ إِلَى الدِّرْجِ بِالْأَنْوَافِ بَيْنَ
 الْأَمْلَامِ
 وَالْمَعْوِيُّ بِهِ أَوْ تَصْبِيرُ ذَلِكَ وَالْجِزْدَمِ لِقِرْنَةِ بَامَارَةِ
 سُوَّيْلَةِ الْأَنْوَافِ مَعْنَى هَذَا شَطْرٌ فِي حِجْنَاجَ الْجِزْدَمِ مَعْ
 لَا يَدْرِغُ مَعَ ذَلِكَ فَإِنْ كُلَّتْ لَا يَدْرِغُ لِلْمَعْوِيُّ الْأَنْوَافِ بِأَنَّ ذَلِكَ
 يُفْضِيُّ كُونَ جَمِيعِ الْعَدُولِ مِنْ نَجِيبٍ بِنْ وَهَمَامَ ذَلِكَ لَا
 يَدْرِغُ مَعَ ذَلِكَ
 فِي الْوَجْهِ فَلَمَّا أَنْ لَمَّا أَنْدَمَ الْأَنْوَافُ مَعَ الْأَنْوَافِ فِي عَدَالَةِ
 لَا يَدْرِغُ
 عَادَ مَنْ أَنْقُوْبَةَ فِي عَدَالَةِ وَلَامَ كُونَ مِنْ أَنْقُوْبَةِ عَدَالَةِ مِنْ
 مُدَسِّبِهِ
 فِي حِصَمِ ذَلِكَ وَتَأْنِيَانَ لِرَفْعِ الْأَطْرَادِ مَمْ فَإِنْ كُلَّتْ هَذَا اللَّقَطَ

فِي مَاسِ الْمَذْهَبِ كَابِيْلَيْنَ عَقَمَ النَّافِدِ مَحِيْقَةِ قَدَّرَتْهُ لَوْنَةُ
 الْمَشْرِقِ مَعَ صَهْرِ الْعَصْبَةِ فَلَمَّا مَثَلَ الْفَظْهَرَ تَقَهَّنَ فَادَهُ
 مَنْجِهِ
 عَدَلَ الْأَطْلَافِ الْأَمَاصِيْمِ أَمَاصِيْمِ جَهَهِ الْحَصْمِيْمِ النَّافِدِهِ وَ
 لَفَادَ
 كُونَهُ الْفَرَدُ الْكَامِلُ وَمَنْ مِنْ حَمَهَهُ أَنْدَمَ الْعَارِضِ
 لَمَّا مَسَ
 الْمَذْهَبُ دِلْلُ عَدَلِ الْوَعْدَيْنَ وَهَوَهُ دِلْلُ عَدَلِ الْوَجْدَهِ
 قَلَّ
 فَلَمَّا قَلَّتْ هَذَا الْأَجْمَعِيْمِ حَمَدَهُ مَفَاقِيْمِ لَمْ يَبْثَثْ وَجْبَيْنَ
 نَظَهَرَ
 لَا يَبِقْ فَادَهُ الْعَقَنِ بِالْمَوْنَافِهِ مَامِرَهَا سَقَادَهَا سَلَرَتَهَا
 لَهَرِيْهِ
 حَامِرَهُمْ هَذَا الْعَجَمِ لِيْنَ كَابِيْلَيْنَ الْحَمَاجَ وَصَهَهَا فَيَعْجِجُ
 عَلَيْهِ وَصَهَهَا فَيَعْجِجُ سِلَمَ الرَّطَبِيْهِ كَلِيْلَهُ لِلْأَقْلَالِهِ
 فَصَوْرَهُ
 عَلَيْهِ الْأَرْجَعِيْلَيْلَهُ الْأَنْشَرِيْلَهُ أَنْلَهُ الْأَقْلَافِيْلَهُ الْأَعْجَمِيْلَهُ
 عَيْنِهِ
 الْأَنْقَادِ وَالْمَجْعُ الْأَنْبَادِ دِلْلُ الْمَجْعُ الْأَنْجَادِ مَنْلَهُ لَهَهُ شَهَهُ



كثير من مع عندي بمن اسند عنه ففيه الملح العظيم
بل مع
وان لم يبلغ المصالحة فهل معناه انه لم يبع منه
مع عن اصحاب الموثقين عنه **ومنها** كون العمل من مثا
صحوة
عليه **ومنها** فوعده سدا في الكمال والجل على
غرضه
عليه **ومنها** وقوله من وعده حصل لا يرى الا
حدسي
كابن ابي عمير وكذا كونه كذلك **ومنها** ان يقول الثقة
عليه **ومنها** ادعاية الجليل والجائعه **ومنها** ادعاية
الشيم
من اولها ادعاية المؤمنين **ومنها** ان يكون من ادعى الشيئ
بعضه
عليه **ومنها** على العدل برذائمه عليه **ومنها** وفوعده سدا حكمه
غيرها
عليه **ومنها** ان يوف برذائمه ادعاية الجليل و
من الادلة فوبيه ادعاية **ومنها** وكذا ان طرها بغير جسمه

ادل من قوله ثقة فقط واعبر كل وهكذا كان بين **ومنها**
ومثل
العنفان بالعرف بالثامن فيه في صورة الشارع فاعرف
اهما
ذلك حال للالفاظ الاشبة في الحسن والفسق وما يدل على الحسن
بعضه
الفاظ كثيرة وبشكل ما ذكر ان الدليل عليه من الاقتضان
العقيدة عليه التضير فاي صورة يكون والتالي عليه
محبته
مع الاقتضان بها على وجه الطهور فاما ما يكون فلتد
منها
الفا الحسن والملح على وجه الاجحاف فقولها كثيرة **ومنها**
فقوله صدف **ومنها** قوله خير **ومنها** في حمد بن زيد **ومنها** في
سلمه الجبهة بهم والنون والنبا، الموج حمزة الذي لهم العقوبة عليهم
ومنها قوله قبة مزدقة **ومنها** تقبع المطاع على وجه **ومنها** قوله
اسند عنه فان لله المقام على وجه الاستناد والاعتماد
الا

وَهُنَّا لُؤْبُونَ لِدِرْنَاقَةِ الْمُهَاجِرِ وَهُنَّا كُورَةً وَكَلَّا لِأَمْرِ
وَهُنَّا فَوْهُرُ مَعْدَلِ الْكَتَابِ عَلَيْهِ وَهُنَّا اعْتَادَتِنَّ عَلَيْهِ
وَهُنَّا اعْتَادَ الْقَيْبَيْنَ عَلَيْهِ وَدِرْنَاقَةِ وَهُنَّا إِنْ كَوْنَ زَرَّا
كَلَّها أَوْجَلَهَا مَفْوُلَةً مَفْوُلَةً وَسَدِّدَهَا وَهُنَّا ثَرَدَرَ
الْجَلِيلَ افْنَانَهَا مَحْجَبَرَ قَائِمَةً مَحْجَبَرَ عَلَيْهَا فَمَاءِدَلَ
الْأَفْقَمَرَ مَنْذَلَ اسْبَقَ الْفَاظَ كَثِيرَ وَهُنَّا فَوْهُرَهَا
وَهُنَّا فَوْهُرَهَا كَتَابَ وَذَرَفَ الْفَرْقَانَ الْأَصْلَ مَا كَانَ
كَلَامَ الْعَصَمَ وَالْكَتَابَ الدَّلِيْلَ بِإِصْلَامَ كَانَ كَلَامَ
الْأَصْلَ اسْتَهَنَهُ وَفَيْلَانَ الْكَتَابَ مَا كَانَ مَبْوِيَ وَمَفْسَدَ وَ
جَمِيعَ اثَارَ وَاحْجَارَ وَفَيْلَانَ الْأَصْلَ هُوَ الْكَتَابُ الَّذِي
الرَّاوِي
مَصْنَفُ الْأَهَادِيْتِ الَّذِي رَعَاهَا عَنِ الْعَصْرِ وَعَنِ

وَالْكَتَابِ وَالْمَصْنَفِ لِوَكَانَ فِيْهَا حَدِيدٌ مَعْبِرُ الْكَلَنَ مَاخِرَهُ
غَيْرَ حَدِيدٍ
مِنَ الْأَصْلِ غَالِبًا وَإِنْ كَانَ حَاجَانَا مَا يَصِلُ إِلَيْهِ مَصْنَعَهُنَّ
شَفَطَ
مِنْ أَصْلِ وَأَمَّا الْفَوَادِرَ فَلَظَانَهَا مَا يَجْعَلُ فِيْهَا حَاجَاتَ
فِيْهَا لَفْلَثَرَ وَوَحْلَهَا وَهُنَّا ذَرَّحَنَ وَصَلَهَا مِنْ طَعْنَ
وَعَوْيَ
وَهُنَّا فَوْهُرَهَا بِصَبَرَ الْمُحَدِّثَ وَالْفَوَادِرَ وَهُنَّا فَوْهُرَهَا مَا
وَلَدَ حَمْلَهَا مَلَدَ دَمَا فَبِلَالِ الْعَامِي وَهُنَّا فَوْهُرَهَا بِالْأَمِ
وَهُنَّا كَوْنَهَا مِنْ بَرَدَعَنِ التَّفَاثَ وَهُنَّا كَوْنَهَا مِنْ بَرَدَ
الرَّفَاهِيَّهُ عَنْهُنَّهَا كَافَيْنَ الْكَوْنَ وَهُنَّا الْكَنَارَهَا حَسَّا
الْكَافَ وَالْفَقِيهِ الرَّفَاهِيَّهُ عَنْهُنَّهَا فَوْهُرَهَا صَلَمَفَلَ
مَهْضَمَا
وَاحْدَهُنَّ الْأَمَمَهُ وَامْتَالَهُنَّكَدَرَ الْجَلِيلَ مَهْجَارَ
أَصْحَابَهَا
وَنَقْلَهُدِيْتُهُنَّهُنَّهُ فِيْهِمْ وَفَوْلَ الْعَدْلَ حَدِيدَهُنَّهُنَّهُ

الهاظ

ووجه بعضاً وقوله فاصل وشاعر و منكرو

المج ايش كبر لفظه منيف وكتاب وفضاء وفاه

ومنكر الحديث ومرقد وشم صافط وليس يحيى

الدم

وتصطري الحديث وليس بتقى الحديث وحيث ذلك ما بدل

وتحى

وفعلها قوله ليس بذلك وزواية المعنفا وقوله ومحظ

الرايه

ذلك ما يقى عدم الاعتنى بالروايه لم يكن ملعا في قوى

بل

باب التأق في بيان لزوم البب في الموج والعد

عليه

مطحافيل تكابر الاختلاف في اسبابها المقصى فيها اهاد

مطحافيل تكابر عدم الماجر اليموج البصرة وعدم الاعتنى

في الثاني

بدفع على الشارة بددها فقا ولزوم فالارد وعد

الموج

كميل تكابر بقايطة مطابق في اطال الاعنة درعا به

دون مط العديل ل تمام الناس الى يحمل على العهد والتحقق

العلم
فالمثل ان الموج والعدل اذا كانا بالخطاب اتفاهمي مع

مع العلم

بالمواقف لا احاجة الى ذكر السبب ومع عدمه لا بد من ذكر بما

فيه

بالخلافة الا اذا كان راي المعمود له ادلة المثبت في العدالة

الامر

الاطلاق في العديل دون الموج او اعلاها فهما فنكل

اش

فان الفتن بالروايات تحصل في المهم الاول مع الاطلاق من

بالسيهه وكتاب غيره ما فتناه على اشكال في المهم الاول

غيره

الستئن الا اذا فلت اسند اهالكون العامل عن الفتا

لك

بنبهود الاسلام و عدم ظهور المهم ولا يحمل في غيره

الانذرك الباب ل زراع العارضين بعضهم الموج اهرين

السل

في كتبه تبعه و بعضهم الى بعد اهل اهرين حلا لافعال

على العبر فكون لا زاماً وادِّيَا لكتابه في ثالث الرجال
والعلامة
بالرجوع إليها فالراجح إله الامع بيان كون اصطلاحه
فيما يعكس
ادنهاها فلابد من ذكر في العلامة من الجح والعلاء
وكون
اوسع العلم بالحال فيه على سبيل الإجمال واعلامه بأكل
له
منذهب المهوبي من الظاهر بمعناه او اعلى المذهب في العلا
طائف
فلا بد في التعديل دون الجح او ادنهاها بما يعكس في الا
في غير ذلك الصور محو على الفرز الكامل وهو المعنى عدل

حيذما من لزوم الدليل وهذا صار لا اطلاقاً ديدن العلامة
ليسلم
فيحصل المذهب الكافيه معناؤاً إلى شرط ذكر البين
ومن هنا
اخذوا امر بعضهم البعض والمسند لأخذوا للأحكام
بغير وجه اخذوا ماعدا المحترار **باب الرابع** في

الامر عند تعارض البحج والتعديل اعلم ان التعارض على اقتنى
سبيل
الأول التعارض على سبيل التباين الكل **الثانى** التعارض على
كل
الجح للطرف **الثالث** التعارض على سبيل العموم من به و
النقن
منها ما ان يكون من سبيل تعارض المن و القائم القادر
مع الظاهري تعاوناً ملائى عرضاً مما اقبل بغيرهم التجار
قول
مطلاً لذراً من الجح بناءً على تقييمه للتبني على الثاني طويلاً
ولا
المعدل لعلم وجدان سبب النقن وفعلاً الجح والوجدان
منها
من افاده بغيرها فلابد من تقييمه الجح لكنه يأخذ بالجح
عدم
امكن اولاً وفيمضي اذا العدم عليه على لزوم الجح انتهى
سبيل
تحقق جديده معهم وان لا يتم في مسوأة تعارض القرين على
يتقديم
التباين الكل ولكن على سبيل العموم المطابق من به اقهى

قول المعلم طوعاً لعلم الكثيرون
التابع إلى الباحث باب لا يلزم
رأيت
تكلب أحد من تماضيهم الباحث لما مر بالمكان قال أحدهما
يصل
في الوقت الفلافي برب المخزن قال الآخر رأيته في تلك الوقته
فلا بد من الرجوع إلى المراجعت كالكتبة والأعديان والآباء
وللإثبات
وتحتها ما يفيد الطعن فمع علمها لا يلزم التوقف لأنها
متلا
نقار مثالاً بمحاجة لأحد هؤلئك التي ارتكبها تكاذباً بالكلامين
وجب
لإبد من الرجوع إلى المراجعت كما مر لا يقتضي المثبت وبالجملة
تعديل
تقديره
قول من لا يلزم من تقديم قولي تكلبها الآخر ونحو قوله
كانوا يوجهونا هذان لم يغرسن مانع عن القديم في المورد
الآخر
لكون الجائع محروماً من حوز ذلك والأدلة وقفتان لم يرجع
البعض
ولا يقتضي تقديم التعديل في صورة كونه يضايقون

فـكان يـقول العـدل كـان زـيدا عـالـلـيـخـرـقـكـلـيـفـقـعـالـجـاـنـيـخـيـ
مـادـيـثـخـرـانـقـولـلـمـعـدـلـلـقـلـصـقـيـسـلـمـعـلـمـغـارـعـجـاـلـ
كـوـنـيـصـاـ
وـمـكـسـلـطـنـإـلـلـقـنـإـمـنـهـنـأـنـطـهـرـمـبـقـلـمـجـمـعـعـدـ
وـكـوـنـالـغـدـيـلـظـاهـرـاـبـنـأـنـأـتـامـنـفـيـقـيـرـجـعـإـلـ
انـ
الـرـيـالـوـطـرـقـيـمـلـعـظـمـكـبـرـوـالـقـبـرـيـنـالـشـكـاتـاعـلـ
فـيـالـكـنـيـ
كـتـبـالـرـجـالـمـبـوـبـبـابـبـلـثـةـاـلـاـلـفـالـاـمـاءـوـالـثـانـيـ
لـقـاـبـ
سـيـنـمـالـمـصـدـرـبـالـاـبـعـلـلـمـسـدـرـبـالـاـبـوـالـثـانـيـفـالـاـ
بـابـالـاسـمـ،ـمـوـبـبـبـابـبـعـدـبـلـهـعـقـمـحـوـقـلـجـاـ
وـرـيـنـيـهـاـوـالـاـمـاءـالـمـذـكـورـةـمـهـاـعـلـخـلـمـرـوـفـاـوـالـهـاـ
الـاـمـاءـ
نـقـافـهـالـاـلـفـمـذـكـورـيـبـابـالـاـلـفـكـاـدـمـوـفـاـنـوـلـ
كـلـ
مـذـكـورـفـكـمـاـبـالـاـمـاءـكـثـرـوـهـكـنـاـوـالـاـمـاءـ،ـالـمـذـكـورـقـ

ظاہر

باب بفضل عزيم مخاطع الأسماء المبددة باللاف المذوق في
بابه لا يخطف يكون حرف ثانية هو الافت يقىم على ما يكتبون
الثانية حرف ثانية هو البا، كادم وابان وابراهيم وهكذا وبعد
ما يكون في المعرفة الثانية فما يكون حرف ثالثة هو الافت يقىم على
الحرف حرف ثالثة الرابعة ما تكون اباً وابراهيم وهكذا بلا خلل
الاخير بلا خط الاصل في قيام ما يكتب فيه زيارة هو فاعل
على ما يكتب زيارة كلها كسبد وعبد وعمر ثم بلا خط
فيما يطبع الاسماء الاباء ثم الاجداد ثم الكنى ثم الالقاب و
سواء كان باب الكنى رب باب الالقاب فالمحهد بعد ملاحظة المسند
في مقام الاعبار او في مقام الرد كما في سورة العنكبوت
يعود
الاخير الى لا يحصل عن العمل بعدها ورد الباقي ان

حال الرواى لا يخطف كتاب الرجال في موقع كان محله ذلك
في على وهو ذكرناه فاما ان يكون مذكورا في غيره لا ولعله
بجمع
يلخط باكتن والألقاب ان كان لكتبة اول قب فان لم
بالضعف
وذلك الكتاب دفعه وحكم يكون الحديث مهلا فلم يتحقق
ان يذكر
وعلى الاول اما ان يكون مختصا اعملا على الاول اما
اما ماما
حاله لا على الثاني يحكم يكون الحديث فوبا ان علمكونه
لعلم
ولم يكن غيره موجبا للضعف او ما في هكذا ومحظوظان لم
على
كونه اماما ان لم يكن غيره موجبا للضعف ولا هاله
يذكر
الاول بلا خط الحال المذكور فيه فان كان غير مردود
لو يثبت
السباب و عدم الاهجاج الى ما ذكرناه في ما يكتب
يكون
بل ملاحظة حكم بتوافقه ان كان المؤلف والمعدل عن

بـهـ وـكـذـا حـكـمـ الـجـعـ وـمعـ الـمـعـارـضـ بـاـنـ ذـكـرـ الـلـيـحـ وـالـفـوحـ
مـعـاـلـعـ عـقـيقـ مـاـذـكـرـناـ فـيـاـ بـالـغـارـضـ شـعـرـ قـلـمـ لـجـوـ
وـبـعـدـ
حـكـمـ بـعـضـهـ وـصـعـقـهـ تـقـلـمـ الـخـدـلـ بـحـكـمـ بـعـضـهـ مـنـ هـدـهـ لـهـ
الـأـلـ
الـوـقـعـ حـكـمـ بـعـضـهـ وـكـذـاـ اـنـ لـمـ تـقـرـرـ الـعـدـلـ لـاـمـ يـرـىـ
كـوـرـ
مـنـ الـرـيـدـاـلـابـوـ سـعـرـقـاـ وـلـاـ تـحـسـلـ الـمـهـرـ بـالـابـالـدـ
وـالـسـدـثـ بـالـجـدـ وـهـكـذـاـ تـمـ بـالـكـتـبـ ثـمـ بـالـلـقـبـ ثـمـ بـالـرـاوـيـ
سـاـلـمـ رـيـغـنـثـ بـالـمـصـوـمـ الـذـيـكـانـ الرـاوـيـ مـنـ اـحـبـهـ
الـمـهـيـنـ
يـلـخـذـلـ رـهـانـ الـجـوـهـ وـالـوـقـعـ وـيـخـذـلـ كـانـ لـمـ كـهـلـ
فـيـ اـسـمـ
بـيـنـ الـمـرـكـاتـ مـلـيـخـذـلـ بـابـ مـعـفـوـدـ الـمـهـرـ لـلـثـرـكـاتـ
وـذـ
الـرـاوـيـ خـاصـهـ اـنـ كـانـ المـدـكـورـهـ وـالـرـاوـيـ وـجـعـ بـدـ
ذـكـرـ الـاـبـ وـالـاـقـمـ لـخـذـلـ بـاـيـثـ مـعـفـوـدـ الـمـهـرـ لـلـثـرـكـاتـ

في الاسمين ان ذكر مجتمعنا ولهذا عند الاشتباه في الكفر
وان
او الافياب عاد حصل المفترض يكون الامر كما ذكر في المفهوم
لم يحصل المفترض اصلا ولو بالغيبة الاستعمال في بعض مجموع
شهار
كالعلم بنبيع المواريف الاختبار او لكتمة الرعاية والا
^{الجيش}
سوف يتحقق بالضعف وهكذا ابرار الرواية للمعنى
منها
ان لم يكن الاشتباه بين الثقات ونحوهم والامثلة بالمغير
في الشهادة والاتفاق احسن للمعتبرين ففي صورة الاشتراك
بين
بين الثقات فالمزيد العلبا يتحقق بالمعجم في صورة الاشتراك
الصورة
الثقة والمحى يتحقق بالمحى على بخطه من باب المحى وكذا ابرار
را
ولكن لا يذهب الى الفحص الكامل اذ بما يكون الرجل منكم
كلما
في السند مكتوب في السند وفي الوظال مصغر او والعكس

وليمان ويتايد كفيه بالاسم وفي الرجال باللقب فإذا
أو بالعكس وربما يكتب فيه بالالف في الرجال بد وبها
المهمة
أو بالعكس كالمحوث والمحاث والضم والقاسم وربما يكتب
فان
قبل المحبة وبالعكس كاردين وربما يكتب في موضع ابن
الخطاب
وفا حاربنا في فلان وربما يكتب في موضع باليه، المتناه
شخص
وواخر بالباء الموصدة كرب ورين وربما يكتب الكثرة
باب الكثي
كالاتفاق والاتفاق بعد ما يظهر اسم الرجل من قبله
لكنه
وتحتوى على غير ذلك من الصورات في الآيات والألفاظ
مختلط
والآيات أفلامين الأسفار لوح لدائن تبشير الامراء
العمال وعلى الله التكذف في جميع الاموال ولله الحمد بالجلـ
الاقـ
خاتمة في بيان لحال المذاهب على النفع على ضيقـ

مشائخ الرجال والثالث مشائخ الرجال اما الاول فبيانـ
امتنا
ان قوله محدثنا كما قيل جبعوا ما وصل اليـم من احاديثـ
ثـ
واربعـلـهـ كتابـ ثـيـ الاسـولـ الـارـبعـانـ وـلكـنـهاـ لـماـكـانـ
منـ عـلـىـ
غمـ بـوـبـهـ وـمـفـصـلـهـ بـلـكـاتـ مـخـلـطـ لـصـدـيـ جـامـعـهـ
كـنـاـ
الـلـادـهـينـ بـعـجـ الـاجـادـ الـوـارـدـهـ لـكـلـ بـابـ فـيـ بـابـ فـالـغـواـ
لـامـةـ
مبـلـوـظـهـ بـوـبـهـ مـفـصـلـهـ مـشـمـلـهـ عـلـىـ اـسـاـنـدـ لـلـتـصـلـيـ
كـاـلـكـاـدـ وـمـنـ لـاـجـمـعـهـ وـالـفـقـيـهـ وـالـقـلـبـ وـالـسـبـعـاـ
وـالـإـنـيـعـهـ
ومـدـيـنـهـ الـعـلـمـ وـالـحـسـنـ وـالـأـمـالـ وـعـوـنـ الـأـجـارـ
الـأـوـلـ هـوـ صـدـاـلـهـ هـذـهـ الـأـخـذـارـ فـالـخـافـ لـغـةـ الـأـسـلاـ
وـكـنـاـبـ
الـجـعـفـ رـجـلـ بـنـ عـقـوبـ الـكـلـبـيـ الـفـقـيـهـ مـلـهـ هـشـيـنـ شـهـ
مـنـ لـاـجـمـعـهـ الـفـقـيـهـ ثـالـيـفـ رـبـيـعـ الـمـحـدـيـ بـنـ جـعـيـهـ الـأـسـلاـمـ

جعفر ابن محمد ابن علي ابن يابوس القيمة والهدب و
الاسيمار لشيخ الطائفة جعفر محمد بن الحسن الطوسي
هؤلاء المحدثون الثلاثة ائمة اصحاب الحديث فلذلك كانوا
لهم
وكتابهم والقيام وادعائهم ورثما وفاثما ولقد
لهم
علي بعض لذاته البصيرة فاعلم ان ابا جعفر محمد ابن
الكلبي على ما افتى كان اوثق الناس في الحديث ولهم
العامية
وشيخ اصحابنا اخيل وبلبلة لشاذة عذر حاصله من علاه
كان ابا جعفر محمد بن الحسن له امامية على اهلها
الثالث بعد ما ذكرنا سينما فاما مامنا ابا الحسن علي
موسى الرضا فهو الحبيب لذلك المذهب على اهلها
الثالث وقيل مات في شعبان ببغداد سنة ثمان و

ويعتبر شفاعة ودفن بباب الكوفة عليه روح مكفي عليه
الشيخ
اسم واسميه عن جابر بن عبد الله بن ثور وابي
الحسين
الصادق ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى ابا
الشيخ
كافل وبه الطائفة جليل الفتن وعنه جماعة من ائمه
ثلاثمائة
المفيد محمد بن محمد بن معان مات سنة احدى وثمانين و
الجليل
وكذا محمد بن الحسين الجبي الذي ادعى الماكثة الاشكاف القراء
الاسناس
ان القائل بحسب القیاس ماعدل له ثانیاً له كان اول من انس
الایمداد ولكن يرى انه ثبوته عدل في ذلك في الغالب
له
وعن ابا جعفر الطوسي انه قال اجره خمسة شيخ ابو عبد الله
واحد بن عبد الله فان اصحابه كافلوا مات بالمرى سنة لحد
ونسانين وثلاثمائة فهو كان معاصر لشيخ المصدق

هو اطالف في سيرة الوفات ولد الشیخ الطائفی ابی الحسن
 الحسن بن الطویل کافل کان فی غایبۃ النهاية فی نہیہ
 المیادین والاسید للریفی عالم الصدیق وابو حمیلہ
 قد قلد فی شهر رمضان ستھن و تھن و تھن و
 الاشتین العلیق فی شهر ستمان واربعانه ویوقظ لیلۃ
 المهد الشیخی والعنقرؤن من اللهم سنتھن واربعانه
 الکلبی المقدس العروی و دفن بیتہ بدارہ وبالمجدی عالیج
 کون کان مقاماً علی الكل و الشیخ الصدیق کان بعدہ وکھل
 والشیخ رقمان شیعہ الشیخ الکلبی رقمان شیعہ الصدیق
 کان المفید کان بعد الصدیق فی دریا باعنة والشیخ الطویل
 بعد الكل کامل ریفی و هما معاصران وکان بوله بعد

سنہ الصدیق بادیع سنیں وکان رقمان جوہر جہا و بیعن
 الف
 ولما انسانی اغیر نیاع الرجال بیغا عزمه لشیخ العلوی
 ایله
 کتاب فی الرجال و قدرہ بیان حالہ و صفات العلامہ المخلی
 قیل
 فی الغالیین الحسن بن یوسف بن علی بن مطہر فیل و قد
 فی ملکه ان اللہ ان فی بعد امام دادیم کاں پھر وکل اٹھا
 فضل
 فی ذکر و فضائل حضرت کتاب یوسف بہ الناس من جہل و
 من
 فهو فوجہ و بالجملہ فی حامد اکثر من ان محظی و اشتر
 المقام
 ان محظی و شدالف فی علم الرجال کتاب المخلصہ و کشف
 وصل مولده نیاع عشرین رمضان سنہ تھان واربعین
 عشرین
 وستھانہ و مائیں لیلۃ البیت فی عشر المحرم سنہ تھان
 الحبل
 و بیعنانہ و صفات المخلصی احمد بن علی و العباس نبیل

المسند لكتاب الرجال ثقة معدن محمد بن الحارثي بلقد
كونه
بحج على العلام في مكان مقام احوال الرجال عن جهة
ابيعانه
اضبط في المتوسط بوف في هادى الاولى سنه
منهم
وكان مولده في مفرستة بين وسبعين وثمانين
المتوسط
ابعد والكتشى النجف الجليل محمد بن شر بن عبد العزى وعرف
بن
لصبر بالآباء الرجال عن الاصفاد صدر غلاماً
مكان
الباشا في نهر بصير بالرجال والآباء مسمى المذهب
الرجال
ثقل روى عن الصنفان وصهر المهاشى وأخذ عنه لركب
على بن
كثير العلم الا ان فيه اغلاط كثيرة صحح اخبرنا احد بن
الثلعكري
لوع وعنة عن جعفر بن محبه عجز اخبرنا جاعنة عن
بن محمد
عنه صدر مسلم البرف وهو محمد بن خالد عن عبد الرحمن

بن علي البرق في المتوسط من اصحاب الرضاء مع فلان
ويروى
انه مولى حبيب عبد الله حلبي يعرف به كثرة وعرف
الحدث
عن الصنفان كثراً واعتمد الماسيل وقال الجماشى انه صدف
وكان
والاعنة على قول الشيخ جعفر الطوخي من بعد لهم قال
علوم
محمد من عقاقي الحديث وكان اديباً من العروفة بالاجاز
رواودين
العرب ولد كتب وفهم ابن داود وهو محمد بن لمدين
علي ابو الحسن في المتوسط تخرج هذه الطائفة وغالباً ما يخرج
احفظ
القىين في فقه وفهم حلى بعبد الله انه لم يروا
وما
منه ولا اضطر ولا اعرف بالحديث دريداً عباداً
الله
سند قان وشيب وشيبة وشيبة وفهي بقابر وشيش
الخوان
محمد بن
لم يركب اخبرنا بكتبه ودعواه ائحة جعفر صدام محمد بن

الى ان يعبر ابن بريع كابوئه وفاته الكلبى عن ابن بريع فما
اذا صرخ به بواطئن اللام الا ان يُعلَّم ابن بريع الف
له
كما باسنواز الكلبى لكتابه لتأثيث برقى عن بلادها
يكون
يكون الحديث ماضاً عن كتابه او لعل حصل له الفطع
مراها
المجتمع ان الكلبى والشيخ في موضع من الرفضه ويب
في مثل هذا السنده ابن بريع فهل عليه ما في الاطلاقه
وليه بأنه سهوم من فلم الشيخ والناسخ لان ابن شاذان
بروى عملاً العكن واداهه اداره ابن بريع افع
في الانفاء من ان يليبيه وللمقول الثاني ان يصر ويفها ان
الاول اندرى كالكلبى وفيه ما لا يجيئ به والكلبى
متقدماً فاما ان يلقي بالعلم عليه الجائش عدوها
سلطان

عهابلاً وأسله وما حکى عن هر ومبث من ناذنها في حصر
عن اعنة
ولبن غير ملوكها هو ظماني من بعض من تكون الجھزى العلى
اصحاب
الباوره والریشدی والجھزی والخود ولهم اولاد زیدی بن
علماء والبلخي والغفاری من اصحاب المداری عوالة اثنین
ومنع
العلم فانطن بعلی کوته هو الاول ورد معن القارب
ان الفضل
ملهور ما ذكر قبیضاً الى معاشره ما حکى عن التئم من
بعض من ابن بزیع لا العکس وبعد زمان ابن بزیع الذ
الکاظمی
كان في زمان الرضا مع زمان الكلبی الذي مات بعد
محمد بن
على ما حکى عابنه وحسن ولد عین ستمع انه بردی عن
الوطۃ
المعجل الذي بردی عن الفضل ابن شاذن من غير ذکر
الاکثر
القاف عدها ثلاثة لبلزم نذهب العامل مضاعف الى منهاب

اسمع عن الفضل بعد حمه اما ما حكم عن لعنان
محمد بن اذب الفضل ثات موجه بعلها في ذوق الكلبي وان
بن سعيد بهذا اعا ذكره بمحض انصال السناد لان محمد بن
برن ع اسمع بالفتح عن الشافعى وابا همام كان يحاجى ابا ابن
البيهقي فواضح امرها واما البذر فاما الكوة من شا
العلماء الاجازة على افادة الاكتار الكلبي الرواية عمر وابن معجم
على ما حكم هذا السناد ولفتح بعضها انبذ باذن كثيرها
جليل الفضل روى عن الامر روى ان الذي بين اصحابي الا
والله ولهم ولابنهم واجارهم والابن مبلور ذقط
على تقدير كوفة ابن برنيع فلابكون بهما مدفعه بان
ذكر الكلبي لا يضر على هذا التقدير وسيجي على حصول

على وجه النفع وهذا ينافي في العصر مصلحة الطالب فتم اعلم
عبد الله بن عبد الله بن مطر بن سعيد
ابن ابي هريرة بن ابي بكر بن ابي هريرة بن مطر بن سعيد
والثانية
ما صاح من يوصيه بالغصب يعني الاصحاب كصاحب المعلم
مهرب
على ما حكم عن امامه كابن صفوان اماما هروي ابن عبيدة ابن
ما
واباما كان فالواطنة تافهون ف تكون الرواية مسلولة
على
على الاول فلما قيل ان صفوان لم يروع عن الماء في واما
انه
الثانية فلما زاد ابن محمد الرواية عن صفوان اماما ابن
البربيقي وابن عبيدة وابن خالد والاربعين صاحب الشفاعة
إليه
فلما روى عنه الشيخ بلطفه ووجه الطريق والمعنى
في شعره كاتف لوجه الطريق المعمد فيه الموجه للحال
بلطفه
حال الطريق في رب والناثة والناثة لا يرى وإن عنده

وهو مجبوه لغلا يمكن الحكم بالعصر و قال بعض المعا
دين مابين
يمكن دعوى العصر مطسوأ ، كان صفواني هوابن مجبي
العلاء
مهماً تكون الاولى من الاسر و الا من ثقمة مخاعن
الله
وعن النكارة ان الاخذاب اجمعوا على قبول ما سلم مصا
معن عذر
دعوى الكثرة اجماع العصابة على صحيح ما يصح عن نوع امكان
يمكن
رواية عن المصطفى احتمال سقوط الوالطة بالامر بايقاف
فلا يتحقق
وصول الوفاة الى بطريرك طعن كايدل عليه اسناد الاتهام
والامر
حذف الوالطة بناء على ان العدل اذا اسدل الجبل المتصاعد
ان يكون مجبوه ولو علنا بعدم دركه لغلا كان الاما
جهة
المنقول اجمع لكتفاته بحصول العدم بكونه من المعمول ولو غير
المعانع والالاذن بباب العدل بما يروم به الشفاعة عن الامة

لاصح اعنف الولاط من جهة عدم كفاية التكليف
 على الحكم بالمنع بالاتفاق مع طهود التكليف
 العذر مهران فدلالة اسناد الشواهد الى البرىء على صحة
 تكوبه منه وقد ادله كاف ولكن لا يجيئ ما فيه فان عدم
 الدليل الدين حجه لنا واعتبارة ظاهره المدعى من جهة قيام
 كونه كالاجماع غير مسلوم لعم الاعتقار كالاجماع ضامن الى
 احتمال الخطأ في الحكم الكثرة قد يبرهن ببعض القواعد بالاعتراض

من جهة حصول الطلاق

بالصلوة الحكم
 تم للسابعين من المركب بشير من شر حرم حرام عليه بغير حرج
 احمد بن حنبل
 في مائة

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِعَدْ
 الْمُحَمَّدُ عَلَيْنَا نُورٌ وَالصَّلَوةُ وَاللَّامُ عَلَى سُولِهِ أَفَإِنَّ
 الْجَيْرَى
 فَقُولُ خَاتَمٍ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ الْجَعْفَرِيِّ مِنْ تَنَاهِيَّ الْجَعْفَرِيِّ
 الْإِسْلَامِ
 مُهَرَّجُ الْإِثْرَى بِأَدَى إِنْ هَذَوْنَ تَنَقِّيَّاً لِكَفَيَّةِ
 الْمُحْلِّينَ
 وَالْإِثْبَاطُ لِلْحُكْمَ عَنِ الْأَدِلَّةِ الْفَقِيْهَ، وَشَهْبُ الْأَمْرِ
 لِبِيَانِهَا
 وَدُلُّ الْقِرْقِيْلِ عَلَى الْعِيَّا فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا أَجَدْتُمْ لَعْنَقَ
أَكْوَبَ
 مَعَ أَنَّمَا هُمْ الْمُهَاجَرُ وَبِيَنَهُمْ عَلَى مَفَاسِدِهِ
 الْمُقْصَدِ
 الْمَائِلِ
الْأَوْلَى إِنَّ لِابْدِلِ الْمُسْلِمِ فِي كُلِّ عِوَانٍ مِنْ عِوَانَاتِ
 الْقِرْقِيْلِ
 مِنْ مَلَاهِدِهِ أَمْ وَصَرَّهُ الْغَرِيفِ لِغَرِيفٍ وَمَطْلَاحَفِ

بيان الأحوال والأحكام الشعيرية الوضعية والتكميلية

منذ السريع بذكره ونحوه مقتضى على ما ذكر / تصر

الثانية انلابد في ثبوت الأسلال والمحاق
البهاد

وابطال الباطل من امور حسنة الانصاف والخلية عن

والانفاث والادراك والانصاف مضافاً الى اعمال

دباب الماء الماء ببرك الا غرائب عند نقل المذاهب الـ

في صورة البهاد وعمومها عدم نسبهم مفهومهم معلنة
وعلم

من غير حاجة الى السند الاعلى للدليل الفضل والبيع

للسقون

النسم أحلاه فراجاً لمحاجة الى بيان المدخلين

وابطال

بعض مقتضى الدليل فيما لا ينبع ببرك المذہل والظل

الدليل بالبرهان دان الايات بدل المثبت تخلاف

المسند

منهي

منهي المثلد يعني معاصره صرفه مع المثلد **المقد**

الثالث ان المثلد على المثلد **الاول** ماهي الجائعي

حيثما ومهما كان ولو فاقيه من غير كتف وما فيه جواح وكوف

او فيه ظهور عدم المخلاف او عدم ظهور المخلاف **الثاني**

ما هو خلاف ولكن المخالف غير معنى **الثالث** ما هو خلاف

والمخالف معنى به ولكن التزهير غير معنى به **الرابع** ما هو

الخلاف معنى به والزهير معنى به ولكن الدليل على المخلاف

والزهير

غير معنى به **الخامس** ما هو خلاف ولكن المخالف معنى به

الخلاف

معنى به والدليل على المخلاف معنى به سواء كان مع

المعنى لتحقق الحكم الاصغر ادراة كان مع العادل لكون

من بطيء

لتحقق الحكم الفقاہي وهذا القول لهم الافتراض بل بد فيه

الكلام على وجوب الامانة **المقصود** ان الدلائل على
البراءة
افاتحه **الأول** الدليل الأصحر كالعقل والاجماع و
فائز لابن حجر الى الفتن الوجه بالعلم بحقيقة ونحوه
الثاني
الدليل المحصر بالآية والروايات المعقوله ومحوها ما يخرج
بذكر
محضه **الثالث** الدليل الموسط بذلك
غير دليل ما يخالطه السدل كالروايات العجمي المحتاج
ما ذكره ملخصه السند واعتباره ووضوح دلالته
سواء كان عاماً او خاصاً به وطبعه مع وضع معاشره
وما يزيد عليه طلاقها بحوالى والجواب **الرابع** الدليل
المرجح
كما ذكره وخطابه والادلة كل نوع لها من اصول المسند و
المعنى والاجهزة فيه وتعارضها مع النفي في او الشفاعة

عدم اختيار المذهب الا بعد البحث ومحوه لما يوجه
جميع
ان من ينجح ويضم **الخامس** الدليل الابط علاوة على
الافتراض
ما يصلح ان يجعله لا يصح الجميع الاقوال علبة حضره الادلة لتجده
المنتهى
اعنى العقل والاجماع والروايات والكتاب والسنن والآية
الاخذ فيه اعني عدم الخدف والاجماع المغفل والمعنى
المصلحة
والرقبة والاعنة ان العقلية كالقياس والاحسان و
الاجهزة
المسئلة ولو من جهة فائدة البحث فمقام اعمال المباحث
او احسن
مع ملاحظة ان الدليل عام بالنسبة للدعوى وخاصاً في
بن
بل يقتضيه منه للدليل وجوبه للتفاقيق ومعها وبما
غير مناسب ادار على خلاف ذلك فان النافع هو
المباحث
العام والخاص لا الاجماع والاجنون الامر الغريب ولا

سِيَّدُوا كَانَ عَلَى خَلْقِ الْمُجَادِلِ وَعِبْدُهُ لَا يَدْرِي مِنْ

نَارِ صَرْكَلَةٍ وَأَدْمَعَهُ بِعَذَابٍ صَرْمَعَ مِنْهُ طَهْرَانَ النَّعَادِ

الْإِمَاءَلِ

وَلِرَجَائِهِ كَانَ شَرِنَا **المَفْصِدَانِ** ^{شِنْ} كِبْرِهِ الْأَسْدِلَلَلَّا عَلَيْهِ

فَقُولَيْعُونَ اللَّهُ الْمَعَالَنَ الْمَعَالَنَ الْمَذَلَلَلَلَّا يَدْرِي مِنْ عَلَيْهِ

الْأَوَّلِ

الظَّرُوفُ كِبْرِهِ مَوْاقِفُهُ مَصْنُورُهُ شَرِقُهُ مَقَامُهُ الْمَغْفِرَةِ

نَسَا

وَخَوْبِرُهُ مَحْلُ التَّزَعِ وَالْكَلَامُ لِلْإِلَامِ الْتَّزَعِ لِفَظِيَافُهَا
مَغَابِرُ

ثَوْبِهِ الْفَقِيَّ وَالْأَبَاتِ الْفَقَدُ الْوَاحِدُ مَعَ رَادِهِ كَلْمَعِي

مَعْوَلِهِ الْأَفْرُوكَالْصَّلُوةُ عَجَنِ الدِّعَاءِ وَالْأَفْعَالِ الْمَعْهُودَ
الْمَعْنَى

أَوْثِيمِ إِدَلَلَبَانِ الْفَقَدُ الْأَفْرُوكَالْأَحْرَمُعَنَادِ
لَمَرَادِ

كَالَّانَ وَالْبَثَرُخَوْبِكَ حَافِرُهُ ثَبَسِيَعُ لِلْمَرِ وَالْقَمَوَادِ
صَنَفَ

وَدَلَلُهُ مَوْقِعُهِ مَلَحَظَرُهُ مَوْضِعُهِ الْمَسَلَةُ تَجْبِهُ دَوْعَرُهُ

وَنَحْمَ

وَشَصَرُهُ مَلَهَظَهُ مَلَوْلُهُ الْمَصْعُبُ حَكَ وَالْمَهْلُكَ وَمَتَعْلِمُهُ

بِجَمِيعِ الْفَصَيْبِهِ كَلَّ وَلَيْسَ مَا يُعْكِنُ أَنْ يَكُونُ مَحْلُ الْكَلَامِ وَمَا

كَانَ بِهِ الْمَلَوْلُ الْمَوْصِبُ فِي الْكَلَانِ الْمَبَاجُ وَاجْبَرُهُ الْعَوْبَ

الْفَنِيُّ الْعَمِيُّ الْمَطَاعِلُ الْكَلَفِينِ بِالْكَلَفِينِ فَلَادِبِهِنِ الْعَرْفُ

الْمَصْرُوتُ **الْمَوْقِعُ لَنَا** فِي بَنَادِ الْأَفْوَلِ وَعِجَيِ الْأَهْمَالِ الْتَّنَبِعِ وَ

مَصَانَهُ **الْمَفْعُولُ لَنَا** فِي بَنَادِ الْمَرْبُوَبَهُ عَلَيِ الْتَّنَبِعِ وَالْأَهْمَالِ

الْمَهْلِلُ كَيْنَ الْمَهْلِلُ كَيْنَ الْعَلَمُ صَفَّكَالِ دَكْوَهُ دَعَهُ مَنْ

أَنْ لَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ الْفَنِيُّ الْمَجْبُهُ لَصَرِيدَهُ الْمَخَنُ بِالْنَّادِيَهُ

الْمَوْلَيَهُ
بِالْعَرْمِ وَكَذَنِ الْمَرْهُ الْأَفْعَلَيَهُ لَبِيْجُهُ العَشَدُ وَالْمَرْهُ

لَبِيْجُهُ الْمَوْعُ وَسَيِّهِ لَسْمِدَلَهُنِ الْمَهْلِلُ بَنَادِ الْفَنِيُّ

الْمَخَاصِهُ
وَحَصْوُلُ الْأَعْلَيَهُ اعْنَى الْمَرْهُ الْفَعَهُهُ الْعَامَهُ وَعَامَهُ الْعَامَهُ

أُخْاصَة أَنْحَاصَة أو الْمُخْصَس بِبَابِ رَبَّاطَهَا بِأَعْقَلِ الْمُكْلَفِينَ
لِعِرْفِ

عَوْمًا وَجَهْدًا مَكَالِفَانْ وَجِيْبِ الْمُلْكَ وَمَاتِلِ الْأَمْرِ

الْعَلَيْهِ
وَالْمُحْدَدُ وَالْمُحَاصِلُ إِنَّهُمْ عَلَىٰ غَايَتِ اَفَاقِمِ الْأَوْلَى

الْعَلَيْهِ
الْمُفَهَّمَةِ الْاِعْتَادِيَّةِ التَّالِثَةِ الْمُلْكِيَّةِ الْأَعْلَى

لِوَاطِهِ
الَّتِي هُوَ عَامَّهُ الْعَامِرُ بِعَلْفَهَا بِالْمُكْلَفِينَ بِلَا وَاسْطَرَ وَ

فِي سَوْدَةِ
كَالْمُهَانِ عَذَلَفَ مَالَ الْعِزْرَ وَكَانَ مِنْذَالِ الدَّيْرَ

الْخَاصِ كَالْوَعْدِ
لِعَرْبِ الْمَالِكِ فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْعَامِرَةِ

الْأَسْعَادِ الْأَسْعَادِ الْأَسْعَادِ الْأَسْعَادِ الْأَسْعَادِ

الْمُوقَرَاجُ

فِي تَأْسِيرِ الْأَصْلِ إِنْ يَلْحَظُ أَلَا الْأَصْلُ

أَوْ الْعَنْ
الْفَاعِلُهُ الْكَلِيَّهُ مِنْ بَابِ الْعُلَيْهِ الْمُعْلَوَهِ

الْكَتَابَهِ
أَوْ الْفَيْهِ الْفَقْلَيَهِ الْلَّبِيَّهِ الْعُولَيَّهِ الْعُلَيْهِ الْفَلَقْيَهِ

الْكَثِيَّهِ
أَوْ الْجَزِيَّهِ قَبْلَهُ الْأَصْلِ عَبْهُ الْغَالِبِ الْأَبْعَدِ الْأَعْدَهُ

وَالْأَكْثَرُ
مُعْلَبَهُ وَكَوْنِ الْعُلَيْهِ مِنْ بَابِ الْكَثِيرِ وَالْبِلِّ الْكَثِيرِ

كَانَ
وَكَوْنِهِ مَفْلِهِ الْعَنْ الْمُخْصُوصِ الْعَلَيْهِ بَنَهُ الْعَلَيْهِ

وَكَوْنِهِ أَوْ بُونِهِ أَوْ صَنِيفِهِ أَوْ صَفَيْرِهِ تَفْصِيهِ

وَتَلَاثَةِ
جَلِيلِهِ أَوْ بُونِهِ أَوْ صَنِيفِهِ أَوْ صَفَيْرِهِ تَفْصِيهِ

الْأَصْلِ بَعْنِي اِصْلَاهِ الْبَرَاهِنِ جَاءَ مِنْ الْوَجْبِ وَالْحُكْمِ
مَلْفَضَهُ

لَا الْبَرَاهِنِ الْأَصْلِيَّهِ الْوَعِيَّهِ وَالْتَّحْصِيَّهِ الْمُوْعِيَّهِ عَلَىٰ

كَانَ
الْحَالَهُ الْأَسْبَعُ عَلَىِ الْبَعْدِ وَصَوْلَاهِيَّهِ التَّكْلِيفِ سَوْلَاهِيَّهِ

سَوْلَاهِيَّهِ
اِصْلَاهِيَّهِ وَبَعْهُهُ كَافِ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِهِ

وَرَاجِعًا بَعْدَ الْأَ

الوز

المطلع

الوجري والعدمي اصلها كان ام عارضها في اصل
الاصل الاستفالوا كان حال العقل والقليل يلاحظ ان
تغدر موجه وغير موجه وعلى الاول مهدام معلمه وعلى
البعد يلاحظ ان الاصل منعاصنة او مشعار صبيه وعلى
الخارص مظاهره يكون الولد والطاري منها معد
فخذ ام موارده وعلى يقلي بالتوارد منعاصنة ام منعاصنة
الخامس لغير الاصل يجعله لصبيه ومشعاره للدبيه **الست**
في ذكر الاول ومحاجة الفوال والبرجم وحقائق الحق وبيان
مقاماً بالاطلاق وذلك لا يدان كون في همن محل واتي عشر
 يجعل او غائب مقاماً **المرحله الاولى** في محض ما يحيط
الفقة دليلها على علم الكلام والقول المتعلق بآيات الاحكام

الأصل
للاطلاع على الجائع وعلم الحديث بخواجه الى
يع
والزينة ووضع عدم القطع والتعديل والمعر
والاستقرار **المرحله الثانيه** فملاطفه السندي ومقامين مقا
على
الانقباط والاضطراب ومقام الاعتياد والرد بالاعمال
مقامين
الثالثه الرجال والحديث بل الدليله **المرحله الثالثه** المثلث
كذلك
ام مقام الانقباط والاضطراب ومقام الفضائح والر
ماه
باجعل علم الحديث والادب **المرحله الرابعه** فالدلائل وفقا
ضه
سنة **الاول** مقام بيان المعنى الافتراضي المادي الى
الثاني مقام بيان المعنى الافتراضي المادي المرجعي بيانه
بيانه
على وفق المعنى الوصني وعلى خلافه سبب وجع بالضر
المادي والمعنى **الثالث** مقام بيان المعنى الافتراضي

الاطلاق

والظى **الحادي** الناـعـنـ بـيـنـ الـمـعـادـيـنـ وـالـمـقـاوـيـنـ
بـالـرـجـانـ الدـاخـلـ وـالـخـارـجـ اوـكـلـهـ ماـقـاتـلـ اـنـ الـمـجاـ
الـمـصـحـ عـلـيـ قـيـمـيـنـ **الـثـالـيـ** الـمـرجـانـ الـمـصـحـ الـوارـدـ
الـقـيـ الـمـرـبـيـ عـنـ الـأـمـدـ الـطـهـارـ **الـثـالـيـ** الـمـرجـانـ الـمـجـاهـدـ
الـتـتـ
الـسـبـيـطـهـ الـمـجـهـدـونـ مـنـ الـمـهـرـ وـالـتـبـعـ وـالـمـجـاـ
الـأـصـدـيـهـ
الـمـصـحـ اـشـتـرـيـهـ مـنـ الـأـعـدـيـهـ وـمـنـ الـأـعـقـمـهـ وـمـنـهاـ
فـالـخـلـبـ وـمـنـهاـ الـأـورـغـيـهـ وـمـنـهاـ الـمـوـافـقـهـ الـمـهـرـ وـ
خـالـفـهـ
موـافـقـهـ الـكـتـابـ وـمـنـهاـ موـافـقـهـ السـنـهـ وـمـنـهاـ موـافـقـهـ
لـلـنـفـيـهـ
الـعـامـهـ كـوـنـ مـاـخـلـ لـلـعـامـهـ بـيـانـ الـمـئـ وـمـاـوـافـقـهـ
الـأـحـمـ
أـوـ الـأـنـقـ،ـ وـالـصـلـيـهـ وـمـنـهاـ مـنـ حـاـمـمـ وـمـنـهاـ موـافـقـهـ
وـمـنـهاـ نـاـحـ عـادـهـ كـاـنـ فـيـ الـإـمـارـ وـمـاـ الـمـرجـانـ الـمـجـاهـدـ

نـفـيـ خـفـيـهـ **الـأـولـ** الـمـجـ السـنـيـ الـنـفـيـ بـقـيـ الـ
أـسـدـ
مـنـهاـ ظـلـيـهـ السـنـ وـظـلـيـهـ وـمـنـهاـ عـلـوـ الـسـانـ لـفـلـهـ الـوـ
لـعـضـهـ
وـدـلـوـهـ بـلـرـتـهـ وـمـنـهاـ كـلـ شـعـرـ دـرـواـهـ فـكـلـهـ سـبـادـ
مـنـ الـأـدـ صـافـ
وـقـلـهـ كـلـ وـمـنـهاـ جـانـ رـاوـيـ أـحـدـ الـلـبـلـيـنـ فـصـفـ
وـالـفـاطـيـهـ
الـمـوـهـبـ تـحـصـلـ الـلـفـنـ وـفـوـهـ كـاـ لـعـلـمـ وـالـعـدـلـ وـالـصـبـطـ
مـيـاشـ
وـمـنـهاـ اـخـضـاءـ رـاوـيـ أـحـدـ الـلـبـلـيـنـ فـكـلـهـ سـانـ دـادـ
عـلـيـهـ
الـعـلـ وـرـبـهـ الـقـنـ وـبـالـرـبـيـ عـدـ كـفـهـ مـنـ هـوـاصـحـاـ
عـلـيـهـ
عـالـمـابـيـاـ وـمـحـذـلـكـ **الـمـجـ الـثـالـيـ** الـمـنـيـ الـذـيـ يـكـونـ
كـونـ
اـنـمـيـهـ كـوـنـ اـحـدـهـ مـسـقـلـاـ بـالـلـفـقـدـ وـنـ الـأـخـرـفـهـ
الـمـشـيـنـ
اـحـدـهـ اـمـيـلـهـ بـالـمـعـنـاـزـ دـوـنـ الـأـخـرـ وـمـنـهاـ كـوـنـ اـحـدـ
بـعـيـ
مـعـلـمـاـ مـثـلاـ عـلـيـ عـلـةـ الـحـكـمـ وـبـيـرـدـ دـوـنـ الـأـخـرـ وـاـمـ الـمـعـلـلـ

ما ثنى على علم خص به فمساوسه كما هو المصطلح عندنا:
هو غير معتبر ومنها كون أحد أهلها مثالك أنا بخواض عدم و بعد
الأمر
موقع اللاله الذي يأهله كالآباء للقطعى والمعوى دون
والعيبة
ومنها الفضائح التالية: معد الأجراء كاظب في البلاعه
من أهل
الجاهيه وبحكمها ما ينذر بها كون أحد أهلها للتبين
المناقف
العصمه و إذا الأخر من يجهه أهلاً لها، دون الأفراد

لعدالة الكاملة أو كل ما في بعض الصور العجائب
لتحسب
الدلائل وهو يقضى حسبة منها قوله دلالة أحد الدليلين
في المفتر
الآخر كون أحد أهلاً لها والأدلة ظاهرة لكونه أهلاً للإشكال
المهمة
الجاهي وبحكمها أو أكثر خصيمها أو كون خصيمه أحد
أهلاً
والآمرات التي لا يأهله العبرة في حالها أصح ارجون

العام بين اقرب إلى المذهب أو كون أحد أئمته في تقديره
والآمر ايجاباً به راجحاً بالإيجاب مع الامتناع أو كثـرـه
و بعد
نافلي ادلتها أو كون أحد أهلاً لها خاصاً والآخر عاماً عند عدم
الخاص بعد صدور وقت العمل بالعام وعدم كونه مو
العوم
الثانية من أطهروا فإذا العام وعدم برج العام على يوم
نطافه
بجعل المجرى والبر المغير ذلك مناسبات القرف ومنها
وكذلك
أحد الدليلين بالنسبة للمذهب وعدم حاجته إلى التعميم
كون
الآخر أخص بحتاجه إلى التعميم كالأرجح المركب بعندها
ولأن كان
كون أحد الدليل على وجوب المتحقق للأمر على يوم المختار
ويم
لظهور للعني المجرى كالمتحقق بأقوى الکثرة التكلم على
حال
المتحقق بالنسبة إلى الكل والمحل فيكون البروج بحسب غلبة

لحد الشغل بالكتور للفتح كافي صالح العصمة ومنها تكون مدلولاً
اعتباد حلاً للذليلين بالطريق والآخر بالالتزام لأن عدم
الالتزام لا يثنيم العرض على عدم اعتبار للطريق
ان العرض خلاف الأصل والعقارب كون دلالة احادي
بالمفهوم والآخر بالمفهوم مثل ما في الرابع المرجع المد
وهو انتهاء منها اهمال النسخ في الكتاب والخبر الذي
واهـ الى القبـر في الخبر الامامي بالنسبة الى احد الذليلين
الآخر يحـصـلـ علىـ الطـنـ باـنـ حـكـمـ اللهـ هـوـ ماـ لاـ يـحـلـ شـبـاـ
ومنها تكون مدلولاً احدى اهم المذاهب العالية التي
تصدـىـ لهاـ منـ غـيرـ اهـلـ العـصـمـةـ بماـ مـنـ غـيرـ قـبـرـ وـ ذـلـيـلـ
ومنها تكون مدلولاً احدى اهم المذاهب العالية التي

بـنـ اـنـ غـيرـ اـهـلـ العـصـمـةـ دونـ الاـخـرـ وـ مـنـهاـ كـوـنـ مـدـلـولاـ
الـخـاـ،
اـهـلـهـ اـمـنـ لـالـطـالـبـ الـحـتـيـهـ الـيـ بـعـدـ بـنـ اـهـلـهـ اـعـلـىـ وـ جـهـ
لـ
مـنـ عـدـ لـغـيرـ اـهـلـ العـصـمـةـ دـوـنـ الاـخـرـ وـ مـنـهاـ كـوـنـ مـدـلـولاـ
الـمـذـاـنـ
اـهـلـهـ اـسـبـ بـطـرـقـهـ اـلـثـ وـ نـوـابـ وـ اـعـقـ اـلـيـافـ وـ
اعـتـادـ
لـاهـلـ العـصـمـةـ **الـمـعـ تـحـ اـخـ** اـخـاـجـيـ وـ هـوـ يـخـرـهـ مـنـهاـ
لـلـشـهـرـ
اـهـلـهـ اـهـلـ اـهـلـ دـوـنـ الاـخـرـ وـ مـنـهاـ مـوـافـهـ اـهـلـهـ
حـلـيـهـ
الـطـلـقـهـ الـعـظـمـهـ اوـ الـحـدـيـهـ اوـ الـقـنـيـهـ حـتـيـهـ كـاـنـتـ اـمـ
ذـكـرـ
خـاصـلـهـ مـنـ عـدـ نـقـلـ خـلـدـنـ الـهـنـ تـأـمـلـهـ مـنـ دـبـلـهـ
لـهـنـ
كـاـوـلـ وـ قـائـلـ وـ مـهـنـيلـ سـوـاـ كـاتـ بـحـبـ الرـوـاـيـهـ اوـ
خـ
الـقـوـيـ عـلـيـ دـيـمـ الـاسـتـادـ اوـ الـقـابـيـ عـلـيـ الـاصـمـ وـ كـوـنـ الـاـ
عـلـ خـلـهـ فـاـ وـ مـنـهاـ مـوـافـهـ الـاـصـلـ الـإـمـهـاـيـ كـاـلـقـاعـدـ

العقلية أو الفعلية أو الغالب المخرج الراجح مع حله الشا
فاص هو السبب في عدم الملاحوظ لامكان النفي وعلم
القافية فيكون القول متكوحاً وللنا خوفنا على كا
الاصل من الامثل الفقاهية كاصل البراءة والانصاف
ولم يكن برجاحها يعثرون في مقام الامثلة بعدم
تحقق النزوح بالاصل الذي لا يصل به بيان حكم
العلم
يوم الصدقة يرجع الى الاصل في مقام الفقاهة في
فعدن تكون اثنا في التكليف المبدئي او مطر على برجح
يعدل
اصل البراءة وعدن تكون اثنا في المكلف به مع الشفاد
بيان
ما يثبته وكذا مع عدم الشفاد وعدم العذر على الا
الله
جميع المهملات والعلم يكون المكلف به معلمًا عند

صبر ونهاية حيث مم اعذنا بحسب الامانات بالاشان
اجبا
جميع للحتمل بصدق كون واحد لاعلى العجائب و
لفترة
بالاهمية وما عدها واجياء من اباب المفهوم ومنها خاص
العامرة فان الرشد ونجله قائم مصنف الى ان الاخلاق
اقضاها
كافي المعرفة من الانتم لكونه لنا لهم من جهة
الاندا
الاخمار والشليل في المذهب الوجيه حيث اهتمام على
وعده
والدقيق واقتضاء الاخلاقى اعتمادهم مخالفة مذهبها
معقظنا
اعتناء بها وارثتنا بذلك تكون ما رأفthem لكونه
لهم
لبيان ابدانها وارثتها من جهة المفهوم والمصلحة وما خاص
اعتبار
لبيان الحكم الواقعى ولو على يوم المعلم ومهما موافق
فان عذر
العقل من علهم القباب والاسئلة والملخص المرسلة

جنبها على وجه الاستقلال المضدر المذهب فنحوه
لأنه من المراجحات لكون الفتن المحاصرون للدليل
المواافق للأعتبر العقلي جعل قيم الدليل العقلي الذي
حمله على جميع المفتي في الأحكام التي تهم العزبة كاعقوف
قد يدعى إلى الإخبار المتعارضة إذا كانت مع بوجه بعض
بياناً.
على الوجه المعتبر بدل بالراجح ويجوز صرف المرجع إلى
باجع النبوة كاهر بيد نافذة الطروحة كثراً وأما
عدل
عدم البرهان وأمكان إلتحاق بالقرف في موضع الحكم
على
العام على المخاص اتفقت الحکم كحمل مادر على الوجه
ذلك
الاستنباط فعن على تعيين **الأول** ما له شاهد مع **الثانية**
ما ليس له شاهد مع وعلى الأول لا يعين الجمع فهو

الذريعي هو على جهة اثماً منها ما يكون الأهل لأخذه
بلهاد
خاصاً عن ملائكة نفس النجاشي بمحسو الظن
مثلاً على وجهه العلم بما فيه ما يكون شاهد للبعـ
ن
فيه شرعاً ظعباً كالمجامع على الملامات الجامع ومنها ما يكـ
البعـ
شاهـد
البعـ فيه شرعاً ملائكة فاراد البـعـ ومنها ما يـكون شـاهـد
فـيهـ شـرعاً طـبـناـ مـقـنـصـاـ للـبعـ وـمـنـهـ ماـ يـكـونـ شـاهـدـ للـبعـ
عـنـ
فـيهـ عـرـقـيـاـ طـبـناـ كـاـيـاـ فـيـ الـعـاـمـ وـالـخـاصـ الـمـتـنـافـيـنـ ظـاهـرـ
وـعـلـىـ
عـلـمـ دـرـدـدـاـ الخـاصـ نـعـدـ هـضـورـ وـقـتـ الـعـلـمـ بـالـعـاـمـ
اـخـلـفـ
الـثـانـيـ الـلـغـلـيـنـ فـيـهـ شـاهـدـ للـبعـ بـوـجـوـ الـجـهـةـ
فـيـ لـوـرـمـ الـبـعـ وـعـلـمـهـ عـلـىـ ثـوـلـيـنـ الـأـوـلـ الـلـزـفـيـهـ كـاعـنـ
لـانـ
لـفـاعـنـ اـبـعـ مـهـاـ اـمـكـنـ اـفـطـعـ مـنـ الـطـحـ الـثـانـيـ عـلـهـ

ابحث بالتأهيل طبع للدبلين فاراً احدهما اذا دخل عليه جبر
بني مطمنة والآخر على حرفه كل فوج عجل بالجيش
يلزم لوية على سودة والآخر على اخرى متلاطج الدبلين فداروا
بعد لروه الايام وفأ للسبيل الاستاد وفاما ان المجهود
اسفر عن وسفر في تحصيل الدليل المتعارض الرابع بليل
ليل للتأم عن المعارض والمجوح الرابع ومنها وجدان الدليل
المتعارض الذي لا يرجح له اوله مجح متعارض ولكن
شاهر الحج الذي كما وصفها عدم الفرق على دليل
ومنها وجدان الدليل المتعارض للمقادير من غير تأهيل
اما ما
ابحث بذلك لأن المجهود الذي يتحقق واستمر وسعة
الدليل
ان يطلع على دليل معتبراً لا على الاقواء اما ان يكون

٣٧
تأم عن المعارض بما اذ كان مع العذر والمعاصد
جacket
او يكون معاد ما للدليل او وعند المعارض بالقطع
الاتهام
المذكورة بأن المصح موضع الام لا على الادلة انه يلاحظ
الغافر
اما ممولة وعلي تقيير العذر انه مع المعاشر
يحصل
وعند المعارض اني مع المقادير او مع المتعارض ادق
القتله
المعارضين للمجاهد عذاب من بذلك المجهود وعده
كتاب
ومحصل التجيبي فلعل مؤلف كتاب يطلع معتبراً هنا الخبر من
احريك وذكر السند بما يبيان اللصلة الى المعاشر
جوبتها
وافتدا بالسلف ولا يفتح ضعف الوساطة بليل
الاول
انه اذا عرف ذلك فاعلم ان المجهود في الاحوال الثالث
والرابع
يكون ذاكراً لكم اجهزة في فانه حكم معتبر الدليل الثالث

٧٦

او الحج و في الحالين لا ينفع بكون ذا حكم فقا هنائي
 لغافر لاصل الرين عند كون ذلك في التكليف مطابقاً بما
 احد ولذلك لا ينفع على الدليل عكضاً ان كان فيعيين
 اثنا اصحاب المقادير من كل جهة كالوجه والمحنة وان كان
 سخاباً وفضل رجوع الاحد الحكيم المتربيين في حين كالوجه والا
 والمحنة والكناهة يتجهها وليبي بالقول المردود فهم
 الفقا هنائي ذلك الفعل الوجه الذي يكون مقتضى الاصل فضل الاتباع
 الثالث او الكراهة الفقا هنائي و الا الاباحه الفقا هنائي وان كان
 فيعيين المكلف برفع المعا صديكم بالغير البديهي الفقا
 غيره لامتناع الارتكاب والاجماع وبرجم احدها على الامر من
 برج عدم الدليل على الجرم بعد الاعداد وارتكاب الشر

ذكر

وكذا مع عدم القدرة على الايان بمجيء المحمل واما
 علم الصناديق القدرة على ما ذكر

فيجب الايان بمجيء

المحمل كما

اشارة

اصغر

عمر الكتب في يوم السبت من حرم احرام ذي القعده

في سنة





بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هـ

الْجَنَّةُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ الرَّسُولِ

لَا يَنْهَا

فَقُولُ الْأَوَّلِ لِإِذْلِيلِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ كَلْفَنِي

صَوْ

هَا يَكْرِفُ الْفَارُوقُ عَلَى تَحْقِيقَاتِ فِي الرِّجْلِ وَعِرْفِ تَبَيْيَانِ الْفَارِ

دَفَعَةٌ

عَلَى فَادِثِ مِنَ الْعِلَّا، الْعَطَامِ وَالْأَفْوَالِ وَعَلَى فَوَابِدِهِ

كَلْفَنِي

مِنْ رِغْمِهِ مُثْلِي وَجَلْتُ لَوْبَوْلُ عَبْعَنِ الْوَجْلِ الْمَنْكُورِيِّيِّ

بِرْجَمِ

أَوْهَمَهُ أَوْبِبَ قَوْهُ فَوَلَهُ وَجَدَهُ مِنَ الرِّجَالِ تَعْبُرُهُمْ

سِقْطَنِ

إِلَيْهَا عَلَى، الرِّجَالِ أَوْلُوْجَهُو، وَلَكِنْ فَعَزِيزُهُ فَلَمْ

سَلَّوْعَ

هَا الْفَوْمُ إِلَيْهِ لَكَ مِنَ الْفَوَابِدِ لَجَبْتُ نَدْفِنَهَا، صَلَّيْهَا

بِصَفَّهَا

٧٥



لما ذكرنا وثبتناه اعتبروا فلهذا جعلت ثوابي على كل

الكلمل وعلق على كلمل من صنفها حاصل البازل العالم

البازل والأدواء الجيدة مولاً ناصيًّا مهذباً دليلاً لما يجده

عليه من الحال والكثير فوابد وفلا يشربه وهذا ان علق

الآنها عامة الفع والفائدة وانته وفي العائلة ولقد

ان الغواص في بيان الحاجة إلى علم الرجال أعلم

الإهبار بين نفع الحاجة إلى علم الرجال لما كان عنوانه قطعة

الإهبار صدرو الأحاديث يعني وذكرنا في ذلك الأهماد و

حيث لما طلبنا منها نزيل عليه ولبسنا عدم جهالتطن من

بعضه هونه عنده فكان ما يكتب جميلاً من الجهد

وعلمه هونه وهو وعليه مدحه واسع لغ وسعه في كل ما له دليل في الوثائق

الى زمان صدور الروايات لأمط وفي جميع اوفا
يعتمد
لعدم الظهور بل وظبعد العدم وكما ذكر لهم لأن
انه
علم كالإخواني فلذا ينماخن فيه لعدم الثقاوت ثم على
الى
لهم بحسب الطلاق بالنسبة الى كلام فالظاهرون بالمنبه
وطريق
مثل البريسي ومن ماتله على انه يمكن حصوله من بعض
نبيه
او فرضها ويجبي زيارة على ما ذكر فالغائب اتنا
عند ذكر الواقعية وترجمة البريسي واحد بن مادوبن
سو
سعد وبولين بن سعيب وسلام بن مكرم على ان
معيرة
العقبة لا يتأتى العدالة بالمعنى العظيم الا عم وهو
عند العجل ونائمه عند الكل كما سترنا فان شرط هذا مانع
ع
معرفة هؤلاء من غيرهم من الرجال فلذاته من الاطلا

على كل على انقول العدم مفهوم فحال العدالة عن دفع
 الماخوذ في حال عدمها ارجوها عن جر الفاعل الذي
 وما ذكرت
 لا بد من التثبت بمبره وحالها في دفعها العادلة
 من ان تهاده فنفع الفرع انه فيه لم يهدى على انها
 بل على قوى الواقف وعدم الملافات لابناني الفرع
 والقاتل تكون تعليلهم شهادة لعدل يكتفى به فالقاتل
 كما يكتفى هو وغيره منه في غير اسباب العدالة بما في
 يكون للبيت مسوية مع ان الكل متفقون على سيرها بما
 هي معتبرة فيه وتحصى الحال ليس هنا موضع ظاهر عدم
 ضلائر
 ضلائر ما ذكرت بالذات الى هنا القاتل من المقددين به
 وما ذكرت من ان العدالة تعنى المكراه فهو بحسب
 على

لما ذكر طلب من الرساله ويفهم بالتأمل فيها وجده
 الحججه
 على ما ذكر لا يجيء عليه شيء من المأمور الذي ورد في بعضها
 عذر
 من العلامه وهو طلب روى المتأخرین انهم الامام حبلى
 من حيث
 الاصباب الوبيق الذي يعرف من الرجال واصلها العدالة
 ما
 كفها
 عند هم شرعا للعمل بغير الواحد ولعل هذا هو الظاهر من القدر
 اصحى
 انهم كانوا لهم من الرجال بما و بعض التراجم مثل برجمي
 وبجهرين
 بن الحسن بن يحيى واحمد بن محمد بن محمد العباسي
 خالد
 محمد بن مالك وسحنون بن عبد الله ومجتبى بن احمد بن سفيان
 قال
 العبر بذلك وستشيرني على ذلك فما يفهم هاتين و
 خلاف
 الشخ في هذه من شرعا للعمل بغير الواحد العدالة بذلك
 دل
 فان قلت ان تعلم العدالة قضي على عدم علم بغيرها

ذلك ينفع عدم اعتبار العدالة من الأمارات
الرجال يحيى الحاج إلى الرجال لأن تعليلهم من
الثانية وثالثة في الرابع غير مموجع أن شيئاً
غير على أكثر العذابين من هذا القبيل لعدم ملاقاة
لخاتمة
إياهم ولأملاك قاتلهم من لا قاتل لهم وأيضاً كثراً ما يتحقق
بعضهم
بها المخرج والدخل وكذا يتحقق الاشتراك بين جماعة
كانوا
معهم عذر ولا يتحقق كثراً من العذابين والتفاوت بينهم
جماعية
على البطل ثم رجعوا وأيضاً لا يحصل العلم بعدم سقوط
فلا
من السبب من بينه وهذا أطلع على كثيرة من هذا القبيل
الملكة
محصل للتعديل فـأنت بعد لها وأيضاً العدالة يعم
اطلاق
لبيك حسبي ولا يطلب فيها ثباته فلناظران ان

دون العدالة لا يصل العمل بغير الواحد من حيث هو ومن
الحادي عشر والأجراء تبني كلامه ويفسر لهم
العدل
ووفقاً لهم في العدالة والقدر الرجال فإن علام بالجواب غير
يتحقق
أكثر من عصري ويرجمون الرجال فيكونوا من حيث لا
فتأمل
حياناً يأكلون أكثر من إجراء العدالة التي يبلوها
اعتدل
والعلم من ربه خلصته على قيم الاعتدال
بهدف
على دروسه ويخرج عنه فهول دعائمه اكتسب حكاية
ان
أقول ونظيره من طرقه ففي هذا القسم من العدة إلى فهو
ومن
من أعدل به فهو الشفاعة ومن يرجح عنده فهو الخزن والموثق
ان
اختلافه الرابع عن القبيل يجيئ في حجاج المندى
وغير
هذا المختار من المراجعت لأن من الليل على التعديل

الحكم بن عبد الرحمن لما قيل ذلك وكتبوه من النزاجة
عن ابن بكيزان الذي ارائه علم جوز العقل بالموافق
الا ان يعذرني بغير سب وفخر مدين زيداً دعاليجه عند
ان يتعذرني مقوله اذا خللت على الحاضر فربما ظهرت
فروض بين حكم المعتدل وغيره فتأمل وسند ذلك بما
نعلم
فابراهيم بن صالح وابراهيم بن عمر بن زاده مخصوص فلا
كتبه
وابيهم من حلبي كتاب الدر الدار المجان في احاديث الحجا
من مؤلف
والحجاج واصحه حلبي الكوفي الرجال بل وفي غيره اشهر
محظوظ
اسباب الحزن او السقوط او المحبوبه واعتسوا بهاد
عنها كما اعلموا وبحثوا عن الجموع والمعذبل ونقل
المحتوى
عن الشافعية قال يكفي فالرادى ان يكون شفاعة محظوظة عن

الحقيقة
في الحديث ولذ كان فاسقا بالجواح ولذ الطالب
علم بالاحاديث جاعده هذن حالات وسندك عن عائشة
انه
في الفائدة الثانية لما يدل على علمهم بروايه غير العدل فلصح
المحتوى
انعفيها الوفاق على انتظام العدالة لا اهل العرف وعن
والكل
في المعتبرة قال اوف طالحوه في العمل بغير الواحد حتى انقا
فول
فقطها
جزء ما مطلعاته من التناقض فان من جهله الايجار
وحل
النبي عليهما السلام بعدى الفالة على دفعها الصادقة ان كل
ل
من اجلها يكتب عليه واقصر بعض عن هذا الاجر اطريقها
كل يوم الشد على رقبه وطالع ان الكاذب عليه بصدق والفا
وذلك
فلا يصدق ولم يتبشر على ان ذلك طعن في علماء الشيعة
بغير
في المذهب الاول لا مصنف الا وهو يعلم بغير الجموع كما

المحروم كالبعير العدُول وافرط اغزوه في طرق
الزن
المجزى الواحد الا ان قال وكل هذا الامر مفهوم من عن
العلم
لعن ما قال فان قلنا مقصفي بعلم الثابت في جزء
الذان يحصل العلم قد على تقدير التعليم معلوم به
بالظن
يكفون عبد الغور عن العلم فمثل ما عن قييم للعلم
دخل
مع ان اما اذن الرجال ربما يكون لها في حصول العلم
في الفتن
وهو المكتوب به من الرسالات وربما يعنى ما سبق
الثانية وربما ابراهيم بن صالح وابراهيم بن عيسى وغزال
مذكورة من ان ذلك يقى عدم اعذارهم غير العدالة
خطة
فبذلك ربما يتحقق اليه للرجوع على اتفاق لابد من ملا
من الم
الرجال يتماما لذلهم يكون لغبيلا ويعج وينهان

فبذلك مذكورة من ان نعمهم من باب الشفاعة فغير
بل اذان من اجهم لهم ومن باب الرفاعة كما هو المتفق
المقرر
فلا يخفي داما على الثنائى فلان الجرم من الا لاث الشهوة
فما
واما على الاول فلان اعتمد المجهدين علىظن الخاصل
ذلك
من قبيل اعذاره على ما يرى الطفون الاجماعية وما دخل على
نقض
بدل على هذا الوجه مضافا الى ان المقصفي للعدالة لعل لا
الاجحاج
اريد من مذوقها وتجويها بما عند بباب العلم لان
يكفون
والا يزيدوا على المطلع باحوال القتلة وانما كانوا
بوثيق
بالظن ولا يذرون تحصيل العلم وابن كل واحد من ا
اريد
لأجل اعتماد غيرها كما هو ظاهر على ذلك ابى من اجماعهم
الفتاوى
مذكورة اواما الاية فلعدم كون مذقوتها القاتمة و

الخلاف من الأقواء المتباينة للقاوس بل يكون الخط
فَمَا وَاهِيَ المُقْسَرُ عَلَى التَّبَثِ لِعَدْلِهِ إِذْنَ سَدَابَ كَثِيرٍ
التكليف فَوَاهِيَ ذَكْرُ ظَهَرِ الْجَوَبِ عَادِكْرِنْ مِنْ لَهْنِ
كَثِيرًا مَا يَحْقُقُ الْمُعَارِضُ لِغَازِ لَا شَهِيدَ فِي حَصُولِ الْتَّقْرِ
قْلَجِ مِنْ الْأَمَارَاتِ الْمُرْجِحَةِ وَالْمُعْلَبَةِ وَلَوْمَ بُوْجَدْ نَادِرَ أَفَلَمْ
وَبِنَاهِمْ عَلَى هَذَا اِنْهِيَ وَكَذَا لَا شَهِيدَ وَكَوْنُ الْمُطْلُونَ
اَخْزَى الْغَوْطَ وَلِعَلِ الرِّهَابِاتِ عَنْ لِمْ بِكْ مُؤْمَنَاهِ اَمَنَ
اِنْهِيَ حَالِ بِهَا نَرِ وَبِسَالِيَانْ هَذَا عَنِ الْمُحْقَنِ الْأَدَبِيِّ وَعَرِيَّهِ
اِنْهِيَ وَبِهِرِ الْبِرِّ مَا فِي اِهْمَارِ كَثِيرِ عَنْ قَلَانِ فِي حَالِ
اسْقَامَهِ وَحَمَبِيرَانْ قَلَامِ فَلَانِ تَفَرِّقُ فِي الْقَاتِ
مُطْ كَذَا مَدْحَمِ فِي الْمَدْوَحِينَ كَلَانِ اَمَا هُوَ بِالْتَّنَبِهِ

الصُّورِ
وَإِنَّا لَنَجَّا وَكَشَفَنَا النَّفَابَ فَلِبَرِيعِ الْهَامِنِ بِطْلَ
غَلَادَ
وَلَا شَهِيدَانِ الرِّهَابَ لِمَدْهَلَهِ فَأَوْسَطَ الْقَطْعَهِ
إِنْ
شَهِيْهُ فَلِنِيهِمْ مَنْنَا مَعْنَانِ الْأَهْلَلَانِ كَبِيرَ وَلَارِ
شَهِيْهُ
رَفَاعَهُ الْقَمَهِ الصَّابِطَاهِ مَهْنَهِ وَأَوْهِيَ عَلَى اِنْبِلِ الْأَهَادِ
جَوْهِهِ
سَهَارِضَهِ وَمَحْصَلِهِ مِنِ الرِّهَابِ اِسْبَابِ الرِّجَانِ وَلِهِ
رَوْنَهِ
وَلِيْهِمْ بِجِيْهِ الْمَرْجَحِ مَعَ اَنْ فِي الْجَمِيْهِ الْمَفَارِضِ مِنْ
وَلِلَّاهِهِنَّ
صَلَحِيْهِ تَأْمِلُهُ لَذَاهِرِيَّهِ اِسْتَهَانَهُ وَالْمَدَهُ اِمَرَنَفَهَهُ
جِيْهِ
ثُمَّ يَهِيْرُونَ عَنِ الْأَطْلَانِ عَلَى الْمَعَادِنِ فَيُعَوِّنُ فِي عَلَاهِ
عَنْ
ثُمَّ يَلْعُونَ وَمِنْهُ لَذَاهِرِيَّهِ اِلْعَهَهِ كَانُوا بِنَلُونَ الْأَمَهَهِ
عَلَاهِجَا
الْعَلَيْهِ وَكَانُوا عَمَيْهِ بِجِوِهِمْ وَفِي الْجَمِيْهِ بِكَوْنِ الْحَبِيرِ
وَمَوْفَقَهِ
وَدِيْجَنِ الْبِلَاهِ، عَلِيْهِمْ التَّكَنِ مِنَ الْمَجَانِ مِنَ الْعَدَالَهِ

الكتاب والسنّة وعنه ذلك أبا ثايم ولعليه حنف
 اللهم معاشرنا بآهواهوى سلام سلام هو
 فغاب الكتب والشعر ثم اندفع الصحف والمصحف
 عند الوفاة وأصحاب الائمة كانوا هم الرجال
 الحديث بل عند قلبه الفقها، أبا الإمام شرط
 هنا كله بالخلاف لهم كلام عند ذكر تهذيب لغته فما ظاهره
 مع المفاسد المترتبة على التخيير بما في المعاملة مع ان
 الموجب لم يجرم بمحنة على نجية المعاشر من زرع
 وكان التخيير بين عليه ما ثبت اليه وكون المتن
 في خيل عليه ورد به الجملة بعد بدال المهد وسفره وبعد
 تخييره الى تخييره في العمل وبدوره نلاقط على العمل فما ملأ
 ما ذكر

هـ
 العذريين فان فلت وقع الاختلاف في العدالة مثل
 المكالم من النظام الاسلام مع عدم طهود
 وكذلك اسباب الموجب وعبد الكبارييف ابن بطيح على
 العدل ومع عدم الاطلاع كيف ينبع التعديل مثناه
 لـ
 الجزم من قولهم ثقة وكذلك العدالة التي جعلت شهادة
 سمعيل العجز للإخفاء ففي دعوه مصانى الى ما يجيئه فما حدين
 بمحنة واما الاول فما يجيئ من مزاد بفتح القائل
 بالملكة
 الظاهر ولا يحتاج الى العين كما هو ظاهر وما القائل
 فقد قال في المنهي بحسب العلم برأ جماعة من المذاهب
 الا اهدا
 او هم من بغرضك من جهة الغرائب الحالية او المقالية
 لقد
 خبرة المواقع معرفة الواقع فلا ينتهي الى جهاؤه لا

المعنى
على حجج اشخاصها الامن عظم في طلب الاصالة جهود في
ذلك الاناركى انتهى فـ ان مـ عـلـمـ بـالـطـرـيـقـ بـكـانـ لـهـ
كان هـ دـاـبـاـمـ وـدـفـيـهـمـ نـعـمـ بـالـنـسـبـةـ لـهـ طـرـيـقـ لـعـلـمـ بـحـاجـ
فـمـ وـعـكـنـ الـجـوـابـ اـسـبـانـ نـعـدـلـاـمـ لـاـنـ يـتـفـعـ بـهـ الـكـلـ
خـيـرـاـمـ اـنـتـفـواـمـ بـلـفـوـهـ بـالـقـبـولـ وـلـمـ يـمـنـ فـلـمـ اـنـ وـلـامـاـنـ
الـقـ مـاـيـرـاـلـ تـأـمـلـ مـنـ هـيـهـ مـاـذـكـرـ مـبـلـدـلـأـرـىـ الـضـافـةـ
وـلـوـلـادـ ذـكـرـ فـيـعـدـلـ مـنـ الـعـدـلـلـثـ مـعـ جـيـاـهـاـفـاـهـ اـسـبـانـ
مـنـ الـعـدـالـةـ الـعـبـرـعـنـهـ كـانـ يـقـولـ شـفـعـعـدـىـ حـزـداـ
وـاـبـغـ المـذـبـرـ وـالـعـدـالـلـاـبـدـلـسـ مـعـ اـنـ دـفـيـهـمـ كـانـ مـهـ
شـغـاـلـاـ العـدـالـلـاـذـاـجـرـيـاـنـ فـلـنـاـمـصـفـ بـالـعـدـالـلـاـجـعـرـةـ
شـبـونـ فـيـبـلـوـنـ وـلـاـقـاتـدـلـاـبـلـسـ مـعـ اـنـ دـفـيـهـمـ كـانـ

الحال
وـبـهـ الـعـدـالـلـاـلـطـاعـلـ فـ وـاـبـهـمـ بـاـمـ مـاـلـ مـاـلـ مـعـ عـلـمـ
وـالـعـدـلـيـنـ فـيـرـيـعـدـلـاـلـاـلـقـبـولـ حـتـىـ اـنـ بـيـقـونـ
حـصـونـ
شـفـهـ
شـوـبـيـكـامـ بـيـخـبـونـ بـجـهـمـ فـمـ عـلـىـ الـعـبـرـعـنـجـدـفـ
حـتـاجـ
الـقـاـمـ الـعـدـالـلـقـ الـعـنـيـلـاـعـ كـاسـبـيـرـ فـلـمـاـنـعـ مـعـ عـدـمـ الـأـ
الـقـاـنـ الـمـلـكـاـلـلـلـغـيـانـ فـانـ فـلـكـ مـلـكـاـلـلـاـخـلـاـقـ بـيـاـمـ
سـجـلـيـرـ
وـالـجـوـجـ زـالـعـدـلـلـ دـوـفـعـ وـالـخـلـاـمـ مـهـاـمـ تـكـيـفـ بـيـقـونـ
مـاـرـاـدـ
فلـكـ ذـلـكـ لـاـبـعـ وـحـصـولـ الـقـنـ كـاـهـوـالـخـاـلـ فـيـشـرـ مـاـلـ
وـالـأـدـلـمـلـكـ لـخـارـبـنـاـدـوـلـ الـفـقـهـ،ـ وـشـخـنـاـوـشـ
عـلـكـمـ
الـفـهـرـمـ اـنـ رـبـ مـشـهـورـ لـاـصـلـ وـالـعـامـ وـارـدـ عـلـكـمـ فـ
بـالـاجـارـ بـهـنـاـلـهـاـ حـصـولـ الـعـلـمـ اـنـدـ وـاـنـدـلـدـيـاـلـاـ
مـاـذـكـرـ
طـرـيـقـيـمـ بـلـمـ طـرـيـقـ الـاجـهـاـدـ بـلـاـسـاـعـاـلـ اـمـاـلـ

ومن أهامتها ابنتها في الرسالة من وحى فان قلت جع
شيء
المركبين لم يثبت عدالتهم بل ويظهر عدم إيمانهم مثل ابن
علي بن الحسن بن فضال قلت من يعمد على تقويا مثا
فلا اعتراض عليه ومن أعمده فلتجعل اللعن الماصل ^{غير}
المجلدة
على المطلع حصوله بذلك وشرف على بن الحسن عليه في
ذلك
وابعد عن مكان اعتماده عليه بناء على علم بالرويات الموثقة
يكون وجعنى بإدله على ذلك في الحكم بن عبد الرحمن وتكمن أن
اعتماده ليس من جهة بث العدالة بل من باب رجحان بـ
الرواية بحصول الاعتماد والقول كلاما يعبر الإشارة ووجعنى
ابن أبي قاتل فابراهيم بن صالح دفعه ومن هنا اعتمد توبيخ
إليه
غير ومن مائلاته وأعلم ان من اعتبره في الرواية بث العدالة

لعلم بكل علم لا يرى بعض التكاليف الامارات الا
يكفون
يكتفى بالظن عند سد باب العلم فما كان قلت اذ لا يكفي
رويـت
بالظن مخرج حصوله من فعل المتأخر ان الاجمار التي
قلـت
صحاح او ما هو منه من الكتب وعذر ذلك فلم يعبر به
البعـر
ما عبر به لعدم حصول اللعن بالعدالة المعتبرة لقبول
لـيت
عندـهم معـانـى قد يـبـتـ في الرسـالـةـ انـ هـنـىـ الـأـمـارـاتـ هـمـ
شـمـلـ
عـلـىـ مـاـ يـقـنـىـ فـاـهـرـهـاـ اـوـ لـمـ يـقـنـىـ عـلـىـهـ لـمـ يـوـجـعـ عـلـىـهـ اـنـ
لـعـلـهـ
ثـنـاـ فـوـلـيـقـانـ جـاـكـمـ فـاسـقـ بـلـيـاـ،ـ الـأـيـرـ لـأـخـنـ مـهـ
يـخـاجـ الـأـتـاـمـ لـاـ حـظـرـ شـارـنـوـلـ الـأـيـهـ وـالـعـدـلـ
الـأـكـفـاءـ
الـمـذـكـورـهـ فـهـاـوـانـ الـبـاـنـ،ـ فـالـفـهـ صـارـعـلـ الـفـوـنـ وـ
ثـنـاـ وـالـأـعـيـادـ عـلـيـهـاـ وـانـ الـعـدـولـ اـخـرـجـهـاـ بـالـبـثـ

وظهرت بذلك والاجماع منقول بجزء واحد وعلمن
يكون ملاحظة احوال القدماء لا يصلح العلم بالاجماع بحسب
لقد حبزه مؤدياً فان قلت التراث في سياق الابيات وان
العموم الاصناف مطلقة يرجع الى العموم في امثال المقا
الا والعبرة بعموم اللفظ والخلف وان كانت مخصوصة
الى لا يوجب التخصيص ولا يترفع الوثائق فالعموم لا
الظن الطعم عدم مدخلية المخصوص وكون البناء في الفعل على
العدلة لا يقتضي رفع اليد عابنة من العموم والاجماع من شرط
في الادعى ولما العدل بالثبت لا ينفع بمحاربة الخطا
بعض الذم وتأثر الاجماع عادة لفضل قوله من دون
ينفع بثث فلنادي بوعي مثل هذا الاطلاق الى العموم بحسب

في المقام بخلافه شأن النزول ثالثاً بما بعد ملاحظة
العموم
ما علل برجوعه الى قدره وخصوصاً بعد كونه تخصيص
هذا
الى ثالثاً وخصوصاً من التسويق عما كان قد ادعى مثل
الفهود
العموم وان ظالماً لبيان على صدقه على العود
كما حقق وحمله وان كثراً من المواقع يقبل جواز القا
محسو
من دون ثبات وان البُيُّن في الایماع متعللاً بعلة
الغَيْرِ
وهو يقتضي صرفاً فيها ولا ادلة مع ان يرفع الوفيق في
والغَيْرِ وظهور عدم مدخلية المخصوص محل نظره فان
ويذهب
متى يجيئ المؤمنين وحياناً لهم ولادهم
ان يكون
اما الام بغير واحد فيما ان يكون عاصفاً وخصوصاً
منه لظن
مهما عليه فهم خصوصاً مع امكان الثبات وان حصل

كما هو ثابت بالتبه المثلين في حب الوليد وأما المثل
الفقهي فقد ثبت بجواز العبد بالطن وبرهانه بالشرع أما
الإجماع
فاما زماننا فله يكاد بوجه مسلم ثبت بما مأهلاً من
وكذا
من دليل منهية إمكانه عدم اوجه الواحد او امكانه
بياناً
من الكتاب او الجنة الفطحي لو كان مع ان المتن ثقلي فالكل
زمان
في امثال زماننا وباختصار على المدار الفتن طبعاً واما
وصير
الثانية فكثير منها كانت مبشرة عليه مثل تقبيل المسبعين
متل
الواحد وذا الكتاب وغير ذلك وابن الذهن محبل
الجنة
المؤمنين وسيتم ذهبها التبر لظهور عدم صدق
لبعضها
واما المثال الفقهية فالمجهود بعد مراعات الترتيب
متناقض
واسينا لها بالظرف المترافق المترافق مكتف ببيانه

فقطانه

المنطقة
في خطابه سلنا الطهود لكنه من باب الاستنباط والعلة
لقول
للبنيج عند الشعور والمعنى من مخصوص سلنا لكن
الوثيق
الآخر بالبين في البين فغير الغافق ان كان عليه عدم
الحكم
كان هو معلم عندكم وتفصيحة العلة المذكورة وظاهر على
فاسقاً
بالوصفت بغير حق انسع احتمال كون احد سلسلة التد
لابحصل من مجرد ظن معيق بان الكل عدوه الوثيق
ن
وقد عرفت ان المدار في على الطفون الصغيرة هنالك
اردث من الوثيق العلم او اللعن الوئي على المدار اذ
العلم كما هو متفق على قوله قلبيوا والعلم المذكورة
فلا يحصل من غير العادل ثبات العدالة ابداً فعد
في كل
عند مددوه واحتلال خطائرة لعدم عصمه فضل الامرين

الإيات الدالة على سبق اتباع غير العلم لان تعلمه على
لابيقعه قبل قبول العادل لأن المفهوم مفهوم اللبس
عليه
و مع ذلك لا يقاوم العلة المذكورة كييف وان يرجع
مع ان في بيان التفصير في العلة وكيفها في الباقى مجردة
لابد من تأمل على ان قبول قوى حصول العادل يكون
منسخ
ح تقدما و سقوط حاله وان ادلة الفتن العوى فاء لا
حصله بالسببيه كييف من العدول على حسب ما ذكرنا فيما
نماذج
القول باعتدال الرحمن اذا و عدم ظهوره الفرق والا
انه لا يثبت من قبول المدعىين من العدماء ارباح الفتن
واما المتأخرین فطالبون ببيانهم من العدهما كحالا
ثانيا
على المطلع مصنفا الى بعد اطلاعهم على ملكه الروايات

ان يحصل الفتن العوى من جر كثير من الفتن الا ان يق
الفاسد منه فاسق لا يحصل الفتن العوى لا يحتاج
سق
إلى التثبت والفالسو بعد حصوله منه من حيث انها
إلى
وان كان يحصل من ملاحظة امر لمحاجة الى التثبت
خار
ان يحصل العلم مع ان الاعکام الفقهية التائبة من الا
غير العصيم من الكثرة مكان من دون ان يكون هنا
ما يتحقق العلم الا ان يوجه البين بما يكتبه فيه بالفن
القوى لكن هنا لا يكاد في الملة و مع ذلك جبل
احاديثنا المرتبة في الكتب المعتمدة يحصل فيه الفتن العوى
ما
ملاحظة ما ذكرنا في هذه الفوائد الثالث و في الرابعة
ذكر فيها ما ذكره المأذن من اها صاحب و اها عليه

وفاما يجزم به بين الله وبينه وأدلة مخرجة من الكتاب
 على المعلوم وغير ذلك مما إذا لم يحصل الفتن من المعلوم
 بما يجزم به من الأصول والكتاب الدالة بين الشبهة
 ولأن
 عندهم ما ينفعونها في بين المذهبين لأنهم الناس
 يكونون برجوا الشبهة وعلوها يأخذوا إلى العمل مع صفات
 من العمل بالظن مطأة لها أمكن وعذرها من الأحاديث
 ولديهم
 العلمية غالباً ومحظى على حب قربان من الشائع ويعذر
 في عدم العمل بالظن مع علمه وفضلهم ولغيرهم بعد
 وفاته انتظام سجاف الأحكام وأخذ الدلالة المعنى ذلك
 مما إذا لم يتحقق الموضع عبسوه من القولين على
 عدم إبراز ما ذكر هنا الفتن العوسي وإبراز ما ذكرنا

فعلم

أردت
 في عدم جميع سلسلة النسب ذلك فهو ما لا يجيء به
 الوجه
 من الوثيق مجرد الطعن كا هو المذاب لغطبياً الحكم على
 مثلك
 وحكم المفهوم على قدر ما يكون حجراً وهو المواقف لغير
 أن
 بل يصرحون بأن الفاسق لا يحصل من جرمه طعن قضيبه إنما
 أيم
 إن يخرج عن تعفن ما ادعته سابقاً لكن قد يتعفن الآخر
 صاحبه
 عليه شد وحل السبع والعدة على تضليله وافيه كذلك من
 على أن
 ماذكرنا هنا وبرجوا ما ذكر في سلسلة النسب عليه
 الكذب
 الفاسق الذي لا يحصل للظن من جرمه فهو الدافع للأبالي في
 أما المحرر عنه مطأفة الرؤايات فتحصل منه مكابحة
 ماذكرت
 بما الفاسق بالقليل بلا الجواح وسرف ما يليه مع
 وجود
 هناءً موجود في صورتهم والعدول إلى الأقوى مغبة فلما

فِي الْجَمِيعِ فِي الْجَمِيعِ غَلَطَ مَعَ اَنَّهُمْ لَا يَعْتَدُونَ فِي الْجَمِيعِ شَيْئاً مِنْهَا
كَلِمَاتٍ فِي الْجَمِيعِ وَمَعَ ذَلِكَ كَوْنُ الْعَدَالَةِ مِنَ الْمُجَاهِدَاتِ دَلَالَةٌ
وَمَجْهُولٌ فِي هَذَا قَلْتُ بِذَلِكَ حَادِثَةً كَبِيرَةً فِي الْفَاسِقِ
اعْتَدَارَهَا اَحَدُ اَذَّاكِرِهِ مِنْ اَحَادِيثِ الْعَدَالَةِ اَمْ تَذَكَّرُ
عَنْهُ اَعْتَادَهُ اَعْتَادَهُ اَعْتَادَهُ اَعْتَادَهُ
بِهَا مِنْ نِسْبَلِ الْابَابِ الشَّهِيدِ وَالْاَمْوَالِ الْجَلِيلِ وَمَا
بِلَّ اِهْمَانِ الرَّوَابِطِ فَالظَّهِيرَةِ وَالْمُسْفَادِ مِنْ كُلِّ اَنْوَافِ الْهَمَالَا
لَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا وَلَا
لَكَنْ سَرِلَةِ الْاِبْرِيزِ وَلَا عَرْفَتْ لَهُمْ دَرِيَّةً مِنْ كُلِّ كَوْنِهَا فَإِنَّكَ سَنَّا
طَهُورَهَا فِي كَوْنِ الْبَيْنِ فِي رَوَابِطِ الْفَاسِقِ وَمَعْنَى هُنْجَرَهَا
فِيهَا مِنْ زَبَابِ الْشَّهِيدِ مِنْ بَنِي هَنَّا لَكَنْ لِلْتَّبَادِرِ مِنَ الْفَاسِقِ
الْعَلَانِيَادُ وَالظَّنِّ مِنْ هَنَّا مِنْ هَرَفِ الْفَقَرِ وَسَذَرِيَّةِ عَلَى بَنِي هَجَبَنِ

مَا يَنْكِدُ ذَلِكَ وَلَا سَمْ عَدَمِ الطَّهُورِ فَلَهُو خَلَاقُهُمْ فَالْمُكَافِرُ
إِلَى
مِنْهَا عَدَمُ قَبْوِلِ جَرْبِ الْمُعْرِفَةِ بِهِ وَمَا الْمُجَاهِدُ مَلَدُونْبِ
عَلَيْهِ
كَثِيرُهُنَّ الْأَعْمَابُ وَقَبْوِلُهُ وَنَفْهُهُ مِنْ كَثِيرِهِنَّ الْغَامِيَّةُ
وَالْوَاطِدُ
اَنَّ الْمُسْفَادَ عَدَمُ قَبْوِلِ جَرْبِ الْفَاسِقِ لَا تَرْتَأِطُ الْعَدَالَةُ
بِعَدْلٍ
بَيْنَهَا مُبْهِرٌ قَطْعَانِيَّةً عَلَى قَوْلِهِمْ بِاَنَّهَا الْمُكَافِرُ وَخَصُوصَهُ
بِالْمُكَافِرِ
بَعْدَ اَعْتَادَهُ اِجْتَنَابُ مِنْ اَنْوَافِ الْمُرْوَةِ وَكَذَّابُهُمْ
جَاهَ اَنَّهُ
وَكَذَّابُ الشَّعْرِ الْاَشْتَى عَنْهُمْ لَا سَعْفَ هَذَا هَالُ الْاِبْرِيزِ
اَمَا
مُلْجَاهُنَا لِاَوْمَرِ بِلَا شُرُطَ الْصَّبِطِ فِي الدَّوْيِ كَاشِرُهُمْ وَ
اَلْاجَعُ ضَبَبَ لِعَلِيِّهِ اَعْرَفْتُ اَنَّ التَّأْفِلَ التَّخُوهُ وَهُوَ مُعَجَّلٌ
بِكَوْنِ الرَّأْدِيِّ مُحْزَنًا عَنِ الْكَنْبِ الْاَهْرَمِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ
سَذَرَ
سَابِقًا وَمَا سَذَرَ كَوْنُهُ مِنْهُ فِي الْفَانِيَةِ الْثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ

عن غيره ابتهما بنا في هذا الاجماع او تخصيصه بالعدالة
بل ربما
بالاعجم فـ مع ذلك لا ينكر من تكون اعيادها تعيينا
كون
ظهور من كل انوام كونه لابد للوثيق على سيمك منع
المحظى فالاعفاء عاصفا اماما بال نسبة الى غير المفترض
وابين
وسجني ما يترقب الفائدة التانية وفاحدين ابي نصر
الذي
فتح وذبابين على معتبرها دلائل جمجم العقاب
او قاتلهم
من اصول الدين لبس حلبة على جميع المكلفين فتحجج
الخطاء
كيف واما الاقمار التي من نفسها كان مختلفا بحسب
واوراقه
والظهور بالنسبة الى الارض والسماء والامكنة والأشخاص
المفترض
غيرهم وهو ظاهر الاجماع والآثار والاعياد وما
يجوا به
منهم مبعد ظهور صلاة صر ومخواه عن الكذب والمعنون

٤٢ مثل المحسن بن علي بن فضال ونظارته ففتح كونه من
المتأدرين في الرؤمان الاول ابته للغطى الفاسق المذكورة
الحق
لعد ملاحدة ينفي الاصحاب على توبيخه وفافا المصطفى بعد
الطوسي في حججه وشيخنا البهائي في زيهه وابنه في
يقبلون
ما تأبهوا بغيرهون ويعملون على ثبات المزريين د
الاعمار
قولهم فاعمال العذالة المعتبرة عندهم بالمعنى الاعظم فهم رؤوة
على ايمان المؤمنين ولهم من ابن علم سره لهم من التوثيق
التعديل من ان الشخص يتوبيخ الفاسق بافعال العاد
نـ
كام ويسذكر في الفاتحة الثانية ويجعل توبيخ مثلها
لـ
الحقيقة ومن ما تشد الان ابن اتفاق الكل على انتزاع العـ
ان
في الرواوى على هـ اشر اليه لتفصي عـ قبول عـ وغيـ خـ
فـ

لِوَيْقَانِهِمْ لِأَحْبَلِ الْأَعْتَادِ وَهُبُولِ الْعُوْلَى بِعْدِ الْإِنْفَاقِ
أَثَاثُ الْعَدَالَةِ مِنْ تَوْسِيقٍ وَمِنْ احْسَانٍ يَعْنِي الْمُؤْخِضَ
نَدْلَانَ عَلَيْهِنَّكُمْ وَأَيْمَنَهُمْ ذَكْرُ عِلْمِ الدِّرَرِ إِنَّمَا مِنْ الْغَا
الْعَدْلُ بِدِلْلَاتِ وَجْهٍ يَعْنِي مَا فِي الْمَقْامِ فِي الْفَانِيَةِ النَّاسِيَةِ
وَبِالْمَجْلِهِ الْعَلَى الْفَطَانِ التَّسْفِيَهُ عَنْهَا الْلَّعُونِي وَالْمَأْوَذِ
مِثْلِ التَّبَثِ وَالنَّبِطِ وَالدِّبِرِ وَالْمَفْظُودِ وَنَظَارِهَا
حَاوِدَ
وَأَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَدُونَ عَلَيْهِمْ لِمَ سُبِّفُ لَهُمْ بِلِلْعَلْلِ
مِنْ عِنْدِهِمْ عَدْمُ الْأَعْتَادِ عَلَى الصَّعْدَهِ، وَالْمَجْهَلِ بِالْمَلا
لِوَيْقَانِهِ
الْغَيْرُ ذَلِكَ حَاسِبُهُ الْبَهْرَ قَوْلَاهُمْ صَعْقَهُ فَرَدَ الْمَعْنَى مِنْ
الْفَانِيَةِ أَصْنَافِ الْأَمْوَالِ الْمَذَكُورَةِ مِنْ الْحَمْزَهِ عَنِ الْكَذِبِ
مَطْوِي الرُّؤَبَاتِ وَمَا تَوْسِيْعُ عِلْمِ الرِّجَالِ فَلَعْلَهُمْ مَا هُوَ ذَهَبُهُ

لِأَنَّهُمْ
الْعَدَالَهُ عَلَى مَا أَشَرَّا بِمَعْنَى أَنَّ الْفَانِيَةَ مِنْ هَذَا إِنْ هَذَا مِنْ
فَ
عَلَيْهِمْ وَلِوَانْفِقِهِمْ أَصْنَافِهِمْ بِالْأَمْوَالِ الْمَذَكُورَهُ مُطْبَقٌ بِهِمْ
عَلَيْهِمْ
نَامَ كَافِ الْعَادِلُ لِمَسْعِنَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ اعْتَادِهِمْ
وَهُمْ
فَلَعْلَهُ لَا يَعْتَدُ شَيْئًا عَلَى الْأَمْلَانِ بِلِلْعَلْلِ فَرَعَ نَدْلَانِ
فَهُمْ
مُتَحَشِّنُونَ عَنْهُمْ بِلِلْعَلْلِ لِقَدْرِ اعْتَادَهُمُ الْكُلُّ بِهِ لِعَلْلِ الْأَمْرِ كُلِّهِ
مَا يَنْهَا
وَجْهٌ فِي الْفَانِيَةِ النَّاسِيَةِ فِيهِنَّ هُوَ لَهُمْ لَهُمْ فَرَعَ الْحَلْبَهُ
لِنَاءِ الْأَمْلَامِ
أَنْ يَلْهَظُ وَمَا يَادَ كَرْبَلَاهُمْ لَهُمْ عَدْمُ تَوْسِيقِهِمْ لِلرِّجَالِ لِهِ
تَغْلِيْبِهِمْ
فِي عَدَالِهِمْ بِهِمَا بِالنِّسَبَهِ إِلَى إِعْلَامِهِمْ مِثْلَ الصَّدَقَهِ وَ
هُنْ
مِهْوَنُ وَلَعْنُ بَنْ هَمْهُرَهُ وَنَظَارَهُمْ هَمْهُونَ الَّذِينَ تَلَوَّفَ ثَانِ
وَبِالْجَلِهِ
مَا يَقْضِي الْعَدَالُهُ وَمَا يَرْفَقُهُ دَيْنُهُنَّ ذَلِكَ مِنْ الْخَارِجِ
لِلْوَاهِمِ مَجْوَهُهُمْ عَلَيْهِمُ الْمَنْعِيَهُ بِالْعِيَادَهُ وَهَذَا ظَاهِرًا لِلْأَمْلَامِ

بل من قبل مات المحقق الشنقيطي العلام مرد وأهتم
 بعدها الأعتماد عليه وصدق ما تل ذلك من غير دليل
 هدم
 البيهقي مع عدم ثابره أحد هم فعد لهم بذلك
 انته
 أبى وتفقى بهم وفزن به علم ومن ثم نكر بهم بل وفق لهم
 علم
 علوم شئ من الفقه وغيره إلى غير ذلك هذوا يكىن أن يكون
 توكيده
 تصييم على التوسيء بالتبه إلى بعض تفاصيل الأعاظم
 وصريح
 إلى تأوهه فإذا ذكره في شأنه وغير لذم أن يكون بل بفتحه
 على الدليل بعد احتمال الفاظ التعديل فيه وفق على
 فـ
 في بيان طلاقه من الأصطدام
 لمعرفة
 المندوله في الفتن وفي مات لها وغيرها من المباحث
 بعض
 بما منها فيهم ثقة ومرسانه مع بعض ما يتعلق به وفي
 فـ

فالمحقق

المذهب
 فالمحقق جيداً جيداً فـ قال ثقة لهم بعون المقادير
 منه
 ظاهراته على امامي لأن دينه الغوص إلى الفائدة
 ظفر
 ظـ في عدم ظفره فهو ظـ وعلمه بعد وجوهه مع عدم
 المحققين
 لـ ثـ دـ يـ بـ لـ جـ هـ وـ نـ يـ ظـ فـ مـ عـ رـ فـ رـ وـ اـ عـ جـ عـ مـ
 اـ لـ
 اـ سـ فـ لـ اـ بـ حـ فـ اـ نـ الرـ دـ اـ بـ اـ لـ اـ مـ اـ عـ اـ دـ اـ فـ
 القـ لـ
 عـ دـ اـ مـ اـ بـ جـ بـ كـ اـ وـ بـ رـ فـ اـ نـ ثـ دـ اـ بـ يـ كـ لـ كـ بـ جـ دـ هـ لـ
 بـ اـ بـ عـ دـ اـ مـ اـ بـ كـ اـ هـ ظـ اـ مـ اـ مـ اـ ذـ كـ وـ لـ اـ لـ اـ ظـ مـ اـ لـ اـ ظـ اـ
 الشـ يـ حـ اـ زـ العـ قـ يـ بـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ وـ جـ دـ وـ لـ اـ مـ اـ نـ اـ مـ اـ سـ طـ حـ وـ اـ لـ
 مـ غـ
 فـ اـ لـ اـ مـ اـ سـ وـ اـ نـ كـ اـ نـ اـ بـ طـ لـ فـ وـ نـ عـ يـ هـ مـ عـ الـ قـ وـ بـ يـ بـ اـ نـ
 ثـ قـ عـ اـ دـ لـ اوـ قـ اـ دـ لـ ثـ بـ عـ دـ لـهـ فـ كـ اـ نـ عـ اـ مـ اـ دـ ئـ فـ اـ مـ
 لـ حـ وـ
 ثـ قـ اـ لـ اـ لـ اـ مـ اـ طـ سـ ضـ فـ اـ لـ اـ كـ اـ مـ اـ لـ اـ عـ يـ دـ لـ كـ عـ يـ مـ عـ

نعم فهذا المدعى بن يقول اخر صحي خطي من ذيكون
لكونه موافقاً معللين بعدم المنافاة ولعل زاده عد
ثقة
معاذ الله تعالى و عدم مقاومة بناء على ان دلالة
في علم
على الامامية ظاهرة كما ان فطحي على اطلاق لعلة
بتوت العدالة عنها تلزم مع ثالثة ظهر وجهه وان
مهما مكن لارنم مبرهن بغير البداع ظهر و كما مكنته با
الموافق
اعنة العدالة فليس بطبعاً عادلاً في مذهب مذكوب
نفع
ساحراً وكلها كذلك لو كان من واحد لكن لعله لا يعن
اجائياً
دللين الا ان لا يكون مفراً عنهم لكون جهراً بالمعنى
وسيجيئ
او حقاً عنهم او الكفر اعلم به و ذلك من امور غير ذلك
اطلاق
فاحدين خالد ماله دخل او يكون ظهراً خلاف الظاهر

خليج

التابع على المبطلع عليه المعدل لكن ملاقاً هذا القول
بالكل إلا في من اشتكى مع ان المعدل داعي لكونه عادلاً
الإ
في مذهب فاطمة طهرة كونه مخالف للمعدل في مذهب ابن
هشتن
ان يدعى ان الشاعر ادعاً باب المبحوح والتعديل في المذهب
التي
سوى الاعتقاد بما صرّأه لكن هذا لا يبعض بالتبه الى
والغافقي ومن ماتله ما جرى وما ماته الى الغافقي
انه
الواقفية ومن ماتله ما قبورها بفتح محتاج الى التأمل
نكتيف
ان اظهراه المعدل بالتبه الى يقنة ثبت الاعتقاد
لأن من عدمه بالتبه الى غيره وابن ربيك يكون الجارح والمعدل
وجه
واحد كافي ابراهيم بن عبد الجبار دعوه غيره وابنه لجل الجارح
هم
سبى على ما لا يكون سبباً في الواقع على ما سيدرك في ابراهيم

عوْنَقِيهِ التَّامُلُ فِي هَذِهِ الْفَانِيَةِ عَذْنَةُ الْغَلَاثِ وَالْوَاقِهُ
وَوَوْلِمُ ضَعِيفٌ وَغَرِبَهَا كَذَا فِي الْفَانِيَةِ التَّالِيَةِ وَفَوْا
عَدْبَهُ وَجَحْجَحُ فِي بِرَاهِيمٍ مَا يَنْبَغِي إِلَى الْخَطُورِ كَبِيرٌ كَانَ هَلْكَهُ
ظَنَّ وَالْبَأْنَاءُ الْمَذْكُورَةُ عَذْنَةُ الْغَارِصِ مَطْمَمٌ مَضِيلٌ بِإِذَا الْفَرْسِ
الْمَجْهُدُ فِيهِ وَالْمَدْعُوُاتُ وَالْمَجَاثُ ازْلَعَلَهُ بِالْفَطْنَهُ
يَكُونُ الظَّاعِنُ حَسِيقٌ أَحَدُ الْمَرْدَنِينَ وَالْأَكْثَرُ عَلَى النَّا
عِنْهَا وَلَنْمَهُ الْأَنْهَرُ كَاجْوُنُ فِي بِرَاهِيمٍ بْنُ عَرْبَيْنَ عَبْدِ الْمُجَيدِ
الْفَانِيَةِ مَثْلَمَاعَشَ وَعِنْهُ تَكَ وَوَغَرِبَهَا لِبَنِي التَّامُلِ فِي
الْمَهْرِ الْأَوَّلِ وَهَذِهِ الْفَانِيَةُ وَالْفَانِيَةُ التَّالِيَةُ عَلَى حِبْ مَأْبِرِ
أَعْلَمَانِ مَا ذَكَرَ إِذَا كَانَ بِهِمْ حِلْ وَالْمَعْدُلُ دَلَالًا مَأْبِرِ
أَقْوَى إِذَا كَانَ مَثْلَ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ فِي حِبْرِ مَعْصِلِ طَنَ وَدَرْعَابِكُو

مَنَالَافِي

مِنَ الْأَمَانِيِّ كَا اتَّهَى بِهِ فَوْمَعْبُرُونَ قَمَّاعَ اعْتِبَادِهِ وَلَمَّا
أَوْدَهَا
مَلَّ جِيمُ فِي ابْيَانَ بْنِ عَمَانَ وَعَنْ بَنَاءِ عَلَى حِبْلِهِ تَهَادِهُ
أَمَا
وَلَيَجْعَلْ مِنْتَ ابْنِهِمُ الْفَنِ وَلَيَبْشِرَ الْوَقْدَهُ وَفِيهَا نَامِلَهُ
تَكَلُّلُ بَعْدِلِهِ فَلَوْ جَعَلَ مِنْهُمْ جَهَاتَ مَبْولِ الرَّظَاهِيَّهُ فَلَا سَكَلَ
يَجْعَلُ
لَيَجْعَلْ مِنْهُمْ فِي غَلَاهِ الْقَوْهُ وَلَيَجْعَلْ مِنْ لَبَلِ الْعَدَالِهِ فَلَا
مِنَ اسْكَالَ وَلَوْ عَلَى رَاءِهِ جَعَلَ التَّعْدِيلَ الْأَطْهَارِهِ مِنْهَا
الْعَدِيلُ
الْفَنُونُ أَوْ الْرَّدَاهِيَّهُ وَعَلَى الْمَوْتَقَدِ لِعَدْمِ طَهُودَهِ أَمَدَهُ
نَظَمُهُ
الْأَمَانِيِّ أَوْ فَمَذْهَبِهِ أَوْ الْأَعْمَادِ وَجَهَوْدَهِ الْوَثِيقَهِ فَلَيْلَهُمْ
وَفَهُ
إِشْرَاطُ الْعَدَالَهُ فَمَوْلَهُ الْأَنْ بَقِيَ إِذَا كَانَ الْأَمَانِيِّ الْمَعْرِ
عَلَى
مَثْلَ الْمَيَاثِيِّ إِجْبَلَ سَلَهُ عَنْ هَالَهُ دَوْجَيْدَهُ مَاهَ ثَقَهُ
مَثَانِي
الْأَلَادِنَ مَكْلَافَهُ الْمَيَاثِيِّهِ مَنْ دَفَسَهُ مِنَ الْغَرْفَلِهِ

والنادقية وغيرها في مقام جوابه وافتخاره وأيضاً بما

يعلمون من الكتابة ذلك فإنه كان يرى العرض لاما

ذلك في المقام وكذا الحال بالمنية إلى العيشى الجليل

إلى الجليل الأذنقر وهو كذلك ما زلنا به نعلم من الخارج كـ

الراوى من الإمامية وبعد خفـا حالـه على جمـعـه بـلـهـ

منـهـ تكونـتـ تـعـذـبـ بـالـعـدـالـةـ فـمـذـهـبـاـ كـالـأـعـقـوـبـ بـذـوـظـهـ

الخارجـ خـلـدـةـ فـلـمـ حـالـهـ دـيـنـ الـإـمـامـيـ وـأـيـضـاـ بـعـدـ

ثـمـ الشـارـكـةـ اـحـدـىـ الـعـدـالـيـنـ مـسـفـادـةـ فـلـذـيـقـ عـنـ الـوـقـنـ

فـانـ المـقـامـ عـلـجـ الـأـنـ النـامـ وـشـكـلـ مـنـ ذـكـرـ مـاـذـكـرـاـ

ثـلـثـاـ المـجـاجـ الـأـمـامـيـ وـالـعـدـالـيـ وـعـمـاـ الـعـكـسـفـ الـمـظـواـ

وـاعـلـمـ بـالـغـدـبـلـ مـنـ بـابـ الـنـهـادـةـ اوـ الـرـدـائـةـ اوـ الـطـوـنـ هـنـاـ

الوا'

فـلـ الـظـاـنـ الـمـقـامـ فـوـلـامـ ثـقـةـ تـكـرـدـ الـلـفـظـ كـلـيـاـ بـيـاـ
الـجـبـ اـنـ الثـانـيـ بـالـوـنـ مـوـضـعـ الثـانـيـ وـمـنـهـ اـعـوـلـامـ مـلـدـعـ فـ

وـفـيـاـ فـيـهـ مـنـ وـبـعـ الـأـولـ الـمـلـعـ فـلـفـهـ جـمـعـ مـعـ ضـمـ الـعـقـدـ

وـلـفـاـيـاـ وـالـأـوـلـيـمـ جـدـيـشـ حـنـاـنـ الـثـانـيـ قـوـيـاـ وـأـذـلـمـ نـهـرـ مـعـهـ

وـلـعـلـلـاـ

فـوـالـوـعـاـيـهـ لـكـنـ فـيـهـ بـعـدـ حـمـودـ وـدـرـ الـمـلـعـ بـعـدـ حـنـاـ

أـذـانـ وـكـهـ الـمـلـعـ مـعـ دـعـمـ الـمـهـاـنـ الـلـفـظـ وـلـأـنـمـلـ مـهـمـ ظـفـرـ كـهـ

مـلـظـهـ

الـمـجـاجـ عـلـيـهـ مـاـرـ وـالـأـدـيـ فـصـوـرـ عـدـمـ الـغـائـعـ

طـاصـلـ

صـوـرـ الـمـلـعـ لـعـبـ مـاـمـلـخـطـهـ مـاـفـ الـمـقـامـ الـيـادـ عـلـىـ الـقـلنـ

مـلـعـ

عـنـ ذـكـرـ مـنـ الـمـفـهـمـ ذـكـرـ الـرـئـيـسـ وـمـاـذـكـرـهـ نـهـرـ جـاـ

عـلـجـ

عـلـ بـنـ الـعـنـ بـنـ خـضـالـ وـأـمـالـ وـكـلـاـ الـمـعـارـضـ بـعـدـ مـلـهـ

فـوـزـ

الـإـمـامـيـ وـعـكـسـ وـفـيـ ذـكـرـ الـثـانـيـ الـمـلـعـ مـنـ مـالـمـ دـخـلـ فـ

بل
 وصدق القول مثل صالح وجعه ومنه ما لا يدخل في اللذ
 في المثنى مثلهم وما يناظر وصفه ما لا يدخل فيه مما مثلثا
 عز
 وقادى ومن أسرى دة لم يتحققنا او قيابه الاول داما
 نعيزة في تفاصيل الريح والقوبه بعد ما صار لهم محبها
 الى
 او غيبا واما الثالث فلما اعتباره لأجل الحرب ثم بعدها
 فهو
 المؤسق قد ذكر اسباب لحزن والغوة الها رانها في دوام الحال
 من المكلاه ورق على الملح حال الذم هناء عن اربابه عاد
 بالمعز او الحروء لما اهل به من الاوامر اثاما الثالث
 مثل
 الظاهر لا يضرع النائم لحال كونه من الاول ولعل
 الطعون
 الفاربي ابته كل فح الثالث هل هرمن اب الرذئه اد
 على
 الاجهاده او التهادى على تناس ما مر في المؤسق والبناء هنا

ملحظة

ملحظة خصوص الموضع وما ينظمه من اعلى وعمقه
 انته
 ولكن المثلث الرابع المربع يجتمع الفتح بغير مدار المذهب
 جمعه
 لعدم التناقض بين كونه ملحوظا من جهة عمقه ومحاطا
 بـ
 اخرى ولو اتفق الفتح المتنافى فالارتفاع يعادل ارتفاع العنا
 او مثا
 ومع تحقق المتنافى فاما ان يكون مالا يدخل في اللذ
 بالعكس
 يصل في المثلث او المربع من الاول الى الفتح من التناقض
 من ملا
 والاعل الى تحقق ما ذكره وصفاته لا يدخل جماعها
 في الحزن
 اصلها يحمل قوة لصفاته من الافزوهها الاعتبار له
 قوة
 والقول ثم لو كان المربع مسماً فجنب قدر صريح بحسب محل
 ان يكون
 معهد بعدها لظا الاعياد وفق على ذلك حال الثالث مثل
 مثا
 جيد الفهم رد المحتفظة وما الثالث فعل ان يكون مما

ضدها
سي الفهم والحافظة فلعله معتبر في المقام وانه كما يعدد
اذ اعلم
بالنسبة للغافل والواثقين هكذا هنا مع تأمل فيه
الظاهر
عدم الضرر هنا دل من نوع النسب أو الاجماع على بطل البرج
وللمناطق في المقام لعدم الظن تكون الامراض ماد على فيها
علم
ما يسوق وما الرابع ضعف معتبر وبالبناء على عدم الفرج و
صل
الحدث هنا او ثوابها ليس عدم رضاها كما هو مصاغ في
معنا
العدم الخامس رب الملح مفافية ولمساوى قد يكون
حال الدين
في المقام بالقدر المعتدله في الحبوب وسبيل التهديف
رب
صريح وغيره رب ما يصل الا بعد اذ من اجتماع المقدارين بما
متقاربة
العدة والكتلة بغاية القوة كما ان المدائح فانتها
ومنها
فيها افضل اخطى الغايات فليعبر في مقام الشعور والرجوع

ولوثيق
قولهم تقد في الحديث والمعارف المفقود انه لغير
وانه
الراوي ل نفسه ولعلم منه الانفاق على بثوث العدالة
الاول
يذكر في وضح احرى بانه تقد في الحديث مصاغا الى نسب المدعى
كان ملحوظا نظره الموضع الاحرى كاسجح في احمد بن ابراهيم
القايل
ويعامل بالقرف بين التقد في الحديث والثقة وليس بالي
المستفاد
ويمكن ان يقى لعدم ملحوظة انتظام العدالة ان العدالة
وتفع
من الاول هي المعنى الاعم وفلا شرط او شبه ابيان القى
اشحاد
الانفاق على اسرار اطاحه المعنى الاعم ووجه الاستفادة
والبيحن
العيادة وكثير من النزاجم مثل احمد بن شير واحمد بن الحسن
المغرب
بن حضال والحسين بن ابي سعيد والحسين بن احمد بن
لعن
وعلی بن الحسين الطاطري وعاصم بن موسى وبغير ذلك ان المحن

عن النفي إن قال يكفي في الرأوى أن يكون ثقہ مھریاً عن الكلام
في الرد على إبراهيم كأنه أساها بجواره أنه فتن ورقاً في الفان
ما وفقنا
ما يليبي ان يلخصه و منها قوله تعالى: حسبي اللہ عزوجل
و ي
بكوب من حصومه اعم من ان يكون مثنا و ثقہ كون الرا
ويظلون
من التفات او مارات اهزء و يكونوا لقطعون بعد دعوه
وعي
ولعل الشفاعة على حسب ما ذكرنا بالرغم انها زينة عن الرأ
عن طلاق
من دون نعاجم الى النسب و يحصل مارات ثقہ و ثقہ
عليه
بهر كما عند الملاهي ان يذكر حمامته و ماء ماء من العجم
قطع الصدر و قلبي بذاتي في المرسلة ثم ان بين حجمهم وللمعلوم
بعد لهم لعلم عومن وهم لأن ما وفقوا به من المعمم
فاخر
الموافق للقصة جميعاً غير معقول بعد لهم وبهذا الى التفصيم بذلك

غير
ترويع الكافي و مارفه العاممة عن أمير المؤمنين مثلاً
مغفرة
سيجيغ عنهم يكون معمولاً به لكن لما نقل عن الشیعه لشیعه
الملوكي
هدایة المخالفین فالمذهب عن الإمام ان غارفها هرثا
مالوفتها
به جب طرحها و ان واقفتها وجب العمل بها و اذن يكن
ماري
ولاما يغافلها ولا يرجعها اقر فيها وجباً منه العمل بها
حصري
عن على ما عملوا به و لا احل ما فعلناه على الطائفه بخلاف
العاممه
پناس و قیاس بن كلوب و نوح بن دلچ و الکوتی من
وما يذكر
عن ائمته و لم يذكره ولم يكن منده خلافاً شفی فـ
والمعنى
غير ظاهر كل المذهب ما المتأخر عن ما نام ایضاً بين حجم
ديث
بعد لهم العومن من مجرد و هو ظاهر بين حجمهم و حجم الآخرين
و مثل
لمنه و الدمام الامر الذي يضيق العمل بها بغير عن القاطع

البيه مع اخرين عرق ثم انحدر كذا فهو فـ دماتي
بعن من ان قوله شافع الرجال جميع الحديث تقبله يعني في
اجمعت
ابن بن علي بن نعيم ابيه هو معلم قتل بدمها فقام
المشهور
العصابة على تبعه ما يصح عنه واختلف في ما اثار المدعى
ما يطلع
ان المراد به كل ما رواه حيث لبع الرواية اليه فلا يلقي
وقيل
المعنى وان كان فيه ضعف وهذا هو الظاهر العبران
مشترك
لأنهم من الأكرمين صدقة فاعذر عن علمه ان كورة ثقة اسر
ضـ
فلو لم يلخص اصحاب الاجماع بالذكورين به وهذا الاخترا
قوع
بطا ه وهو في غاية الشفافية اذكرن الرجال تقبل لا يلزم
من انه
الاجماع على ثانية الان يكون المراد بما اورد في بعض المحققين
علم الله
لغير السبب به المثلث الجامع عند ذكرهم من الأفلات في

احسن المؤنثة واجاع المصانبة على بعضه ما يبعه عن رغبة ذلك
وان مصارض اطبىء عند العجز من افق لغيره لا يأبه الا ان
يعرف
العجز لم يطلع اطلاق الصريح عليه وان كان فلديه علبة في
بابه
الاوقات بل يطلع الجميع ايه بطلقوون كل ما يشر اليه
قواعد لهم
بن عثمان حدثنا من الاحلام طرفة اهتمام في مصطنعه
علمهم
ولذلك يقع شلبي وشلبي قائم وبالمثل لا وجبر لا غير امن
علمهم
يغير الاصطلاح وتخصيصه بعد ما نظرنا ما ذكرناه ابا
ان
الحدث هنا وعونها مثابة المدعا والادعى، فمجمع
المهل
له بد لم يدع عند الفعلها، ليس عندهم مثل حدث الشر و
مويق
والضعف البليه وكذا المؤنث لعم بعدهم ما يبغى اراد
متناهه
او غير ذلك والمعهود من المتأخرین لوم يك عن المالم يك فيه

فانه وفديه ان ادعدم خل من المعددين المعروفين
 في الرجال
 ففي هذه اغسطس الوفاق مع ان كونه رب لا يكون فيه
 خصوصا
 ففيها ان اتفاق حصوص هو لا يرجع العصا بغير
 انه
 ان مدح هذا الاجاع كث نافل من شانه فهذا مع
 شرق
 لاعذ هذا القائل يكون شعيم الحشد امرنا بذلك على التو
 سلسلة
 فهذا اد اتفاق جميع العصا بعلم يوجد الاق مثل
 يكاد
 من عد الله صدقه لا يحتاج الى الا لها راما غير هن فلا
 ثم
 يوجد تقرير جليل سلام عن الفرج فضلا عن بحق اتفاق
 هذا
 على سلام مرسى ضل على نسبت عند ما واعز به
 الحق بحق الاجاع لان بعض هؤلاء ولم يدع احد لهم
 الا انه
 بل ترج بعضهم وبعدهم وبعدهم وان ادعى توقيه

سطهر
 ورد منهم فلخ فيه وهذا الاخير من ابيه فيه نامل و
 لا يتلزم
 لك بعض من وجههم لم يعلمه الجميع الفرقها، وقد يحصل
 يكون
 توقيه من الى ما لا رأى الامر بغير ان يرى بعد
 ماروه
 رحل بغيره ومع ذلك اتفاق جميع العصا بعلم بحق جميع
 العدالة
 بما بعد ملخصه دعوه الخروج الانفاق على اعينا به
 حصوصا
 لقبول بحثه وان ذلك بما يظهره من الرجال انتقاما
 نفاق
 متأهلا ان كثرا من الاعاظم النقاد لم يتحقق منهم الا
 ناما
 على تعيينه وحيث عبده الله بن شنان ما يذكره لا يذكر
 بغيره
 لهم لا يحصل منه الطلاق يكون تقدما اماما بباب باسم من اصحاب
 عليه
 وثبت الامر نقل هذا الاجاع في الحسن بن علي ويعقوب بن
 كهذا
 وما نفهم من هذه الخروج بغيره ان المعبر العدالة بالمعنى الام

فلا يفتح النبي عبده إلى الواقع وإنما الدليل النبوي إلى
ذلك قلت
كما وقعت في بيته يعني الأشد أن يكون ما ذكره ممكناً
من قبل
الحق في المعتبر صفت ابن يكير قلت لعله يعتمد على ما
الإجماع ألم يغفلن ما ذكرنا ألم يعبر عنهاطن؟ وعزم
الشيخ
من الصفت ما تبخل الموتفق عليه اعتبر على المهومنان
وأيضاً
رَبِّهِ يَأْتِي فِي مَا يَعْلَمُ عَنْ هَفْلَاءِ بِالْأَرْسَالِ الْوَاتِعَةِ بَعْدَ
المناقشة في قول مارسل بن علي غير معروفة وفيه ان القاعدة
التي اعتمدت
وللمناقشة فيما يثبت عندها الإجماع ألم يثبت عند بشر
على وفق
لعدم كونه بالمعنى المعهود كونه مجرد الانفاس أو إسقاطها
بالنبي
المهور ولا يمثلك ألم يثبتاً بمحمد ذلك بالظاهر والآدلة
إلى التبرير لعدم ذكره أبا هاشم كأنه كان قد كسر ريشك
للسنة

الجبر وأمثاله مقدمة في حقه هو وانه رب اسرافهم
من عباده اجمع العظام بروثاته من دعى عنه هولاك
البرقة
فأوغلت عرفة الوجه فلم يكُن ان لهم منه اعتناد بالشبة
الصمام
وعلقوا به هولاك اذ اخذ اليهم لا شفاعة عن عذاب
قيل معنا
روجه به نظير بالله فيما ذكرنا و منها قوله اسئلته عن
فكتبه
مع صدحه ولعل المراد على سبيل الاستاد والاعتناد
عن
من سمع عن تلبيس من اسئلته ف قال جبار و المراد في
احسن
الشيخ واعتناد عليه وهو كالموثق ولاشك ان هذا المصح
نعم
من لاباس به فما اسفر قوله وهو كالموثق لاجع من يائمه
لاباس
ان اراد منه المؤثث بما هو اول من العدل الامامي فلعله
دعى
برفته لكن العلم المؤثث من غير معلوم الوثابة اما ائمه

عن الشیع کل کی نظر دنامه بعد از آنهم علی الاعدا
 علی من لیں و بعد از آنکه کوئی باعدهم غیر شفاقت نهاد
 لاباس
 نعم رہا بشفاقت ملح و قوه کلکن لیں عثایه قیام
 ای عینه بہ اور دیانه والا ول اهران ذکر مطوف
 روی
 فابراہم بن محمد بن فارس لاباس به فلکن سبعین من
 فیہ
 هو عنہ دربارو هم هذا الى کون المطاف بلا للعيین لكن
 من الوع
 کامل والادفع بالعباده والاطهاره لاباس به بوجه
 دلیلی
 و لعله قیل باعدهم التوبیه واستغصها المصاف سو عله
 ایم ماقی تلك الرجه درجه بیادرین بیادر دیوبد تو
 نعم لاباس به منه ماجیچی فحضرت بن سالم والمهوره
 علیه
 پنهان الملح و قبل بیعنی اعاده الملح ایم والعلاء مردہ

من القسم الاول بقدر ان تفید مل جامعتنا به فرق منها
 على العدا
 قولام من اولیا امام المؤمنین آود بمحبته ذلك مسلسل
 لا يجيء
 و يجيء في سليم بن سليمان لعل غيره من الانبياء كل ثمان
 منها
 اصل هذان ناتما نتم قولام من الاولیاء ظرفها فاض
 المص
 قولام عین و دمہر قیل های فیدان العذیل و دنیمہ من
 الترمذ
 فی برجمہ الحسن بن زیناد و سند کو عن حدبی به فی تلك
 عن
 معناهها و استدلاله علی کوئی ناتما و شفاقت ماینیه ذلك
 ایهاما
 المحقو الاما مادره ایم فی حسن بن ابی العلاء و عنده
 من بیو
 پنهان مل جامعتنا به و ایهاما من هدین قولام و به
 در
 احاسا متنداز منه ایو لام لاما ص ول کتاب ول روا
 دل مصنف اعلم ان الكتاب لیجعل فی كل ملام و معنا

فِي مَعْنَاهُ الْمَعْرِفَةِ وَهُوَ أَعْمَلُ مِنِ الْأَصْلِ وَالْمُوَادِرِ فِيهِ
جَهْنَمْ بِطْعَلِ الْأَصْلِ كَبِيرٌ مِّنْهَا مَا يُجْبِي فِي رُجْهِهِ أَحْدَبُنَا مِثْمَ
الْمَلَسْ رَا حَدِيبَنْ سَلَةَ وَاحْدَبَنْ مُحَمَّدَنْ عَادَ وَاحْدَبَنْ رَ
وَاحْقَنْ بْنَ حَبِيرَ وَاحْبَنْ بْنَ أَبِي الْعَلَاءِ وَابْنَ هَا
وَلَبِرَنْ سَلَةَ وَاحْبَنْ بْنَ رَبَاطِهِ وَعَنْهُمْ وَرَبَاطِ الْكَتَابِ
الْأَصْلُ كَمَا فِي رُجْهِهِ ثَامَنْ بْنَ مَكْمَ وَمَعْوِيَّهِ بْنَ حَكِيمَ وَغَيْرُ
كَابِرَ وَرَبَاطِهِ عَلَى الْمُوَادِرِ وَهُوَ أَعْمَلُ كَبِيرٍ وَمِنْهَا فَوْلَامَ لَبَرَ
الْمَوَادِرِ وَجَهْنَمْ فَاحْدَبَنْ حَمَانَ بْنَ حَمَّامَ لَدَدَنَا
كَافِ الْمَبَارِكَ وَغَيْرُهُ لَكَ وَلَكَ نَابِطُ الْمُوَادِرِ فِي مَعْنَاهِ الْكَتَابِ
رُجْهَهِ بْنَ أَبِي عَبِيرَ وَمَا الْمَسْنَفُ فَالظَّانَهُ أَبْقَهُ مِنْهَا حَانَهُ
وَبِطْعَلِ الْأَصْلِ وَالْمُوَادِرِ كَمَا يُجْبِي هُرْمَنْ بِرْجَهِهِ أَحْدَبُنَا مِثْمَ

بَارَ، الْأَصْلُ كَمَا فِي هَذَا مِنْ الْحَكْمِ وَدِبَاجَهُ هَفِيشَ وَمَا
يُجْبِي بَعْدَهُ
بَيْدَ
بَيْنِ الْأَصْلِ وَالْمُوَادِرِ فَالْأَمْلَانِ الْمُوَادِرِ غَيْرِ الْأَصْلِ فَدَ
سَلَةَ
مِنِ الْأَصْلِ كَمَا يُجْبِي هُرْمَنْ بْنَ سَعْدَ وَاحْدَبَنْ
وَنَقْلَ
وَجَرِينْ عَبْدَهُهُ لَهُ الْكَلَمُ فِي فَعْدَهِ الْأَصْلِ وَالْمُوَادِرِ
عَنْهُهُ
ابْنَ شَهْرَلَوْبَ فِي مِعْاْمَلَهِ عَنِ الْمَفْعِدَهِ أَنَّ الْإِمَامَ يُصْفِي
الْأَصْلَ
أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ مَنَ الْكَاهِ الْعَسْكَرِيَّيْنَ أَرْبَعَانَهُ كَتَلَهُ
مِنْ زِيمَ
اسْهَقَ قُولَ لَاهِقَ دِعْصَفَاهُمْ أَنْبَدَنِ الْأَصْلَ فَلَدَ بَدَ
كَانَ
لَهْبَهُ بِعِصَمِهِ أَصْلُ دِرَنِ الْوَاقِيِّ فَبَلَانِ الْأَصْلُ مَا
ذَلِكَ
مُجَوِّدُ الْكَلَمِ الْمَعْمَدِ وَالْكَتَابِ مَا فِيهِ كَلَمٌ مَصْنَفٌ أَبْهَمَهُ وَلَبَدَ
وَلَأَصْلَ
مَا ذَكَرَهُ التَّحْقِيقُ فَذَكَرَ بْنَ حَجَيِّ الْوَاسِطِيِّ لِكَتَابِ الْفَضَائِلِ
وَاعْتَزَفَ
وَفَالثَّايدُ نَظَرًا إِلَى مَا ذَكَرَهُ لَا يَعْنِي قُوبَ وَظَهُورَ

بأن الكتاباً عما وهذا الاعتراف بحقيقة أن الغرض بيان الفرق
بين الكتاب الذي هو ليس بالصلوة ومدى كونه مغایرًا وبين
الذى هو صلوة وإنما يذكر ذلك في مقدمة الكتاب
وأعترف أيضًا بأن كثيرون من الأصوليين كانوا مصنيفو
تراءٍ
من الكتب ليس فيه كتاب سليم بن فراس وهذا الاعتراف ينبع
لأن الإمام محمد ردعوى مع أنه لا يتحقق بعد ذلك على المطالع باحوا
ظلين
الأصول المعروفة لهم لواحدٍ ندرة وجود كلام المعتبر
لهم
سيهدى وعُين أن لا يضر الفائزين به وكون كتاب سليم بن
صلوة
الأصول من بين اذ مبلغ خطأه كبير من التزام نظيره من الأ
الشفرة
ما كانت تحيط به معرفة عند القديم، وهذا يظهر من كلام
وصم
في أحد لدن محمد بن نوح أن الأصول ترشّح أخلاصًا وفي كل ف

العقد

الفرق ان الكتاب ملakan مسبوباً ومفضلاً والأصل
أحاديث وآثار وورديان كثيرون من الأصول مسبوبةً أو قول
فقط بغير انتفاء المذهب
ففي ظاهر ذلك أن المذهب هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفوه
لوكان
التي وردت في المذهب أو عن الرادى والكتاب يطلق
لها
فيها أحاديث محدثة معتبرة لكونها مأخوذة من الأصل غالباً
قليلها
وإنما يزيد بها الغائب لأن زيداً كان لبعض الرؤساء ثواب
لأصبهن
يعلم معذنا ولا ينفعنا أصل دليلاً يوجه مثل هذين
لأنه يقتضي
أصل مثلك وإنما المؤادر بالظاهر ما اجتمع فيه أحاديث
جدها
في باب لعلة زيداً يكون واحداً أو مساعداً لكن يكون فعلاً
الذكير
ومن هذين قولان فالكتاب المعناد به المؤادر الصالحة ونحوه
قول المقدير
وامتثال ذلك ودعا بطر النادر على النادر ومن هذان

نـ مـ اـ عـ لـ يـ
في رسالة في الرد على الصدقة أن شهر رمضان
الرـ عـ لـ يـ
النهـ وـ مـ اـ فـ صـ لـ اـ نـ
خـ دـ يـ قـ لـ اـ نـ مـ اـ شـ هـ رـ مـ صـ اـ يـ تـ يـ
بـ لـ رـ وـ
خـ دـ يـ قـ لـ اـ نـ مـ اـ شـ هـ رـ مـ صـ اـ يـ تـ يـ
مـ وـ جـ وـ مـ اـ فـ صـ لـ اـ نـ
مـ اـ رـ وـ اـ زـ اـ وـ اـ دـ اـ وـ اـ لـ اـ رـ اـ وـ اـ لـ اـ
مـ اـ مـ وـ دـ مـ اـ عـ دـ اـ بـ عـ فـ وـ مـ قـ بـ وـ كـ عـ دـ اـ خـ وـ
عـ وـ
مـ اـ فـ بـ اـ بـ اـ لـ اـ خـ لـ اـ فـ لـ اـ اـ خـ لـ اـ
جـ حـ يـ
جـ حـ يـ

الـ جـ لـ زـ اـ اـ صـ لـ اـ نـ اـ سـ اـ بـ اـ بـ اـ حـ سـ
كـ ثـ اـ مـ صـ نـ فـ لـ اـ بـ اـ طـ بـ اـ بـ اـ اـ صـ اـ بـ اـ بـ اـ
فـ اـ سـ اـ دـ اـ وـ اـ كـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ
وـ اـ فـ اـ سـ اـ دـ اـ وـ اـ كـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ بـ اـ
مـ اـ صـ بـ اـ
مـ اـ صـ بـ اـ
مـ اـ صـ بـ اـ
مـ اـ صـ بـ اـ
مـ اـ صـ بـ اـ
مـ اـ صـ بـ اـ بـ اـ

البدلة

لخواص العلم بعد ما وصفها في الامر فنداخنة اهل
يعهمون
ملاجا وبحل إلى المذاق منها فوالم ضعيف في الاكتشاف
ضعف
منذ الفرج في منزه الرجل ع يكون بحسبه ولاغ من
محمد
لما نذكر فيه ادوار بن كثير وسليمان بن نمير واحمد بن
دمما
بن خالد وغيرهم وفي ابراهيم بن زيد بحل كثرة الاراء
وملاجا وبحل في عبقر بن محمد بن مالك الرؤبة عن الصفرا
والجاهيل من عبوب الصفرا وف محمد بن الحن بن عبد الله
لضعف
روى عبد البالوي والبلوي بحل ضعيف الى قوله ما
في
فنجاً بردوى عن جماعة عبوب منهم اولى بغير ذلك وسئل ما
الكلام
ترجمة محمد بن عبد الله الجعفرى والمعلى بن الحسين وعبد
الله
بن عمرو وحن بن راشد وغيرهم ففي المجلدة كما ان بعضهم

لحن قال في المعاشر كون الرجل ذا كتاب لا يخرج عن
مجاهد
الاعذ لبعض لا يعبد به هنا والظاهر كون الرجل هنا
وكذا مجاهد
اصل يزيد هنا لحسن الاصل وهي كورة كثيرون الصنف
ما وعل
الضعيف واما مثال ذلك بل كورة ذا كتاب باسمه لحسن
الرجل
ذلك ومرادهم حماذكروا وحيث في الحسن بن ابو بان كون
قولام
صاحب الاصل يسقا ماء من ملح آه فلاحظه وتأمل وصفها
افارته
مضطليع بالروايات اقوى اوعاد لها اوصال ولا يخفى
وسلام
الملح ومنها قولام سالم الحسيني وقيل معناه سالم العليل
ولعله
الطريق ومنها قولام خاصي وفلا خذ خالي رمدها
قولام
لا يخوض من اهل لامصال اراده كونه من الشعر في مقابل
مقابل
غامى للانه من حواسهم تكون الملايين من الغامى ما هو في

الخنز

على العدالة تضيقهم غير مقصود على الفرق وهذا يعزى
لضعف على من نسب وتأمل وقل حذى دفعهم بظفرون ا
من بنا على من بروى عن الصنف الأول للإهباراته وعل
من غير الصنف عندهم فله حماقة وسوء الضبط والهداية
ابراد اجلاده والروايات عن لهم بغيره وأضراب الفاطر والرأي
الروايات التي ظهرها اتعلق والتفويتها في الجواب
عن دعوه ذلك كما هو في كلنا المعنى به محيانا منها كالروايات
طريقهم مع ان عادة المصنفين ابدواهم جميعا ماردة وكم اظهرهم
معناها الى ما ذكره في اول الفقه وغيره ولكن من اسباب
المعنى فاسدة العقبة عندهم وعكله بل دعوها كان مثل الروايات
بعضها ونظائره سببا وباكملا اسباب لعدمها كثرة وبنائه الى

في ذكره في حق امثال ما ذكر ليس من اقبال العدالة ويجيئ
وكذا الطيارة والمحنة والواقفية ما يزيد في ي GK بعد بقيت
فرق في رجحه ابراهيم بن عروفة ذكر مصطلب الحجج وعمر نعيم
عن كل بين ظفور لم ضعيف وقول لم ضعيف فالحجج اى يجيئ
الارتفاع احداثها فـ ومنها قوله كان من الطيارة ومن اهل
من وامثال ما اورد اذ كان غالبا اعلم ان الظآن كثيرا
للامة القدماء، بما فيها من عصون كانوا يعتقدون
العصمة عـ من له خاصية من الرقة والحلال ثم مررت بمعلمته من
والحال بحسب ايتها دوافع وما كانوا يجحدون التعد
حسب عنها وكما في ابعد دفع العدوى عنها ارتفاعاً على عدا على
مطـ معتقدهم انهم حلو امثال في الموضع لم بل بما جعلوا

الغريق لهم او الغريق الذي اختلفوا فيه كاسنذكرا
في مهرائهم ونقل العذاب من خوارق العادات عهدم
من او الاغراق في شاهاتهم واجعل لهم ونذر لهم عن كل شئ
الآباء القابعين والطهاة كثيرون ذر لهم وذرك علمهم بعذائب
كانوا والارض ارتفاعاً او موئلاً للهدم بهم بما يهدى الى العلة
ان القل مختفين فالشعبة مخلوطين بهم مخلوقين وبالجملة الظا
عند كانوا اختلفين فالسائل الاولى التي فربما كان شئ
بعضهم فاسداً او كفراً او غلوًّا او فرقاً او ايها او ثيبها
وربما او غير ذلك وكان عند الاخر ما مقاده او لا صناعاته
الروابط كان منها حرج ما بالامور المذكورة مطابقه وحيان
كونه الظاهرة فيها منكم كما اشرنا انها ادعاً ادعاً المذهب

الى منهم او بعاليتهم عن وعيها كان المثل، وعاليتهم المناكرته
مورد غير ذلك فضل هذار بما يصل التأمل في حرجهم بامثال الا
كثيرة المذكورة وما يشبه على ما ذكرنا املاً حظه ما بين كفر زمام
محمد بن محمد بن مثل رجيه ابراهيم بن هاشم واحد بن محمد بن نوح واحد
شاذ به شره ابي يحيى و محمد بن جعفر بن عون و هشام بن الحكم و الحبيب
رمضان و الحسين بن زيد و سهل بن زياد و دين كثيرون محمد بن اد
عليه محمد بن و فضيل الصباح و ابراهيم بن عمرو و عاصي بن القاسم و
عمرو و مسلم بن عبد و محمد بن سنان و محمد بن علي الصريفي و مفضل بن
ابن ابن عقبة و معلى بن خبزه و جعفر بن محمد بن مالك و اسحق
الرهن بن محمد البصري و اسحق الحنف و جعفر بن علي و يحيى بن عبد
صفوت و عبد الكاظم بن عمرو و غير ذلك و سجى في ابراهيم بن عمرو وغيره

فَذَادَ
صَفْعَهَانَ عَضْنَ فَلَاحَضَنَ وَقَابِرَاهِيمَ بْنَ أَسْحَدَ دَهْلَبَنَ
صَفْعَ لَمْعَبَّاتَ حَدَنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْيَ صَنَافَ الْغَبَرَهَا فِي الْأَرْجَمَ
مَعَ
ثُنَّمَ أَعْلَمَهَ وَغَنَّ وَرَبَّا بَشَّى الرَّاوِى الْكَذَبَ دَدَ
عَلَيْهِ
الْحَدِيثَ اَعْتَدَ لَعْدَمَ اَنْبَاهَ إِلَى الْعُلُوِّ وَكَانَ لِرَوَاهِيَةِ مَالِدَلِ
الْتَّوَهِنِ
وَلَا يَخْيَى مَا قَبَرَدَيَا كَانَ عَنْهَا اَعْتَدَ كَنْ فَوْهَدَهِمْ
نَامِلَ
الْمَفَوِّضَنَ مَعَ اَنْ يَعْصِمَهَا لَنَامِلَ لِلْمَتَّعِدَنَ فَنَادَ وَيَعْصِمَهَا لَا
لَا
لِهِمْ فِي سَمْهَهَا وَيَعْصِمَهَا لِهِمْ مِنْ قَبْلَهَا وَالْفَادَ كَفَرَ اَحَانَ اَدَ
الْكَثَابَ
ظَالَكَفَرَهُ اَوْلَادُهُنَّ تَهَرَّبَ الْمَجَلَادُ الْأَوَّلُ جَمِيعَهُ كَوَافِرَ
بِرِيجَ
عَنْ ذِكْرِ الْفَقَرِ النَّانِي لَفَوِينَ هَلْقَنَ وَالرَّوْفَهِيَهِ وَلَعِلَهِ
الْأَرْدَانَ
الْأَوَّلُ دَدَدَهَا دَعَنَ الصَّدَ وَالرَّضَادَانَ لَفَوِينَ قَهْمَ
وَلَعِلَهُ مَا يَطَأُ عَلَيْهِ الرَّابِعُ لَفَوِينَ الْأَهْكَامَ وَالْأَنْعَالَ الْبَرَّا

بَيْنَ

وَرَدَهُ
بَيْثَ مَارِدَاهَ حَنَّا وَبِرَدَهَ مَارِدَاهَ بِجَاهِيَهَا اَشَاهَ
وَالْوَاهَ
مَثَلَ طَاهَمَ الْحَبَالَدَسَ وَاصَاهَمَ الْرَكَعَهَا فِي الْرَبَاعَهَا
عَنْ دَحْمَ
فِي الْمَعْرِبَ وَالْمَوَاقِلَ رَبَاعَهَا سَنَدَهِمَ كَلَسَكَرَ
عَنْ
الْحَمَرَ الْعَزَّذَانَ وَهَذَا حَلَاثَكَانَ عَنْهُمَ لَهَانَهَهُ وَمَا يَنْهَى
وَارِدَهُ
الْهَوَى يَغْرِيَهُكَنَ الْكَلَبَنَيَ قَاتِلَهُ دَالَاجَارَ الْكَثَبَهُ
فَمَنَّ
مَبَرُوجَهُ بِهَا نَبَثَ مِنَ الْوَحِيِ الْأَنَّاءِ الْوَحِيِ الْأَيَّاعِ دَجَنَهِ
اَنْجَى اَمْرَ لَفَوِينَ الْأَدَادَهَا بَانَ بِرَدَهَا شَبَّا نَعْجَنَهَهُ دَلَابِيدَ
دَسَ
شَبَّا سَعْجَهَ كَارَادَهَ لَفَغَرَ الْمَلَهَهُ فَوَجَعَهُهُ بَعَادَهَا اَنَّا
صَلَ
لَفَوِينَ الْوَهَلَهَ مَا هُوَ اَصْلَحَ لَهُ وَلَلْخَلُو وَانَّ كَانَ الْمَكَمَ الْأَهَ
اَنَّهَ
خَلِمَهَا كَافَصَهَهَا التَّفَهَهَا التَّابِعُ لَفَوِينَ اَمَلَهَنَ عَبْنَيَ
الْعَصَرَ
اَوْجَ عَلِمَ طَاعَنَهَهُ فَكَلَهَا بَارِدَهِهِيَهُ وَأَعْلَمَهِهِ

ام لا بل ولو كان عجب ظاهرهم عدم العذر بالواحد عليهم
السبول على يوم الشفاعة وبعد الاخطاء بما ذكره هنا وما ذكر
يحيى عليهما السلام الفرج بغير رحيم الى المغوغين لعله
عن انكال و جمعي في مجلس بن سنان ما ثبت بالخصوص
و منها مريم الى العرق اعلم ان الواقعية هم الذين يحيى
على الكاظم كما يحيى في اخر الكتاب عند ذكر الفرق فد
لهم المطرورة ايتها الكلب المسيل من المطر كما هو الوظ
فهم و دفع الالحاد ظر و ربما يط الوقف على من وقف على غيرها
من الانبياء و ستر ابراهيم و موسى لكن الالحاد يضر
الى من وقف على الكاظم وللاشرين الى غيرهم الاما لغيرهم
ذاته من جملتها عدم ذكره للباطن و تقوه مثله و حصلوا في

وفا جدي الواقع صفات صفاتهم و قواعدهن فـ
باب الفتن وكثرة فتاوى الحج و ذلك شبهة حسنة
و منهم
فأورد عدوى عن أبيه انت صاحب الامر يعني امام الامامة
سماحة بن مهران لما قيل له ما ثقلا في زمانه و غيره مطلع
معروفة
كفر مثل هذا الشخص لا نعرف امام زمانه ولم يكتب
الامام الذي بعده لم يتم لوضع امام بعده فلان
من وقوف
ولم يعتقد ما كان في السهو و يذكر ما ذكره ان البعة
كانت
حب الامام و سنته غبطة اباها و بحسب النزيل الله
عليهم وعلى ائمهم من القتل والخوف و اسر الارذها
بطء
و كذلك من بعض اعدائهم كانوا يرون الدليل
ذاته
اليد والسلط و ابراهيم الذي اعد لهم اعيان ذلك كانوا

متذكراً في رحمة أبي جابر الفقيه وأبراهيم بن قاسم وموسى بن
عليه السلام
متذكراً في رحمة موسى بن علي عليهما السلام
سلفون حواترهم حيث شاءوا في السفر والآفاق وفي كل مكان
على ذلك ما سعد ذكره في رحمة موسى بن علي عليهما السلام
كانوا كثيراً ما يبتلون بهم عن فراغتهم فربما قالوا لهم
ذلك سمعتني
لهم دليل على طلاقهم فيما بالنسبة إلى عدم علمهم بالقائم
الصريح
إلى بعد ذلك أدركوا دفع من الضرر بالذلة إلى جانب
كل سعد ذكره في رحمة عباده وربما كانوا يبتلون بهم
من طلاقهم
من طلاقهم فناده عليهم ربكم أن لا يقتضون
فيما
صيحة وتعجبوا من ذلك وما ينزل على ما ذكره الله تعالى

سند ذكره في رحمة أبي جابر الفقيه وأبراهيم بن قاسم وموسى بن
عليه السلام
جعفر بن عبد الله ومرتضى العاذري الأديب لما بذله على ذلك فـ
لهم
ولكن سعد ذكره في رحمة معاذ ومجيبي بن القاسم وغيرهما
أن يكون
ربما أن الآية التي عرّف لها الأبلة ماذكرة وعلق
أكبر
نسبة الوقف إلى المتألم من أن الواقع داعي كونه متألم
الكتاب
وإن الرواية عندها كافية فهم من عباده ومجيبي في عبد
رباعيه
بن عيسى وأمامه بن رواة لهم عن ما سمعهم من الوقف لعلمهم
بحججه
كما يجيء في معاذ وامثال ذلك وكيف كان فالمكتوب في الفتح
رثاء العاذري
رسبه إلى الوقف بالنسبة إلى العاذري الذين لم يبعوا إلى ما بعد
إلى
ومن روایة العاذري التي عرّف لها الآية من اشكال ذلك
عذري
من روایة العاذري التي عرّف لها الآية من اشكال ذلك
عذري

وَهَا
اِنْهُمْ مَا كَانُوا يَرْدِنُونَ عَذَّلَ الْعَبْدُ فَذَلِكَ مِنْ اِمْتَالِهِ فَمَا
ذَكَرَ فَهَرَانُ النَّادِيُّسِ إِبْرَاهِيمَ حَالَ الْوَاقِفُهُ وَجَهْنَمَ
كَانَ
فِي هَجَرَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ بَانَ بنَ عَفَانَ وَلَعَلَّهُ صَاحِبُ الْفَطْرَةِ اَصْدِقَ
كُلِّ مَأْمُورٍ فِي الْفَانِيَةِ الْاَوَّلِ وَبِالْمَجَلَّةِ الْاَدِبِ فِي مَقَامِ الْفَلْحَةِ
الْطَّاَوَّةِ
بِاِمْتَالِهِ اَذْكُرُ وَبِاِمْتَالِهِ اَذْكُرُ وَبِاِمْتَالِهِ اَذْكُرُ
كَاجِيَّ
ثُمَّ اَعْلَمُ اِنْهُمْ رَجَاعُهُ لِعُولَوْنَ وَافْقَلُنَمْ بِدِرَكِ الْمَحْنَنِ
كَابَالِيَّةِ
وَعَلَى بَنِ حَانَ وَمِثْلُهِ اَبْعَدُهُمْ عَدَمُ اِبْقَانَهُ لِزَمَانَهُ
الِّيْسَاءُ وَمِنْ مَا تَلَوَهُ عَدَمُ رَجَوْهُ كَثِيرٌ فِي زَمَانَهُ
وَمُجَوَّدُ
الْمَعْلُومُ شَرِيلُ كَانَ كَلَّ بَعْدَهُ كَاجِيَّ فِي حَانَ بْنَ سَرِيدَ
مِنْ عَيْنِ
عَدَمُ مَلَاقَاتِهِ عَلَى بَعْدِ فَارِدِهِ مِنْ مَلَاطِهِ الْعَسْبَرِ وَعَيْنِهَا
الْاَخْتَالِ
سَبِيلُ الْاَهْمَالِ اَنَّهَا اَوْبَرَ فِي لَرِدِهِ عَلَى بَنِ حَانَ فِي هَذَا

عَلَى تَقْدِيرِهِ وَمِنْهَا قُوَّلَمْ لِبِسْ بِذَلِكَ دَفَلَ اَخْدَهُ خَالِيَّ
وَثُوقَا
دَنَاعَ لَعْنَى نَامِلَ لِلْاَهْمَالِ اَنْ بِرَدِنَهُ لِبِسْ بِهِ تَوْنِيَّ
الْغَفَّةِ
نَامَّا وَانَّ كَانَ مِنْ دُونَعَ دَنَوْنَ مِنْ قَبْلِ قُوَّلَمْ لِبِسْ بِذَلِكَ
مَصْطَرِبَ
وَعَلَهُ هَنَاهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى نَوْعِ مَلْجَهِ فَمَنْ مِنْهَا قُوَّلَمْ
لِيَتَ
لِبِسْ وَمُخْلَطُ الْجَلَّ دَلِبِسْ بِذَلِكَ النَّوْهَنَ وَاسْتَهَنَ
حَالَ
بِرَجَلِيَّ
بَطَاهَرَهُ فِي الْفَلْحَةِ اَلْمَأْمُورِ قُوَّلَمْ صَفِيفَ وَجَبِيبَ وَجَدَ
الْحَدِيدَ
ضَعْفَتَ
وَلَحَدِينَ عَرَغَهَا فَلَبِسَتَ مِنْ بَابِ اَسَابِبِ الْمَجَدِ
مَقَامَهَا
عَلَى دِرِيَّهِ الْمَنَاهِرِينَ نَهَمْ فِي اَسَابِبِ الْمَجَوْهِيَّهِ مُعْبَرَهِ
جَوَهِيَّهِ
كَانَتْهَا فِي الْفَانِيَةِ الْاَوَّلِ ثُمَّ لَاهَيَنَ بَنِيَّهَا نَفَاقَهَا فِي
الْقَيَّاسِ
فَالْاَنْلَادِ بِالْقِنَاسِ اِلَى اَنَّهَا فَهَكَذَا وَعَلَى هَذَا
وَضَنِيَّهَا
عَيْنَهَا مِنْ اَسَابِبِ الدَّمِ وَكَذَا اَسَابِبُ الدَّمِ الرَّجَانِ فَمَا

فَوْلِمُ الْقُطْعُ وَيَجِئُ مَعَهُ مَاءٌ مَاءٌ
فِرْدَقٌ وَالْجَبَنُ بْنُ حَمَدٍ
مَتَّبِكٌ وَمَنْهَا أَبُو الْعَبَّاسِ الَّذِي بَذَكَرَ جَسْرَ الْأَطْلَاطِ مِنْهُ
شَعْرُهُ
بْنُ أَبِي سَعْدٍ وَابْنُ عَفْلَةَ وَلِيُّكَلُّ بْنُ هَوَانَ وَجَاهُ
فِيرَقٌ
فِي أَبْرَاهِيمَ عَرَبِيٍّ وَمِنْهَا قُلُّ الْعَلَمِيُّ فَسَعْدُهُ
اسْحَابِنَا
وَسَدْرَكَمَا فَهْرِقُ كَبِيرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَرْدَنِيِّ وَمِنْهَا قُلُّهُ
كَامِيُّجِيُّ
وَرِبَاعَاتِهِ مِنْ عَبَارِيِّهِ عَدْمُ اخْفَاصِهِ بِالْفَرْقَدِ النَّاجِيِّ
جَسْرٌ
فِي عَبِدَاللَّهِ بْنِ جَلِيلٍ وَمَعْوِيَّهُ بْنِ حَكْمَمٍ وَفَالِثَّجَفُ قَادِلٌ
الْفَاسِدُ
مِنْ مَصْنَعِ اسْحَابِنَا وَأَصْحَاحِ الْأَصْوَلِ سَلْمَوْنُ الْمَذَاهِبُ
وَمِنْهَا فَوْلِمُ مُولِي دَحِيبُ الْلَّغْزُ لِمَعَامِرُهُ فِي الْفَالِ
عَلَى غَرَبِ الْعَرْضِ
فَيَجِئُ فِي أَبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَمْيَرِهِ مِنْ التَّهْدِيدِ الثَّانِي أَبْرَاهِيمَ
إِرَادَهُ الْمَغْرِبُ
الْمَأْسِرُ وَعَلَى الْمَعْنُونِ عَلَى الْمَلِيفِ وَالْأَكْرَوْهُ هَذَا الْبَابُ

الْأَوْلَ

مِنْهُ
الْأَوْلَى إِنْهُ مَا نَظَرَ إِذْكَلَ الْأَنْذِيْكَلَ إِنْ يَكُونُ الْمَارِدُ
يَجْعَلُ
الثَّرِيلَ إِنْهُ حَافَلَ الْحَدِيِّ فَنَوْلَى الْجَعْفَنِ ضَلَّهُ الْأَلَّا
عَلَى مَعْنُونِ الْأَبَابِ الْعَرَبِيِّهِ فَالرَّاجِعُ لِعَدْمِ الْمَعْنُونِ الْأَوْلَى إِذْكَلَ
مِنْهَا
فِي سَلْبِ إِمَارَاتِ الْوَنَّاَهُ وَالْمَدْجَعِ وَالْأَوْلَى
لَحْنُ
كَوْنُ الْوَجَلِ مِنْ شَانِجِ الْأَجَاهَهُ وَالْمَسْعَادِ عَدْمُ مِنْ تَبَانَهُ
لَحْنُ
رَدْ بَانِهِمْ مِنْ جَلِيلِهِ مَلَأَنَهُ عَلَى الْوَنَّاَهُ وَلَذَانِهِ مَلَفِيْهِ
الْوَنَّاَهُ
عَلِيِّنِ زَيَادَ وَالْمَحْمُوْلِ الْعَرَبِيِّ شَانِجِ الْأَجَاهَهُ فَاعْلَى دَرْجَاتِ
لَهَا
وَلِجَاهِهِ وَمَا ذَكَرُهُ لَا يَجِدُهُ عَوْبُ الْأَنْذِيْكَلَ فَوْلِمُ فِي عَلِيِّهِ
الْشَّيْخُ
غَنِيْهِ وَفَوْلِمُ الْمَحْمُوْلِ الْجَنِيْهِ مَهْدَهُهُ لِلْمَسْفَيِّنِ عَلَمُ لَوْلَيْهِ الْجَنِيْهِ
الْفَهِيدَهُ
وَيَجِئُ فِي رِجَمِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلِ الْبَتَّابِرِيِّ عَنْ الْجَنِيْهِ
وَعَزَّلَ الْمَعْجَعُ
فِي بَيْرِ شَانِجِ الْأَجَاهَهُ لِأَجْنَاهِيْنِ إِلَى اسْتِبْرَهُ عَلَى بَرِّ كَبِيرِهِ

ان السعديل بهذه الوجه طرفة كثيرة من المتأخرین ان العبر ذلك
فلتحققهذا اذ كان للمجتمع من طعن عن الرجال فنظام
المجاهيل والصفوة، وغزوهم فعلاً استخار على الوتا
وبين
فغاية الظهور بما اذ كان الحجر من المتأخر وبايقونتهم
الثالثة
غزوا هبّر بكون الاول من القاتل ولعل ليس بغير دعوه
الاربع فالدخل المقام ومنها ونوكه وكيلا للامام وسند
اللغة
خالد في رحمة ابراهيم بن سلام ومنها يكود من بيد رواه
الكتاب
وابيل وداري محجا برواش ومحاجة على ما اذ كان لوصن
والكتاب
وابجمع على ما اذ كان لعن كثروا لكن الحال فيما امثال الشخص
او غيرها
او الارجاع من الارجل ومنها نوقت برؤاية اداري لها
بها
من الارجل موضوع دمج فيها او غيرها من الارجل اضطر وطبع

الرواية
او طرح من غير وجه دهن كالاتفاق افع منها فاصنها كثرة
شیر
وهو موجب للعدل برواش مع عدم الفتن عند النهضة كما
العدال
الى في رحمة مكتب مكتب وسند رقائق على بن الحسين
يكتب من ذلك
عن جدي اذ الظلة الكثرة رداً شهادة عدجاء عبد حبيب من الحنان وقر
شم
في الحسن بن زيد الصيفي عن خاله في رحمة ابراهيم بنها
اسباب
ان من تواهد الرواية وعن العاشرة منها من ناب
والقوة
مولى الراية ونهجه من كثورة الدليل كونه من اسباب الملح
واهدين
مثل عباس بن عامر وعباس بن هاشم فعاد بن سليمان
احمد
محمد بن عامر واحد بن ادريس والعلاء بن ادريس وبهرين
واحدين
ولعن بن خزدا وحسن بن المثلوث والحسين بن عبد الله
عمره
عبد الواحد والحسين محمد بن سليمان واحد بن محمد بن علي بن

وعنها كذلك في الفاندة التاسعة المذكورة في آخر الكتاب و
 كونه من بروتوكوله وعن كتاب جماعة من الأصحاب والأخرين
 ومحدثين من محدثات الأئمة وبنفسي محدث كذلك عبد الله بن سنان
 وعليه مثال الفضل بعضاً من يطبع على الرجال فيما
 عن المحاجيل والصنف، مثل الظاهر بن جعفر عبد الله بن جعفر
 بذلك وما في بعض التراجم مثل صالح بن الحكم من تصريحه مع ذكره
 محدثين لا يغير ذلك له صحة عليه من تأثيره وإن كان المباعد
 الفاندة عيشه والخلف في الإمارات الضئيلة غير مصر ومارف
 الأولى فهم منها داروا عن جماعة من أصحاب دربيا
 بن جعفر عبد الله بن جعفر من أصحاب دربيا
 إلى كونه من المؤيدن ومنها داروا عليه بليل عنه وهو مارف

محمد بن الجلائـة والغوثة وسـيدـةـيـنـ الصـدـقـ فـيـ رـجـهـ أـحـدـينـ
 فـيـ حـجـةـ عـبـوـيـ وـجـبـيـ الحـصـبـيـ فـيـ مـحـدـدـيـنـ اـسـعـيلـيـ السـدـقـ وـشـاهـيـهـ
 مـرـطـبـيـنـ سـهـلـيـنـ زـيـادـيـ وـابـرـاهـيمـيـنـ هـاشـمـيـ عـبـرـهـاـيـاـ وـاـكـانـيـلـيلـيـ
 رـوـاـيـهـ عـنـ الرـهـابـيـ فـيـ الرـوـيـهـيـ عـنـ الـجـاهـيـلـ وـنـظـاـرـهـاـ فـيـ رـاـبـرـيـ
 مـاـسـيـنـ عـنـ الـوـنـاـقـةـ دـوـنـهـاـ دـاـيـهـ الـأـخـلـاءـ عـنـ وـقـيـهـ مـضـاـءـ الـأـلـيـ
 اـسـنـالـيـ جـهـيـ اـنـمـاـتـ الـوـنـاـقـةـ اـسـهـيـ كـاـلـاـخـيـ عـلـىـ الـمـطـلـعـ بـرـيـانـهـ وـ
 الـجـاهـيـلـ اـشـهـيـاـ وـاـنـ بـوـنـاـكـلـاـ اوـ بـعـسـاـمـيـنـ بـطـعـنـ بـالـرـوـيـهـيـ عـنـ
 الـأـلـوـاـنـ وـاـنـهـاـ كـاـدـكـرـ الـذـاكـرـ دـاـشـهـ جـاءـعـهـ مـنـ الـأـعـاـنـهـ
 صـفـوـانـ كـامـرـيـ فـيـ إـجـلـانـهـ نـطـرـيـ وـلـاـ فـنـدـ بـرـيـهـ مـنـهـاـ دـعـلـهـ
 فـيـ الـعـدـةـ بنـ جـبـيـ دـلـيـنـ اـبـعـيـ عـنـ الـأـمـاـنـ الـوـنـاـقـةـ لـقـلـلـ الشـيـخـ
 عـلـيـهـ اـنـمـاـلـيـ بـاـنـ الـأـعـنـقـ وـجـيـوـيـ عـنـ الـمـصـفـيـ رـجـبـيـ اـبـرـاهـيمـ

فيه المؤتمنة لابن أبي عبد الله وليواطه جاء في
بن أبي الأعراب الخراساني رواية ابن أبي عبد الله صفعي عنه
ما ثنا عن
علي بن ابي ابي داود عن المحقق النجمي مجلد بـ ١٢
على القول
بالشمول في المذهب والفاصل المحرر الثاني في محضر جري مسلمه
لما سمع
من هذه العلة ونظر صفعي وابن ابي ابي داود في
لما سمع
في رجحه وقرب صدمة رواية على بن الحسن الطاهري
رواية
في رجحه ابي داود الفاصل جري على هذا ابي داود منها
شه
محلب بن سعيد بن ميمون او حمير بن ثور عبد الله
ومنها
عنها فان كل من اصحابه المؤتمنة لما ذكر في روايتها
كما هو الحال
كونه من بروغ عن النقاش فانه مدرج واما ما للدعى
ومن
ويقال من رجحها وعنهما ومنها رواية على بن الحسن بن

ومنها
ما ثنا عن شخص فانها من المحاجات لما ذكر في روايتها
يعنى
احد معهه للثقة او الجليل مثل ان بي في مقام نظر
للمحقق
انه احقر لدن وابوه او غير ذلك فاسمه المعموماً فاعداً
يات
التهير بالذمامة على ما هو غالى ومهما كان فيه من يكثير الرضا
عن المحقق
عن ويفعل بها فانه امامه الاعتزاد عليه كما هو ظاهر سند
عن المحقق
في رجحه المكتفيا عزف به وذاك ان مجرم كثرة الرؤيا
بطريق
العمل برواية بـ ١٢ ومن شواهد الوثائق كما مر به من حيث فيه
الوثائق
اولى ولكنها بحسب اعم من الاخطاب عن تكون من شواهد
عن تكون
كما مر به من حيث بطريق اولى ولكنها بحسب اعم من الاخطاب
بـ ١٢
منها لها على ما ذكر فيها بطريق اولى ومنها لها
باعبره
عن الشخص متبرئاً الاسم وكثرة منها ماج عدم ابيانه

اذ كان
عن الشفاعة امارة الاعتماد عليه من عدم اعتمادها
او كان
الراوي من يضع على الرجال برواياتهم عن المجاهيل
اعتماد
الرواية عنه بكل من غير واحد واحد من المتأخرين منها
ومن
شيخ على شخص وهو احدث الاعتماد كما هو ظاهر في بعضها
هو معتد
في علي بن محمد بن فضيل ما ذكره اذ كان جمع من اعمدة الاعتماد
اما من الاعتماد وربما يشير الى الرواية بما ذكر من اعتماد
اما من
وخصوصا بعد ما اضطر ما انفل من انتظام العدل والصواب
اعتماد
اذ كان من يضع في الرواية عن المجاهيل ونطليها ونفيها
التي بين علي وابراهيم عنده امارة الاعتماد في الرواية
اعتد
اعتد
اعتد
اعتد
اعتد

منها
وينبغي من ذلك اعتماد اعفاء عيقوب عليه وروایته من ذلك
ان يكون روایة عصمة وحيث كلها ارجحها مقبوله او ادنى
صححة
ومنها وقوعه في سند حديث اتفاق الكل او الجمل على
البنفسي
فإنه اخذ ذلك على الرواية كما يجيئ في احمد بن سعيد
واحد بن عبد الوارد فـ منها وقوعه في سند حديث
يعقوب
المعنى فيه من غير وجهة فربما يظهر من بعض ثناه ومن
مدحه وقوله ومن بعض عدم مقدار وحيقه ومنها اكتاف
على القافية
الحادي وكذا الفقيه من الرواية عنه فاما اخذ ذلك
رغم
ويجيء سعيد البنفسي وـ منها قوله معمدا الكتاب في
مع المثل
حل ذلك مقام النون في كاسنير السيف وحسن بن عياش
الملحق
فيه وـ منها قوله بصير بالمحبوب والرواية فـ من اسباب

نُدْعَى
 لِتَقْيَاهُمْ فَلَا لَاحَظَ مَا ذُكِرَ فِي الْفَالِدِ بَنْ وَهَذِهِ الْفَا
 لَاحَظَ
 وَعَلَيْهِ جَشْ فَاسْعَمْلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِي بْنِ عَلِيٍّ مَا ذُكِرَ نَاهَ
 وَجِئْهُ
 وَنَامَ وَغَرِيبٌ مَا ذُكِرَ فِيهِ فَمِنْهَا فَوْلَهُمْ فَاصْلَهُ بِرُؤْسَهُ
 اصْلَهُ
 وَخَرَبْ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ خَالِهِ وَفِيهَا فَوْلَهُمْ مِنْ قَلَانَهُ وَ
 الْجَالِهِ
 أَوْ أَوْثَى وَنَظَارِهَا كُونْ دَلِيلُ ثَقَهٍ بِجَهِيِّ الْأَسَادِ
 ذَلِكَ
 فِي لَهِبِنْ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَمِنْهَا فَوْلَهُمْ شَجَّ الطَّافِقَهُ وَامْتَادَ
 الْوَكَالَهُ
 وَاثَانِهَا إِلَى الْوَنَاقَهُ طَمَاصَهَا إِلَى الْجَلَدِ الْمَطَلِ اوْلِيَّ مِنْ
 سَيَابِدَهُ
 وَشَخِيمَةِ الْإِجَارَهُ وَغَرِيبَهَا حَكُوكَهَا دَهْنَهَا عَلَى الرَّنَاقَهُ
 وَبِالْجَلَهُ
 مَلَاحِظَهُ انْ كَعْبَهَا مِنْ الطَّافِقَهُ تَقَاتَ فَنَفَهَا، خَوْلَهُ اهْلَهُ
 مَا ذُكِرَ
 كَبَنْ يَرِنْ مَنْصَفَ بَنْ يَكُونْ شَجَّ الطَّافِقَهُ امْتَادَ الْمَلَقا
 فَاسْفَادَهُمْ هَالِهِ فِي الْفَالِدِ الْأَدَلِ طَالِهِ دَهْلَهُ فَالْمَلَقا

وَنَفِهِمْ مِنْ الْثَّالِبِهِمْ مِثْلَهُمْ بَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَالِي بْنِ عَلِيٍّ
 فَلَاحَظَ
 الْوَسِعَ دَعْرَهُمَا وَمِنْهَا صَاحِبَتْ نَاهَ فَاصْلَهُمْ الْأَنْهَانَ
 غَزِيَّهُمْ
 بِلَحْ كَاهِيَّهُمْ الْمَعْرِفَهُ بِرُؤْسَهُ اهْدَرَ بَنْ بَنِيَدَهُ وَغَرِيبَهُ لَهَلَطَهُ
 وَيَعْدَ
 كَلَنْ عَانْ طَاهَهُ انْ اهْمَاهَهُمْ ذَلِكَ لَاهِهَا كُونَهُمْ مِنْ سَيَقَنَهُ
 مِنْهُمْ
 بَنَانَهُ وَرَعَانَهُمْ لَعِبَنَهُ بِنِيدَهُ عَلَى الْوَسِيقَهُ فَبِرَهَنَهُ طَارَهُ
 قُولَامَ مُولَيَهُ لَهَلَطَهُ مِنْهُمْ وَدَعَلَ اهْمَاهَهُ ذَلِكَ لَهَلَطَهُ
 مُولَيَهُ الْمُمَ
 لَلَاعِنَهُ، بَنَانَهُمْ وَجِئْهُ فِي رَجَبَهُ مَعْبُثَهُ مَاهِيَرَهُ دَمَ
 نَاهَ
 الْأَدَنَهُ فِي رَجَبَهُ مُولَاهُ وَدَعَلَهُمْ وَمِنْهَا فَقِيَهُهُ مِنْهُمْ
 بِلَهَلَعَلَهُ
 وَهُوَ بِنِيدَهُ لَهَلَطَهُهُ وَبِرَهُ الْوَنَاقَهُ وَالْعَنَقَهُ
 لَعَدَمَ
 الْأَكْرَهُ لَأَبْعَدَهُمْ امْمَارَهُمَا امَالَعَدَمَ الدَّلَالَهُ عَنَادَهُ
 مِنْ بَعْدَهُ
 مِثْلَهُ الدَّلَالَهُ ذَكَلَهُمَا لَهَنْ بَشَيْهُ بِلَهَلَطَهُ بَكُونَهُ نَافَعَهُ

بالعدالة

ويفقام
بالعدل او شهد لها فلابد من القبول اسقفيه لم لو كان
غيرها او
اما ردة متبرة الى وهم منهم فالقول فيه كا هو الحال في
يكون
فضله لم يسلم في توبيفات الكفاية، غير ذلك بحسب
الضرر
الظالم من كان لهم من غير واحد من التزام مع انصرد
كما ان
البعض في قدره ومنها توبيفات امثال المفبرك وعند
المل
استفادة العدل منها لا يعنى شامل كما لا يجيئ على المدى
والاعنة
فالارشاد في المقامات الوتين لم ينفع منها الغلو
اصلح لكن
وان كان ما سذكر في مجلدين سنا عذر بما يجيئ عنهما
 شامل فيما
يمكن العلاج ويحيى في ترجيحه هذا والمحقق الشيخ ارشاد
دون
لكن قال في وجهه لحقتها بالنسبة للجامعة المفترض من
الافتراض
كثي الرجال بل نوع المرض يصعب حله من غيره على غيره

ظالم
فلاحظ صفتها لوثيق اربضال داين عقدة ومن مانعها
بعد
فالفائدة الاولى وما ثوثيق اربضال من اهل العادة
عليه
حصول قوة منه بعد ملاحظته العدل المذكور واعقاده
بن
كاجيوف ام عبد بن عبد الرحمن وحاج بن حاد وبصل
ادا اذهب
عبد الله وعلي بن حسان واحمد بن عبد الرحمن وغيرهم
اذ اذهب
ظهرت شيخ من وثيقه كاف كثير من التزام ومضوضاً
ومعها
الوثيق يثبت وقوعه وقوع على توسيعه وملحمة ونطعه
لا
لوثيق علامه وابن طاروس وكذا التهيد توقيف بل
ایضاً
سبعين غرفة انته توقيف بل وتوقيف في ظاهرها
كامراً
ولعل ليس في وهو مصدر حصل الفتن منها والاكتفاء
اخواه
في الفائدة الاولى عاصراً حدي عليهم ما ان العاد

واعل مراوه عن الشفقي امرا حاتمه في الملة نظيفاً ومهلاً
الشقة البليغ عن غير واحد وعن عطف او مفيدة بوط من الاختنا
ان هذه الرواية قوية غالبة القراءة بل اقوى من كثيرون
ويغير تأثيره
وربما بعد من الصدح بناء على ان يبعد ان لا يكون قيم نفحة
فالشيخ محمد اذا قال ابن ابي عمر عن غير واحد دروازه في
حوى عنده لم يعلم بالسلام وقال في المدارك لا يضر سلامها
معناه
غير انه اخبار ابي شعيب مذوقها اعز وفقيله تأثيره ومنها
لان هذه
الشقة البليغ عن الشفقي فان هي قوية فالظاهر الرواية
واسطى
الامانة تقيدها المعا والأمانة تقيدها الاجارة او عدم
ابنها وذريتها الوجه ولكنها فيها اذا كانوا واكان قيم
غير الشقة
مشيخة الاجارة والآية قوية غالبة القوم لحال الصرح بالخلاف

العيدي
هذا دليله ملحوظ عن الشفقي قبل الاول لان حمله
اشتهر
وهو شفقي ما يسرى في رجيمه وابنه يرى عن الفدوه من ذلك
ذلك
مثقب ومهلا ذكر كلها يخص ما موصي به من حاليه وغيره من
رجل يذكر
الشخص بخلافه واعتبر بضم وغيره منهما ان يرد عن
نه
احدين نحو ما يكتب من جملة ما استثنى كاجي في ترجيحه فلما
فيما يذكر
الاعتماد عليه بل وربما يكون اماماً والقائم على ما يبره بالاثبات
ما ذكر
في تلك الرسالة ووجهه محظى عليه ما ذكره
سرد وغيها
في سعد بن عبد الله وما يكتبه اعلى سيف ابراهيم بن هاشم وابن حبيب
وعبره فيما
لهم
وعلى كونه اماماً للاعتماد بخلاف المحتفين بذلك الفاضل
ازمه منه
ان يكون للصلوة طبعاً في الرجل عند غاياني مدعوا لذلك عالطا
الشقة
ما يكتبه من المعنى الاسم والمعنى المصطلح عليه ومنها ان يقتضي

لا احبه الا في تناوله اعد حما و ظاهره العليل
 عليه فهم نامل لا جمه العفن من دليل وما يطن حقه ملقي
 الا الاجاع و الخفه في قايم بعد كل المحن القوي التي
 ناملها ومنها ان يغسل القبر حتى الشفه و قياد الموتى
 المعبود لغيره معروض على العفن منه و امثال كونه في
 فلاح كاهر
 مثلا ما لا يمنع العفن فضل عن احتمال كونه من درايمه
 لما تعلق
 الحال في سائر المؤيقات فرد عباد في الاسل حصل العلم
 رأى
 يكفي بالفن كما هو الحال في المؤيقات و سائر الادلة والاما
 مسقا فانه
 الدهناريه و مدار على ذلك دلهناريه و مدار الفن
 لا يكاد
 جدا و كون المعرفة هو الادعى مرتقب لهم ب فعل بالدمع ازدهر هنا
 بوجدها جد صحيف بلا ابود و تخصيصه حخصوص ما امير من

الحاصل
 معبرون ما هؤلواني لك بابا نعم ازد بما يكون الفتن
 من اعلى
 و بعض الذي يقال هنا الحذر اذ و منهما يكون الباقي
 بركلوب
 انفاني الشعير على العل بربه مثل الكوفه و صفر بن نبات
 غيره وكذا
 و نوع بزدجاج ومن مثالم من العامه مثل صلحه بن بدد
 طريبيان
 مثل عبدالله بن يحيى و سماعيه بن مهران و سعيد صالح و لطاف
 قان
لهم
 و عمار السائب على بن ابي حمزة و عثمان بن عيسى من غر العاصي
 سقوط لوثة
 جميع هؤلاء سهل التخرج عمل الطائفة عارفه و دينه يعنى
 ممتازه
 من سهل التخرج هنا اهلها اهلها على بن ابي حمزة و كل ذلك
 التخرج سهل
 موظفين و دينهم على ذلك عن التخرج شهادته من و فالحق
 بعد
 الاجاع على العل بربه اذ لا ينفع المؤيقات بما هي ضعف او
 وقال بشير
 ان لا يكون تقدير على قياس ما ذكر في قوله اجمع العصابة

سِنْعَانُ الْبَعْضِيْرُ فِي مَوْضِعٍ مِّنْ كَثِيرِ الْإِمَامَيْهِ مُحَمَّدِ عَلَى الْعَلَى
 أَخْذَ الْكَوْنَ وَغَارَ وَمِنْ مَا تَلَاهَا مِنْ الْقَاتِلَاتِ ثُمَّ قَالَ لِلنَّوْسِيِّ
 مَا تَلَاهَا مِنْ فَوْلٍ لِّيَهُ وَمِنْ مَا تَلَاهَا مِنْ الْقَاتِلَاتِ وَلِمَالِكِ بْنِ كَوْنَ الْأَنْدَلُسِيِّ
 مِنْ حَلَفِ الْمَدْرَبِ الْقَاتِلَاتِ لِأَنَّ الْكَوْنَ شَفَرَ مَكَنَ وَأَنَّ بَعْدَ
 بَعْدِ الْعَلَى يَجُوزُ الْعَلَى
 لِتَنْفِيْهِ فِي الرِّجَالِ بِقَدْرِهِ وَلَا يَخْفِي مَا فَيْهُ عَلَى إِنْ قَالَ فِي الْعَدْدِ
 نَوْا
 بِرَبِّهِ الْوَاقِفَيْهِ وَالْفَطَحَيْهِ إِذَا كَانُوا اتَّقَانَ الْقَاتِلَاتِ كَا
 عَنِ الْكَذَبِ
 وَالْأَعْقَادِ وَالْأَدْعَمِ مِنْ أَعْقَادِهِمْ عَكَمْ بِالْبَدْنِ وَخَرَقْهُ
 مُحَمَّدَ
 وَرُضِّيَ الْأَهَارِبُ وَهَذِهِ كَانَ طَرِيقَهُ مِنْ عَاصِرُ الْأَمَمِ
 بِنْ يَمَادَهُ
 بْنِ كَوْنِ وَسَاعِرِ بْنِ مَهْلَنْ وَخَوْبِي خَالِدِ الْمَازِينِ وَ
 أَنَّ يَلْحَطَ
 وَمِنْ شَاكِلَمْ اسْتَهْمَ وَمِنْ الْفَانِيَهُ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَهُ مَا يَلْمِي
 بِمَا تَبَيَّنَ
 عَلَى إِنْ قَوْلِ الْطَّنْ الْمَأْصِلِ مِنْ عَلَى الطَّانِقَهُ أَوْ مِنْ الْمَوْقِيَهُ

عَلَى اللَّهِ
 وَلَا إِلَهَ مِنْ تَوْا فِي وَكُونَ الْعَلَى بِرَبِّهِ الْمَوْتَوْ مِنْ جَهَهِ
 بِرَبِّهِ
 عَلَى إِمَامِ الْإِتَّارَهِ الْبَهْدِ وَجَهِي فِي الْكَوْنِ وَغَيْرِهِ مَا
 بِعْدَهُ
 عَلَى إِنْكَلَ وَمِنْهَا وَفِي الْوَرِيلِفِ الْسَّدِ الْدَّنِ حَكَمَ الْعَلَامَهُ
 لَهُ
 فَانِهِ حَكَمَ بِعِنْ بَشِيشَهِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَهُ وَفَانِهِ حَصَافُ رَهْمَهُ
 إِنَّ الْعَلَهَ
 مِلِلِيَّا بِرَاهِيمَ بْنِ مَهْنَارِ وَلَاحِدِيْنِ عَبْدِ الْوَاهِدِ عَبْرِهِمَ وَهُنْهُ
 دَلِيلُهَا
 لِمَفْصِرِ الْطَّلَبِ فِي الْعَمَهِ فِي النَّفَاثَهِ كَاشِنَهُ الْبَهْدِ الْأَنِ بِقَوْلِهِ
 فِيَهُ ذَكَرَنَا
 عَلَامَهُ عَلَى إِنْهَا نَادِيهِهُو لِأَنْهُ لَعْدُمْ مِنْ ذَلِكَ طَهُونَهُ
 لِأَنْهُرَانَ
 سِيَّا بَعْدَ مَا لَاحَظَهُ طَرِيقَهُ جَلَهُ الْعَهْدَ اصْلَحَهُ مَا كَوْنَ
 ظَهَ
 مَكِيْرِيْهُ جَلَسَهُ دَفَعَهُ دَوْدَنَهُ مَلِلِيَّهُ ظَفَقَهُ وَسَقَهُ
 الْأَكْثَرَ
 وَخَلَهُ مَلِلِيَّهُ دَعْمَهُ لَوْسَقَهُ دَعْمَهُ شَهْرَنَهُ لِوَكَانَ عَنْ
 وَنَظَارِهِ
 تَقْبِيْهُ حَدِيشَهُ مَثِلُ احْدِيْنِ مَهْلَيْنِ بَهْجِيِّ وَاحْدِيْنِ بَعْدِ الْأَهَدِ

فلا يبعد ظهوره في المؤتي وأمثاله كون شخصية كل مع
من يأت
متابع الإجازة فلابد بغير موجبها انتظاره لوقت أيام مجلس
وهيها
النهاية فيه لاستمراره والغفلة تسببها الأكتار مع أنه
محمد بن
لإبعاد العذر صناعات المقرر يمكن بحسب أحد بن
بركان بن
جمي الدين كوفي عذراً أحدث بن محمد بن يحيى ابن الوليد وحسين
حكم
إذ لم يكن نسداً من يهودي شاند فقبل في وجهه لذا العذرة
ضيقاً لهم
بالتحجج كان ذلك وفي ما مر الماء أن يريد وكتابه الحكم بما يعنى مما
مع أيام
هاشم وابن عبد ونظيره الواقع كتابه الحكم بهذا فقام به
كتابه
بعد ذلك من لھان لهم حكم جميع بحسب الآراء يعموا أن
ذلك
فهم ليس عذراً أكتاره في ذلك الجامع لكن لا بد من ملاحظة
أقوى
ومع ذلك كيف بضيق ذلك الوسيط بعد هذهكون ذلك

باب
لابقى في حكم في الغائبة إلا في واعتبر عذراً
جهنم
المؤتي من باب النهاية والنعمه ربما كان مبيعاً على الآلا
في تلك
مهما لا يجيئ على المطلع بأحوال المؤيقات مصافى إلى إثبات
الحكم
الغائبة من الأكتار بالعنوان والنبا عليه وقال جعفر في
شئون
بالعمارة متابع الإجازة وهو ثقات لا يتجاوزون إلى التو
فيها
ضاوفين هذه ليست في قواعد المفهود بل باهتم خلا
دون
مع أن متابع الإجازة كثيرون بما مثل إبراهيم وابن عبد
كانوا
فلا دوجم للحصر الأعم عرض بان كثيرون متابع الإجازة
الأرض
فاسدى العقبة مندفع بان ذلك بناء العدالة بالمعنى
عليه
لأنه وصوته ثابت باتفاق طهور كونه أميناً من الجائع
فتزوجها
ربما يكون ظاهره الإجازة فعن العقبة إلا أن يظهر لخلاف

الإيجار

الإيجار أو الفرقة ومتناها ويلخصها الوسام غالباً
في رسمه
كتاب ابن عبد الله في ذمة ذلك الجامع بما عندي
هذه
أيضاً من ما يدل عليه ولكن في كتابه ثمين ماتله من الأدلة في
مشروط
الكتاب ثمين وهو من عباقرها وهذا باتفاق ذلك في مقالة
وهي
وشنشر في إبراهيم بن هاشم ومحمد بن سعيد السدي في آخر
شعراته
بني في ذمه الحكم بالصحنان اللذان على حكمهما دليل على التوافه
من شاه
في ابن عبد الله و محمد بن سعيد البنا في آخر قصيدة
اللسان
جدير بالذكر
الإنفاق أهلاً للهود المذكورة وأساسه عدم وصفها بـ بطل
في مكان
من ضمن لوناته الرجال والجند والمرحوم في المثلوث تحققها
فعوقام
لم يجد في ذلك جنوح لكن تجدر فحمة عند المتأخرين والظواهري
آباء في قيام
الإعفاء والإنفاذ فإذا أبدى شهداً في ذلك باعتراضه ينفي
فقط

جاءه أخرى في وجهه اذ شاعر الإيجار لا يصرح به ملخصاً لأن
ذلك غير ظاهر
ما خوفه من الأقواء المعلوّض وذكره في مقالة البروفير
منه بالجملة
مثفأة العزم لخاص ما ذكر في ضموجي تلك الجامع حكم معروف
هذا
ولكنه يصحى ملخصاً عن المجهود على النلام لتفعيله
لهم
واثال من المعنفات هو عالم في الواسطة الكتب مثل تلك
طائفة بنهم
شاعر الإيجار كانوا نادراً في ذلك لأسباب مخصوصة
لأنه يرون
مثل الجامع ودعوه عباقرهم بآياته من غير تلك الأقواء الجامع
لبعض خلا
عنة صلاوة كان ذلك ظاهر على العلامة ومن ثم عذرها في حل
الإضافة
ولما أقبل منها ولما كان في مسائله مانعها بخلافه بروج عن
كل واحد
على القول عنها بغير علم اغتنى عن العدل بعد مطلعه
بروفيرها
من حارثتها بالخصوص كذا بالكيفية الموعية والقولها كان لا

الْمُخْتَلِفُ بَيْنَ حَالِ الرَّجُلِ إِذْ لَعِظَ مُؤْمِنٌ فِي الظُّفَرِ أَعْقَمَ
 الْأَمْرُ
 عَلَيْهِ فُوقَ الظُّنُونِ وَبِإِحْكَامٍ شَدِيدَةٍ مُّبَشِّرٍ مَّا يُدْرِكُ عَلَى حَدِيدَةٍ
 اعْدَادَ
 الْمَذْكُورِ وَهَذَا أَصْنَعُ مِنْ الْأَبْوَابِ تَحْصِيلُ الظُّنُونِ مُنْهَى عَذَابِهِ
 الْوَارِدِ
 الْمَنَاعِ وَاعْبُرْ مِثْلَهُنَا فَكَثُرَ مِنْ كَاسِفِهِنَّ وَمِنْهُنَّ كَوْنَ
 أَبِي الْجَهِيمِ
 مِنْ أَلَّا يَبْحَثُ مُسَيْدِكَرْ فَضْدِرْ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَذْدُورِ وَمُسَيْدِرْ
 فِي جَهِيمِ
 مُلَاحِظٌ وَنَاءِلٌ بِالْجَهِيمِ هُوَ ثُوبَنِ أَبِي هَاجِرِ وَسَنَثِرِ الْبَهِيرَةِ
 وَجَعْفَرِ
 أَبِي هَاجِرِ وَمِنْهُنَّ كَوْنَ مِنْ بَيْثَالِ بْنِ الْأَرْدِي مَاسَدِكَرْ
 بِكَوْنَ
 الْمَنَعِ وَبَكَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزَدِ وَالْمَنَعِ بْنِ عَدَدِ الْأَلَمِ شِرْ وَمِنْهُنَّ
 بِكَوْنَهُ
 مِنْ أَلَّا يَبْحَثُ مُسَيْدِكَرْ فَهَرِبَنِ أَبِي شَعْفَانَ وَمِنْهُنَّ
 دَعَائِهِ
 جَسْرًا وَضَلِيلًا مَطْعَنٌ عَلَيْهِ فَنَزَرَ بِأَحْبَلِي بَعْضِ سَبِيلِ مَبْرُولِ
 بَعْوَلِ تَقِيِّ
 مِنْ مَا يَجْعَلُ فِي الْحَكْمِ بْنِ مَكْبِنِ تَمَادِهِنَّ أَنْ يَهْوَى الْعَدْلُ

بِالْمَوْقِفِ
 بِعِصْمِ الْجَهَنَّمِ الْمُحْقَنِ إِذْ يَقْبِلُ وَانْ تَصْفِي بِالْعَدَالَةِ أَذْلَمُ صَفَهِ
 الْمَنَاعِ
 لَأَنَّ إِجَاهَهُ مُغْبِرٌ شَهَادَةُ مَنْ غَرَّهُ الْأَمَانَ وَانْ تَعْلَمُ سُكُونُ الْفُنُونِ
 وَاهْلُ الْعِلْمِ
 مِنَ الْمُبْرَجَانِ تَالِي عَنْ بِعِصْمِ الْجَهَنَّمِ يَقْبِلُ الْأَمْكَانَ بِعِنْيَسِهِ إِلَى الرَّفَاهَةِ

 فَكَوْنُ الْجَهِيمُ فِي الْجَهَنَّمِ أَنْهِيَ وَفِي نَظَرِ طَعَمِ لَهُنَّ فِي الْفَانِيَةِ أَنَّهَا
 كَثِيرَةٌ
 فَرَوْلَهُمْ مِنْ حَجَابِ الْمَلَمِ مَذْدُورٌ بِهِنَّا وَأَعْلَمُنَ الْأَمَانَةِ وَالْفُرْتِينِ
 الْمَهْلَكَانِ
 سَيْدُهُمْ لَكَ بِعِصْمَهَا فِي الْكِتَابِ وَمِنَ الْفَلَقِينِ بِجَهِيمِهِنَّ وَمَعَ
 الْمَنَعِ
 عَلَى الْعَمَلِ بِأَوْلَى الْفُرْتِيَّةِ بِإِدْكُونَهُ شَهَادَةُ الْحَبْلِ وَالْمَوْادِ
 وَالْأَجَاعِ
 أَوْ مَعْبُولًا مُلْمَلًا مُبْرِلًا عَرِبِنْ خَطْلَنِ وَمَوْافِقُ الْكَتَنِ وَالْأَنَّةِ
 عَالَلَ وَ
 أَوْ حَكَمَ الْعُقْلَ وَالْبَعْرَ بِمَثَلِ مَادَدِهِ حَصَمِ الْأَبَانِ عَلَالَهِ
 قَالَ أَنَّهُ
 الْأَدْعَيْهِ إِلَيْهِ حَاصِبَهَا مُجْبِرٌ شَهَادَةُ الْمُرْكَفِ لِلْأَنَّهِ
 مُلْظَفٌ
 الْوَرَادُ وَغَرْزَلَكَ أَبِكُونَ فَمَنْشَطَانِهِلَكُونَ مِنَ الْأَنَّهِ

العامية
هي البلغة والمعجمة الجاربة في فناء الحلة والذئب

مثل الوظيفة
الكبيرة والنحو ذلك ومتل كونه كثير اسلفها واطلاقاً للنحو
واما الـ

الـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

ـ

الإمام
منهم على الوجه القائل بحسب لأنهم فنادق ولا يقبل
غير معلوم
في نفعهم وإن تكون في اتفاقهم صحيفه وإن اخطأوا في لجهاتهم
ما يحتج
بصريح
مع أن الأصل في افعال المسلمين العهد ودرب لكنه يختلف
قرئ
إلى سببها وأمثالها كثيرة وأهمها أقوالهم على حاليهم
يصلون
ظاهر أحوالهم كانوا مصدراً بين باسمهم مطبعاً لهم و
غير ينطون
إلى خدمتهم وينسلون عن أحوالهم وعن همادها كما أنوا
نفسم حاذك
بعضهم ينتهي إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر قبله بدل بما
ومرافق
إن الفرج بما تناهيا متخلقاً وإنهم يصادمها التوثيق والفتح
يبون
ما يترتب ويفيد وصفها ما ذكر في الأحليل من أنهم كانوا أشر
يأكلون
الذين مثل ما يجيئ في ثابت بن ديناره وابن أبي عبيدة و
أركانها
الطبق كعاد ودين القاسم وأمثاله ولعلها لم تكن ثابتة

كانوا
أبيه النافع لما سنذكره هنا في قوائم كتاب الطبيعة أنه وفقاً
لبيان
لتبريون البيضاء منها فإذا كان الغائب منه لا يضره غير بطر
وقولهم
أول بحوار يكون تاء راء بابلا يكاد يغفل تقدمة غير قافية لها
فليس كتاب الطبيعة أولى من قليله وأمثالها فإن ظاهر
فأحد بن
الدم والنفوج كاعترف به حلقة في ترميم حذفه وحيث
لم يذكر
عبد الله بن مهران أنه كان كتاباً سعى فنا به ناماناً
يعتز بن
من المهووس الأم بهذه البحوث كما في بحثيوب بن زيد وضد
بابلوج
منصور وغيرهما ولعل لعدم مقاومتها الوسيلة المنصوص
اعتيدهم
المتناف باهتمال كوهنها باهتمام ما ذكر فيها وحفظها لأنهم
الامر
أو اعتقدوا الأدلة وغيروا ذلك من الوجه الصحيح وتحسنه
تحققها
فيها في كتاب المخارة من الكتاب الفقير والاسدلال وبالجملة

جاهلين عبادتها ولعله ليس بعيداً بالنسبة إلى المشرقي
 عليه في نزهة ثابت وكان قبل وفاته مولانا فليكون
 أدعى للإثبات
 حال التقى والاحله الذين كانوا في ذلك العصبيه درجها
 الموضع
 البرهان ذكر اعداء اخر في ثابت وذاد وعدهما وبالجمله في
 العذر
 الذي ذكر امثالهم منها العذر سبب في حصول الموضع منها الى
 لم
 المتاب والملايم ولو لم توجه فليعلم بما ذكرناه وإنما
 ذلك في
 ما يقبله وذكر إنما ان الأصل في امثال المسلمين الصغير
 إنما ذكرها
 في ذكر بعض مسلحيان في هذا الكتاب
 وإنما
 رجل لم يذكر في كتاب الرجال وفي كتاب المتصوف في هذا الكتاب
 لذكرة ذهل
 الذهن على بعض حواله من كتب الرجال ومن المفارق فانا
 كما ذكرنا
 أسمع عن كتاب الرجال فلان ثم أمشي في بيان ما أطعن عليه

على الرجال ولكن لو كان مذكوراً في كتابه هذا بالعنوان الذي
 مذكور
 عنوانه وتأريخه لعنوان اول تعزف عنوانه امام الرجال
 على المطبع
 لعنوانه ولابن لعنوان اخر ذكره به في وصف اخروا أنا الطبع
 ابن
 يكون
 ولم يكن ذكره في هذه المعلقة عباد ذكره في نزهة ثابت
 فلان
 عليه او شاهد الداعي بذلك فاني اقول هل المعرفة
 ان مرادي
 من ذكر اوجيئه مثلاً كذلك ذكره ما يتعلمه به هنا واعلم
 نفس المأهدين
 المأهدين
 من حيث على الظاهر هو العلام المخطوئ عبد ربطة
 مولانا
 العاشر الفاضل المأهول المبحر الكامل الذي الثقة والبرلى
 المأهول
 محمد بن والي وهو مولده الإمام الراشد الفاضل
 والأدابر
 والعالمة المشهور بين الأئماع والأكابر بعد العاشر
 قطب
 مولانا أحمر يا فرو ملادي من العاشر المولى وهو محبته

وَمِنْهُ مِنْ الْمُعْتَدِلِينَ
الْمُحَقِّقُونَ وَرَئِسُ الْمُحَقِّقِينَ تَحْمِيلُ الْمُجْهُونَ وَرَبِّ الْمُعْتَدِلِينَ
الْجُرْحِيُّ هُوَ الْفَاضِلُ الْكَامِلُ الْمُحْقِنُ الْمُلْقِنُ لِلْفَضِيلَةِ الْبَيْهِيُّ الْأَصْدِرُ
وَالزَّمَانُ الْمُحْقِنُ الْفَيْحَانُ وَمَدْعَى مِنَ الْبَلْغَةِ مُخْفِيُّهُ هُذَا الْفَيْحَانُ
فِي الْوَرْجَلِ وَمِنَ الْمُعْرِجِ شَرِحُهُ عَلَى الْفَهْرِسِ وَلِمَ يَرْجِعُ مِنْهُ الْأَصْدِرُ
عَلَى مَا وَجَدَ وَعَلِتَ مُصْبِطُهُ مِنْ زَاغَ فِي الْوَرْجَلِ تَصْنِيفُ
وَإِلَيْهِ الْوَرْجَلُ
الْفَضْلُ وَالْكَامِلُ وَالثَّانِيُّ وَالْمُحَمَّلُ الْأَمْبَرُ الْمُصْطَفِيُّ رَدُّ
وَالْأَمْطَالُ الْمُعْرِفَةُ وَشَنِيلُ الْمُعْرِفَةِ بِمَحْمَدِ الْأَمْبَرِ

دَرْكُ

أَخْيَرُ
ذُكْرُ أَنْفَهِ الْفَرْسِ الْتَّبَيِّبِ وَذُكْرُ الْأَمْمَالِ الْأَنَاءِلِ إِلَيْهَا
لَا يَنْقُتُ بَعْضُ مَا ذُكْرَتْ حِفْظًا لِلْأَخْطَابِ الْجَمِيعِ مِنْ أَنْفَهِ الْفَرْسِ
مُجْهُولٌ
إِلَيْهَا أَخْيَرُ سُفْعَ الْحَالِدِ وَالْأَخْيَرُ لِلْأَيَارِ بَنْ نَفْعُلُ الْأَرْدُ
الْأَمْمَالُ
أَوْ مُهْمَلٌ وَلَا قَلْدَلٌ لِلْأَخْطَابِ الْفَوْلَدِ الْخَوَالِيُّ ذُكْرُ أَنْ
بِذِكْرِ مَعْذِرٍ
وَأَنْهَرُ بِأَوْجَدِ الرَّوْبِلِ الْسَّدِمِذُكْرُ بِأَسْمَهِ بِكَافِ الْأَوْ
مُثْلَأٌ
أَوْ بِالْأَكْرَدِ وَجَبْيِ الْتَّبَيِّبِ عَلَى عَاقِ الْأَدَبِ الْبَنِاقِ فَلَمْ يَعْدُ
عَرِ الْأَنْجَكُ
سَالِمٌ فَانْظَرْ إِلَيْهِمْ كَذَنْسَالَانِ وَأَنْتَ مَهْ كَبُرْ فَنْشَدُ
بِذِكْرِ
وَدَعْيَ أَجْلَهُ مُنْفُو بَالِيْ أَبِيْهِ بِذِكْرِ أَسْمَهِ الْأَبِيْ الْوَرْجَلِ
الْكَنْ
كَبِيرُ ثَلَاثَرِ بِالْأَكْرَدِ وَبِأَنْهَرِهِمِ الْوَرْجَلِ مِنْ لِهَظْهَرِ بَابِ
كَهْ
وَرَبِّا بِذِكْرِ بَالِيْنِ وَفِي مَوْضِعِ الصَّادِ كَحِبِينِ رَصِبِينِ شَهْ
هَتَّامٌ
لَحِبِينِ بَنِ الْحَاجِجِ وَرَبِّا بِذِكْرِهِ مَوْضِعِ هَاتِشِمِ وَمَوْضِعِ

كما في ذهرين ثالث ورابعاً سُقُفَيِ القاتِلِ الْأَسْأَفِي لِحَسَنَةِ مَا لَوْدَيْهِ
الآخر كاسنداً كرفيه المعلم ربها ثانية والمكان بالخالى غارها
ونيلد في أيام زيد وبريزد وسعد وسجد وظفاريها وربها يكتب زياد
في الالاما وبالعكس وكذا نطا ابوها فادعا سيد الكتبة الشخص
ولعله والإباء يسنداً كرفيه مهدين زياد وربها يكتب سالم مسلم وبالعكس
فإنظر كثيرون ما يجيئ في ثالثين مسلم ثم اذا صليت حالم مدلو روا
إلى ما ذكره ثم انظر إلى ماذكرناه كان ولا ينفع بجانب لا
اعرض من اولها إلى الآخرها على نحو الذي جيء به من الحال على ما
الافتراض في كل موضع إلى الرابع إلى التلبيدة في الموضع الذي نعرض دعائنا
تعرض إلى الرابع الرابعها مع أنه ربها الحافظ كان مجدها مثلثاً
وطلاقها ولو بتأمل الكل لم يفهم ما يتحقق منها ومهما وقع ذلك لا
ذكره بعنوان لفزع على حمام لعلك تطلع على معارفنا ومدى

فلا ن
كما سُبَّرَ إِلَهٌ وَهَشَامٌ بْنُ الْمُتَقَّى وَبَنُو بَدْرٍ كُفْرٌ مُفْرِضٌ أَبْنَى
وَقُمُوضٌ أَهْرَابٌ أَبْنَى فَلَذْتَ بْنَ أَدَهٌ وَنَفْضَانٌ بْنُ شِرْسَمَةٍ
بِالْمَيَا،
فِي حِجَّةٍ بْنَ الْعَلَاءِ وَخَالِدِ بْنَ بَكَارٍ وَغَيْرَهُارَ بِنِيَّا بِنِيَّرٍ وَمُو
بَارٍ
الْمُشَاهَةُ وَقُمُوضٌ مَا بَلَّا، الْمُوَصَّلُ لَكَبِيرٍ وَبَزِيدٍ وَبَثَارٍ
وَنَظَارٌ بِرَذْلَكٍ وَبَنِيَّا كِبِيتٍ مَا لِلْأَفْلَقِ وَبَدُونَهٗ كَالْحَرَثِ وَالْحَمَارِ
كَعَبِيدٍ
وَالْقَاسِمُ وَالْعَسْمُ وَنَظَارٌ بِرَذْلَكٍ وَبَنِيَّرَ جَهَا كَانُوا بِرَجُونَ
خَالِدِ بْنِ
وَغَلِيدَانَهُ وَنَظَارٌ بِرَذْلَكٍ وَرَبَّاتِ شَبَّهٍ حَرْفٌ مَعْجُونٌ كَافِ
الْمَلَابٍ
مَادٌ وَخَالِدِ بْنِ الْجَعْدِ الْعَبْرَدَلٌ وَرَبَّاتِ شَبَّهٍ فِي مَوْضِعٍ
مَلِهٍ
وَفِي أَفْرَالِ الْجَهَنَّمِ لَهُ مُنْلَا وَهُوَ كَبِيرٌ وَبَانِيَوْهٗ بِالْمَعْجَنِ كَافِزٌ
رَزِينٌ
وَنَظَارٌ وَبَنِيَّا كِبِيتٍ مَا لِلْمَهَلَةِ فَبِلِ الْمَعْجَنِ وَرَبَّاتِ شَبَّهٍ كَافِزٌ كَافِزٌ
الْمَهَانَهٍ
وَنَظَارٌ وَفَرِعَةٌ مَا ذَكَرَ أَمْتَالَهُ مِنْهَا أَنْ كِبِيتٍ بِالْجَهَنَّمِ

١٣٢

ولما نظر إلى الماء ففيه وفيه سذكرة من الخطاء والرذائل
والشواذ والخلل لأن الماء فاقد للقادر فغير الماء
كلب حمر على ما سبب في ذلك الكتاب إنما الله نزله
لهم اللهم إله العزة لا ينفعك مثلاً بعد

ماملا

تمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صَفَّا
أَنْهَى الْفَيْرَانِ عَنْ طَاطِحِ الْأَفْهَامِ فَلَا تُؤْتَنْ
الْعَظَامُ
عَفَّمَهُ عَبْزَلُ الْعَقْوَلِ وَمَكَّلُ الْأَفْهَامِ وَجَلَّتْ لِغَانَهُ
جُودَهُ
وَعَلِمَتْ الْإِنْسَانُ بِمَا فَغَوَتْ عَنْ اِحْسَارِ قَطْرَهُ مِنْ مَحَابَهُ
وَصَلَّاهُ
بِاسْمِ الْبَيْانِ وَبِعِدَادِ الْأَعْدَادِ ذَوَالْحُمْرَ وَالْأَعْلَامِ
جُبِيعَ
عَلَيْنَا عِزِيزُ الْفَيْرَانِ ثَبِيْعَ وَجْهُ الدَّاهِمِ بِاسْمِ السَّاعِيْفِ
الْأَسْرَارِ
الْأَقْطَارِ وَهَذِنْ مَتَّفِلُ الْإِنْسَانِ بِحَمْبَلِهِ الْمَطَالِحِ شَمَوْتَ
جَهَنَّمَ
فَضَلَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا أَنْفَقُوا دَنَاهُرُ قَلْوبُ الْمُؤْمِنِينَ
وَلَأَنَّهُمْ وَلَمْ يَعْتَدُوا حِلَابَ الْمُوقِنِينَ بِأَنَّهُمْ أَصْوَاتُهُمْ
بِاقِيَّةٌ
مِنْ قَلْبِ الْقَبْرِ الْمَهْدَى بِهِ دَبَرُ الْخَافِرِ بْنُ مُحَمَّدٍ تَحْمِيدُ
مَهَاجَدَ
كَنْيَرَمَنَ
رَدِفَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَهُمْ مِنْهَا فِي الْيَوْمِ الْأَعْرَافِ الْأَنْتَفَ





علائنا
السائل الشعيب مبليه على معرفة الأفقار فلم أجدها من
معرفة
حقها على يوم يرتفع عن دبوسها الاستارى إنهم بسواء
على شعيب
الصلوة والكر والأمد والرطل والسواد لهم والثياب
شعراء
مع أنه كل ما اندثر فرحة واحد في المقدار ضللا عن
فقلبت
متبعاً الأصقاع والأقطار أخذت في الخس من بيانيها
جوع
أو دائياً بين ظهر الميلن فلم أجدهما مأمين أو بغير من
حي هذان فالمذوق بالمعنى منه التحقق والتحقق على كذا
ملاذ
دروضه المغبون من فضاني الفاصل الكامل العالم العا
الفتن
الطابق دمحج إلأندر الراندين الدنجح صوف
لبن
والمعانى فنافى بذلك الأفاصيل والأعالي الذي قبله اللهو
إثمار العرقان
الثانية
إن المهرجان الحجازى وصدره الفدى وجنون الرأى الرابع

دوى
منكره معترقون فضائم القلوب بأفضلها والإضافات بها
القرفة
شها دخل جباره الملكي ببابا اهل لبلجى على جعله
ساط
في العدم بين اهل فهانثا ما انفتحت في بيامن من الا
كتاب
الشعب كاصح به عدا، الفريبيين ولكن ذكره صاحب
غان
الحاوى فلها بآية الدبر فان واربعون شعرة والدبر
وستون شعرة واربعه اربع شعرة لكنه ورد في جرسان
جيدين
سلمان بن حضرمود وفنه وذن بجاث وتحيد
اشتم
من غيره من اوس طلب لفهم معاذه ولا من بكاره وسفرمه
والعامدة
الصالع اربعه امساد و هنا مستنقع عليه بين الحما
وبدل عليه اجر حجاج الصعيم الصبى وعجم عباسه بن سنا
وصحيم زاده لكمام اخلاقوا في المدنه بحسب اكرز علينا

لِقْنَةُ الصَّاعِدِ
أَمْرَ طَلَانْ دَرِيعَ بِالْمَعْدَادِيِّ يَكُونُ الصَّاعِدُ لِعَدَارَ طَالْ بِالْ
الْمَحْفَةِ
أَوْ طَلَانْ وَيَنْفَتُ بِالْمَدِينَةِ أَمْرَ طَلَانْ فِي الْخَلْفَاجَةِ الْفَرَقَةِ
إِلَيْهِ
عَلَى كُونِ الصَّاعِدُ لِعَدَارَ طَالْ وَالْمَدِينَةِ دَرِيعَ فَالْأَبَنْ
يَكُونُ
مِنْ عَدَانَ الْمَدِينَةِ دَرِيعَ وَالْأَشَافِقِ طَلَانْ ثَلَاثَتُ
الصَّاعِدُ حَدَارَ طَالْ وَثَلَاثَةِ الْأَبَنْ يَكُونُ
الْكَلَامُ
ثَمَانَيْهِ اِرَطَالْ وَعَدَرِيفُ الْعَلَمَةِ فِي الْمَسْهَى جَهَنَّمَ دَلَانْ نَفَولَ
ذَلَّةٌ
بِالْعَرْضِ هَاهُ فَمَا حَجَّهُ هَهُ زَارَ وَهُوَ الْخَيْرُ فِي الْعَصِيمِ
فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَ عَيْنَيْهِ وَعَيْنَيْهِ
بِالْعَرْقِ
وَيَنْفَتُ وَالصَّاعِدُ سَدَارَ طَالْ الْمَدِينَةِ يَكُونُ لِعَدَارَ طَالْ
فِي الْأَسْدِيَّةِ
وَالْأَقْآنَ فَوَلَهُ بِعْنَارَ طَالْ الْمَدِينَةِ كَلَامُ الْخَيْرِ لَانْ فَلَهُ
جَزْدٌ
بِدُونِ هَذِهِ التَّسْهِيَّةِ وَظِكْلَامُ الْعَلَمَةِ فِي الْمَسْهَى نَهْنَهُ

لِقْنَةُ الصَّاعِدِ
كَبُورِيلْ مَلِيهِ إِهَارَ الْفَرَقَةِ لَانْ بِعْنَهَا الصَّاعِدُ وَبِعْنَهَا
عَلَيْهِ
اِرَطَالْ وَبِعْنَهَا بِالْمَتَمَّزِ لِيَلَلْ وَبِعْنَهَا بِالْمَجَعِ وَبِدَلْ
جَهَرِينَ
صَرْبَاجَهَارَهُ الْكَلَبَنْ عَنْ مُحَمَّدِيْنَ بَجَيِّ عَنْ مُحَمَّدِيْنَ اِمَّهُنَّ
إِلَى
مُحَمَّدِيْنَ اِبْرَاهِيمَ الْهَدَانِيْ وَكَانَ مَعْنَاحَاجَهَارَهُ الْكَلَبَنْ
فِي الصَّاعِدِ
اِبْرَاهِيمَ عَلَى بَدَعَابِيْ حَبَلَتْ فَنَاكَ اِحْمَانِ الْخَلْفَاجَهُ
الصَّاعِدِ
بِعْنَمِ الْعَوْلَ الْفَرَقَةِ بِصَاعِدِ الْمَدِينَةِ وَبِعْنَمِ تَعْكُلَ
اِرَطَالْ
الْعَرْقِيْ فَكَبَالِ الصَّاعِدُ سَدَارَ طَالْ الْمَدِينَةِ وَتَسْعَهُ
وَسَجَهِينَ
بِالْعَرْقِيْ قَالَ وَلَخَبِرَنِيْ أَنْ يَكُونُ بِالْوَزْنِ الْمَأْوَهَيَّهُ
لِكَبَنَ
ذَنَّهُ وَمَارِعَهُ الْخَيْرُ عَلَى بَنْ حَمَّامَ قَالَ حَدَثَيَّ بَنْ
هَمِينَ
مُحَمَّدِيْنَ عَرَوَهُ اِبْعَدَاهُهُ لِحَبِنَ بَنْ بَحَنَ الْحَقِّ عَنْ اِبْرَاهِيمَ
الْمَلِيْ
مُحَمَّدَ الْهَدَانِيْ قَالَ اِخْلَفَ الرَّوَابِيْنَ فِي الْفَرَقَةِ فَكَلَبَنْ

صلب
لعن العكر، استله عن ذلك فكتب أن الفطر صاع من
قوت
بلدك وساق الكل الحديث إلى ابن ماله حتى تدفعه
درها
ستهار طال بربط المذهب والظل ما نه وضي وتعون
ره
 تكون الفطرة العلة، ما نه وسبعين درها ومارطه الكل
كتبت
عن بعض أصحابها عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال
ارطال
إلى الرجل على استله عن الفطرة وكم يدفع فالفكب سـث
لو نصـ
من في بالملحق وذلك نعمـ بالبعـادـي واحـجـ ابن
عـزـ الـذـي
بارـهـ الـقـيـقـ المـوـنـ باـسـادـهـ عـنـ حـمـاعـهـ قـالـ سـالـهـ
وكـانـ
عيـنـ منـ المـاءـ، فـقاـلـ اـغـشـلـ سـولـاـسـهـ مـصـاعـ وـوـضـاعـدـ
ادـافـ
الـصـاعـ اـعـلـيـهـ حـمـاءـ اـمـلاـدـ وـكـانـ المـرـفـدـ طـلـثـلـ
يـسـدـ
دـاجـابـ العـلـمـ ثـرـدـهـ بـاـنـ حـمـاعـهـ صـحـيـ ضـطـيـ وـمـعـ ذـلـكـ لمـ

مقابرها
إلى مام ومع ذلك حكم بأن الصاع حمة أمانة ف تكون
في قوله
لـئـنـ لـهـ مـنـ اـنـ الصـاعـ اـرـبـعـ مـلـاـدـ اـشـهـ اـوـلـ لـأـجـيـ الـهـ
انـ
انـ حـمـاعـهـ ضـطـيـ بـلـهـ وـأـقـيـ كـنـ الـكـفـرـ مـلـهـ وـأـمـلـهـ ثـمـ اـعـلـمـ
هـاـ
الـأـمـيـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـيـهـ مـنـ كـلـمـ الـكـثـرـ الـلـغـوـيـيـنـ اـدـيـعـونـ دـدـ
لـقـيدـ
وـكـلـ كـانـ مـيـاـمـقـيـ فـاـمـ الـلـيـمـ فـاـسـعـاـرـهـ اـنـ اـنـسـ
درـهـ
عـلـيـ الـأـطـيـاـ، فـاـلـقـيـرـ دـنـ عـرـةـ دـدـاـهـ وـجـهـ اـسـاعـ
تعـينـ
وـقـالـ الـجـرـيـ الـأـوـقـيـرـ فـيـ الـفـرـمـ وـشـدـدـ إـلـيـاـ، اـنـ لـلـذـ
قـلـ
درـهـ وـقـالـ الـفـرـزـلـ إـلـيـ الـأـوـقـيـرـ بـالـفـصـمـ سـعـهـ شـاـ
كـالـوـقـيـرـ بـالـفـصـمـ وـفـخـ المـشـاهـ الـجـيـهـ مـلـهـ وـأـرـبـعـونـ دـدـ
أـرـبـعـونـ
أـوـافـيـ وـأـوـافـيـ وـأـيـاـيـاـ لـلـطـرـيـ الـأـوـقـيـرـ بـالـشـدـ
فـيلـ
درـهـاـمـ قـالـ وـعـنـ الـأـطـيـاـ، الـأـوـقـيـرـ دـنـ عـرـةـ مـاـ

وَكَانَهُ
الْمَارِبِي وَنَبِ الْأَوَّلِ إِلَى الْعَامِرِ وَلَظَانْ هَذَا سَهُونَهُ
فِيهِ
كَانْ تَعْدِي صَوْلَهُ إِلَى هَذَا الْمَعْصَمِ نَاظِرًا فِي كُبُرِهِمْ وَبِعَاهِمْ
أَوْلَ
رَاهِلًا عَنْ حَالِفَتِنَفِهِ فِي الْمَوَامِعِ وَحَالِفَتِلِإِمَارِهِ
وَنَعْوَنِ
سَابِرِ الْأَحْجَابِ عَنِ الْأَوَّلِ الرَّطْلِ الْعَرْفِ مَائِزِهِ وَخَيْرِهِ
مَائِزِ اثْنَانِ
دَرِهَا وَالْكَيْ مَائِزَانِ وَسُونِ دَرِهَا وَعَلَى الثَّانِي الْمَدْنِ
سَعْيَهُ
وَنَعْوَنِ دَرِهَا وَسِنَدِ السَّابِعِ دَرِهِمْ وَالْكَيْ مَائِزَانِ وَ
الثَّانِيَهُ
وَهَنْوَنِ دَرِهَا وَبِسْعِ دَرِهِمْ كَلِدَنْ لِسَابِنَاهِ فِي الْفَلْقِ
عَلَى الْأَوْلَ
مِنَ النَّبِيِّ بَيْنَ الْمَقَالِ وَالرَّدِهِمْ ثُمَّ أَعْلَمَانِ الْمَدْنِ
وَلَعْنَهُ
مَائِزِ دَرِهِمْ وَاثْنَانِ وَنَعْوَنِ دَرِهَا وَعَلَى الثَّانِي مَائِزَانِ
الْمَدْنِ
وَنَاعِونِ دَرِهَا وَسِبْعَادِهِمْ وَمَائِزِهِ بَيْنَ رَصْفِ
نَتِ
مَرَادِهِ الرَّطْلِ الْعَرْفِ كَاهُو الْقَدْرُ فِي الْأَوَّلِ مَائِزِ وَاثْنَانِ

قَادِي

وَهَذِهِ أَسْبَاعُ مَدَاهِمِهِ وَكِتابِ الْعِينِ الْأَوْقِهِ زَنَنِ
الْأَوْقِهِ
مِنْ وَرَازِنِ الْأَهْنِ وَهُوَ سَبْعَةِ مَتَابِلِ الْقَدْرِ الْمُهْرَنِ
الْمَرَادِ
فِي الْقَدْرِ كَانَ مَقْلُوْنَ عَلَى لِدَبِيْنِ دَرِهَا وَلَظَانِ
سَنَكِلِمِ
الْدَّاهِمِ الْمَعْوَلِ فِي دَمَانِ الرَّسُولِ وَإِنْ أَصْلَعَهُ زَنَنِ
يَطْلُو
وَهَذِهِ الْجَزِيَّةِ بِعَدِّهِمْ بِهِ الْرَّطْلِ
بِالْأَسْرَارِ عَلَى نَشَأَةِ وَرَازِنِ الْمَكِّ وَالْمَدْنِ وَالْعَرْفِ وَالْعَاءِ
أَنِ
نَضَقَ الْمَكِّ بِثَلَاثَةِ الْمَدِّ فَالْمَدِّ ثَلَاثَةِ أَبْعَادِ الْمَكِّ وَالْمَهْرَهِ
الْرَّطْلِ الْعَرْفِ أَهْدَى وَنَعْوَنِ مَنْقَالًا وَكَنَادِيْنِ سِبْعَمِهِ إِلَيْهَا
لَكِنْ
وَالْهَبْدَهِ فِي الْذَّكْرِ وَالْعَالَمِ وَنِجَّتِ الْعَنْدِ وَالْفَطْرَهِ
ذَكْرِ فِي ضَابِ الْغَلَاثِ مِنَ الْمَسْهَرِ وَالْمَعْرِيْنِ الْرَّطْلِ الْعَرْفِ
وَكِتابِ
مَائِزِ دَرِهِمْ وَهُوَ سَبْعَونِ وَكَذَا ذَكَرِ احْدَبِنِ عَلَى زَنَنِ الْمَاءِ

وَسُونَ دِرَهَا وَضَفَتْ دِرَهُمْ وَعَلَى الْثَانِي مَائِذْ وَسِنَ
وَهَذَا إِسْبَاعٌ دِرَهُمْ وَلَا يَخْفَى بِهِ سِعَةً لِأَبْدِ عَلَى مَادِهَا
كَاسْعُونَ فِي الْكَلَمِ عَلَى جَرِيمَةِ أَعْلَمِهِ
أَوْ طَلَ
الْعَلَمِ بِحِرْبَمَاعِرَ لِعَدْمِ مَعْلُومِهِ كَوْنِ الظَّلِيلِ الْمَاضِيَّ فِيهِ
وَالْأَقْبَارِ اِقْبَاهُ وَإِنْ كَانَ الظَّانُ كَوْنِ الظَّلِيلِ الْمَاضِيَّ
الْمَلْكِ
وَالْأَدْقَبِهِ اِرْجَعُونَ دِرَهَمًا ذَلِيلِ الْرَّطْلِ عَلَى الْمَدِفَ وَ
الْرَّطْلِ
وَالْأَوْقَبِهِ عَلَى اِدْبَعِينَ نَزَارَ عَلَى الْمَهْدُوكِ بِكَبِيرِ نِيمِ لِوَجْلِ
الْمَهْنَهِ
عَلَى الْمَدِفَ وَالْأَوْقَبِهِ عَلَى سِعْبِرِتَأْبِيلِ كَوْنِ الصَّاعِعِ
مِنَ الصَّاعِعِ
لِلأَمْدَادِ الْفَادِ مَائِذَهُ وَخَنَهُ وَعَنْبَنَ دِرَهَمًا فَقْرَبَ
سَحَابَ
الْمَهْدُوكِ كَابِاصِ الْفَضْلِ وَهَذَا الْأَدْقَبِ اِسْفَاقَهُ مِنْ
جَلَ
فَيَطْرُ حَظْرَ الْأَدْقَبِ كَالْأَنْجَنِ عَلَى اِدْمَنَ اَهْلِ صَفَهَانَةِ

وَمَذْهَبَنَا الْأَنْجَنِ خَرْقَهُنَهُ الْمَائِذَهُ الْمَادِهِ عَشَرَنَ قَلَ
حَلَثَ
الْجَنَهُ فِيهِنَهُ الْأَسْحَبِنِزَرَ وَالْغَمَوَ الْبَلِلَهُ اِسْجِدَ
الْشَّفِقَ
وَفِهِنَهُ الْبَيْعَ وَلِدَلَوَامَهُ لِهَشَنَهُ الْبَلَهَ كَالْوَالِدَ
فَقَنَ
وَالْأَرَامِلَ كَالْبَعْلَعَشِنَهُ اِعْنَوَنَهُ الْقَنَهُ الْكَنَهُ الرَّمِيَّ
اَهْلَ
الْقَنَاهُهُ الْوَالِدَ الْعَلَمِهِ اِدَمَهُ اَهَهُ عَلَى دِرَهَمَهُ دِرَسَنَ
فَوْجَدَهُ
الْعَلَمَ ظَلَلَهُ دِرَهَنَهُ بِهِ كَرَسِيَ الْعَلَمِ بِهِ حَرَامَهُ وَحَلَلَهُ
كَانَ
فِهِنَهُ اِدَنَهُ لِذَلِكَ سِبِلَهُ وَافْعَهَنَهُ لِلْحَمِيلَهُ وَ
اوْجَهَهُ
مَعَ ذَلِكَ مَقْنَعَهَا بِالْفَغَنَهُ، وَمَجْبَهَا اِنْجَنَهَا فَارِدَشَانَ
الْتَّفِيقَ
لِلْطَّالِبِينَ وَابْلِيَهُ لِلْنَّاطِرِينَ فَشَرَعَتْ مَلْعِنَهُ بِعَوْنَهُ
اَرَلَهَنِزَرَ
وَهُوَجَبِيَنَهُمُ الْوَكِيلَ فَلِمَنِهِنَهُ الْأَمْفَدَهُنَهُ الْأَدَبَ
الْأَصَلَ
لَمْ نَئِزَعَهَا كَانَ عَلَيْهِ فَعَهَدَ رَسُولُ اَسْمَهُ، وَذَلِكَ لَانَ

البوف
عدم التغز فالمثبت خلا فليه لو كان لفلا إلها عروم
قال
ولم يقل معه لفلا إلها إلا صار و العاشرة على عدمه
وكذا
الواحد في شرح الوجه المتأصل بمختلف ذي جاهلية ألا
رب اث
غير من علاماتهم وقد يحيى من الوالد العلام ابنه قال
وأطا الدليل
كثيرا من الدليل بالبيقة كالرضوبية وغيرها هبنا العون
وقد ذكر
فظل اختلف أخلاقه فأكثروا والمعبر ما كان في حصر المحب
في الحجر
العاشرة والعامرة لها كانت سترة وابنة قال العلام
الوجه
والدالهم فاصدر الاسلام كانت صفين بنيه وهي
بنين
كل درهم ثانية وابنة وطير كل درهم اربعين درهما
درهم
مجاوز الاسلام اصبعا درهين متساوين وذن كل
فالمعتبرة
ستة وسبعين درهما في كل المصنوع
ستة وسبعين درهما في كل المصنوع

والمعبرون الددهم ستة وسبعين بحسب يكون كل عشرة
الوجه
منها سبعه متسايل وهو العون العدل فما زلت
درهين
كانت ثانية وسبعين والطيرهار بعد وسبعين مجوبا وجعلا
المذكور
وذلك موافق لسنة البحجه السادس قال الرابع في الشرح
الاسلام
ولاما الددهم فاما كانت مختلفة الا وذن واستقر في
سبعين
على ان وذن الددهم العاشر ستة وسبعين كل عشرة منها
مائتين
متاسيل
متاسيل من ذهب وف المغرب يكون العنة وذن سبعه
شل
الددهم بالمقابل الشريحة مثمنا وهذا حال
الشريحة
منه وهو المثلث زراع المقابله وثلاث من الشريحة والمقابله
وخطه
درهم فتشتت اربع درهم والددهم نصف المقابله الشريحة
درهم
ونصف المقابله الصغرى في حدود عشر فتكون مقدار عشرة

فِي ذَنَانٍ
سَبِّهِ مُشَاهِلٌ لِكُونِ الْمُرْتَفَعِ مُنْقَالًا أَوْ بِصِبِ الْدَّهْبِ
أَوْ
غَانِيَةً وَعَنِينَ دَرَهَا أَوْ بِعِدَّةِ سَبَاعِ دَرَهِمِ وَالْمَائِدَهِمِ
مَا الْأَنْكَ
بِصِبِ الْفَضَّةِ فِي ذَنَانٍ مَا شَرَّهُ وَارْبِعَهُ مُشَاهِلًا وَهَذِهِ النَّبَّ
فِي الْمَقْدِيرَةِ
نِهَا وَانْفَقَتْ عَلَيْهَا الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ وَذَلِكَ هُرْمَهَا السَّلْفَنَا
قِيلَ
الْأَوْلَ قَالَ الْعَالَمُ فِي الْخَوْزَنَ كَلْعَثَرَهَا دَرَاهِمْ سَبْعَهُ مَا
هُمْ
بِمِثْقَالِ الْدَّهْبِ وَكَلْمَدَهِمْ رَصْعَتْ مُشَاقَّلَهُ وَخَنَّدَهُ وَهُوَ الْأَدَدُ
الْفَطْعَ
الَّذِي هُدِرَ بِهِ الْبَيْحَ الْمَاقَدِيرِ الْمُتَسَعِ فِي فَضَابِ الْتَّرْكُوَدِ
وَهُدِمَ مُثَقَّلَ الدَّرَبَاتِ الْمُجَرَّدِ وَغَيْرَهُ لَكِ وَمَنْجَعَ قَالَ فِي الْمَذَكُورَةِ
ثُ
وَالْمَسْتَهْجِي وَالْمَلَمَاهِمِ اتَّقْفَوْا عَلَى نَكْلِ مَانِقَ وَنَنِهِ غَانِيَهَا
عَلَيْهِ لَكِ
مِنْ أَدَسَاطِ الْشَّعَرِ كَاسْعَرَهُهُ لَكَنْ مُدَهْرَسَتْ أَنْجَلِ الْأَدَبِهِ
الْمَدِ
بَعْدَ مُلْوِحِ الْرَّطْلِ عَلَى الْعَرَافِ وَالْأَدَقِيَهُ عَلَى الْأَرْبَيَهِنْ لَهُمْ

وَارْبِعَهُنْ
مَا يَنْهِيَنْ دَرَهَا عَلَى الْأَوْلَ وَمَا يَنْهِيَنْ دَرَهِمْ وَغَانِيَهَا
دَرَهِي
دَرَهَا وَارْبِعَهُ سَبَاعِ دَرَهِمْ عَلَى الْثَّانِي ۖ ۖ اَعْلَمَهُهُ
عَ
سَلِيمَانَ بْنَ حَفْصَ الْمَهْدِيَهُ عَنْ اِبْرَهِيْنِ الرَّضَاءِ اَنَّ الصَّا
وَذَنْ
حَنَّهُ اَمْدَادُ الْمَدْنَهُنْ مَا يَنْهِيَنْ وَثَانِيَنْ دَرَهَا وَاللهُ
شَهِرُ
سَهِدُوَيْقُ وَالْمَانِقُ سَنْجَابُ وَلَهُبَهُ وَذَنْهُ بَيْهُنْ مِنْ
الْمَهْدُو
مِنْ اَوْسَطِ الْجَبَلِ لَامِنْ صَغَارِهِ وَلَامِنْ كَبَارِهِ وَهَذِهِ بَجَالَهُ
عَ
مِنْ جَهَاهَتِ لَانْ فِيَهِ انْصَاعُهُ اَمْدَادُ وَذَنْهُوَفَتْ لَتَنَا
نَيْنَ
عَلَى دَرِيعَهُ اَمْدَادُ وَاهِيَهُ فِيَهِ انْ الْمَدْنَهُنْ مَا يَنْهِيَنْ وَثَانِيَهُ
الْمَانِقُ
دَرَهَا وَذَنْهُوَفَتْ مُهَدِّيَهُ عَلَى حَجَيِّ الْأَهْوَالِ وَاهِيَهُ مِنْ
بَيْهِي
فَذَنْهُ اَنْقَعَشَهُهُ مِنْ الْمَهْدُورِ اَنْهُنْ جَاهَتِ بَاجَاهَا
عَشِيرَهُنْ
الْمَدِيْجُ الْمَهْدُورِ اَرْبِعَهُ عَشَرَهُ اَفَارِبِعَهُنْ هَيْهُ وَعَلَيْهِنَا

ولتعين الفاو ما نذر سبئن حمير والرطل العراف اذ كان اهنا
من قالا هرثة الف وما ثان واربعون شعراً و
الطر الفن
الملوك والمدن مجباً بذلك الصاع على التقو
ن وما ثان وسبعون درها كارد علم برقاية المهدلني
وهابيللا
المراد بالوزنة في الاول الدديم كما صرخ بجمعة الثاني
وهما ثان
علم اهل المهدل في تحديد الرطل بما مد ولتعين مقفالا
وستون
ما ثان ونوع عشرة مقفالا هرثة وهمون الفاو ما
مقفالا
شعراً وعلم مذهب ابن أبي نصر ايعاذ وفتحه ومحى
الف
وستمائة وهمون درها وعلى جرس ماء على ما اهنا نافه
عياد
وما ثان ومحى درها وثنا ما ثان ورقه وسبعون مقفالا ثـ
عليه وفقه
بالحسان الف حمير لما على فرقه ثم عجلناه اربعان

بصيغة الفا و مائة وعشرين درهما و سبعين دليلا و بغير فتح ما
الضمير
مشقا لاشرعا بالفتنابان النسبتين المقابلتين بحسب تلك
بدر الدائم
الشرع والدائم لا يتغير بالخلاف الذي اتهم به هذه النسبة
والدينار منقوص عليها في زيادة الدائم بـ $\frac{1}{10}$ بالم مقابل لـ $\frac{1}{10}$
سابقا
مثل النسبة و ان ظننا بان المقابل مصبوط كما ذكرنا له
تختل
وهذه النسبة مبنية على الدائم المهرور في زياد الدائم
مشقا لا
ذلك النسبة على هذا يكون الفا و مائة و سبعين و سبعين
اداعنا
صيغة فتح ما مائة و اثنين و ثمانين مشقا لاصيغة فتح ما
الفقيه
عليه ظاهره وجعلناه حسنة امدادا كاعدل الصدق في
في التكعيف
في المقدار المأء للوضوء العذر و ان خال الفد و عادي المقدار
العنين
بصيغة الفا و سبعين درهما بـ $\frac{1}{10}$ وبالدائم المهرور

فِي
وَمَا نَهَا هُنَّ وَبِالْجَهَنَّمَ مَا نَهَا لَهُنَّ
مِنْ ضَعْفِ الصَّاعِ الْمَهْوُدِ وَلَذِاحِلِ الْوَالِدِ الْعَلَمُ عَلَى الصَّا
مِنْ نَارِهِ
الَّذِي أُغْتَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ ذُو وَصْبَرَةٍ مَمْدُونٌ
وَأَعْدَدْ فَقَالَ يَنْذَارَةً كَيْفَ صَنَعَ فَقَالَ يَنْذَرُهُ وَصَرَبَ فِي
مَلَهَا فَأَنْتَ وَرَبُّكَ مِنْ بَشَرٍ فَإِنْتَ مِنْ جِهَنَّمَ أَعْصَنَهُ
هُوَ عَلَى يَقْهَا حِزْنٌ وَنَارٌ كَانَ النَّذْرُ أَغْتَلَ بِهِ الْبَرِّمَ شَذَّهُ أَمْدَانُ
وَالَّذِي أُغْتَلَتْ بِهِ مَدِينَ وَأَنَا أَخْرَجْهَا لِأَنَّهَا أَثْرَكَاهُ
الْكَلِيفُ
جَمِيعًا مِنْ أَنْفُسِهِ الْعَذَابِ وَصَاعِدُهُ مُلَادِلُهُ مُنْتَاعِدُهُ
شَذَّهُ
فِي الصَّاعِ عَنْ مُحَمَّدِنَ سَلَمَ عَنْ أَهْلِهِ عَبْدِهِ الْلَّامَهُ
اللهُ
عَنْ دَفَتِ عَنْ بَنِيهِ كُمْ بِحُسْنِي مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ
مِنْ نَارِهِ
يُغْتَلُ بِجَهَنَّمَ أَمْدَادَ بَنِيهِ وَبَنِ صَاحِبِهِ وَيُغْتَلُانَ جِئْعًا

سَعْيٌ
مِنْ نَارِهِ وَرَوَاهُ النَّبِيُّ فِي الصَّاعِ عَنْ فَعُوْبَرِينَ عَمَّا رَأَيَ
مَعَهُ
أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْ قَولَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الْغَتْلِ بِصَاعِ وَذَكَرَ
الثَّالِثُ
بَعْضَ تَائِهٍ يُغْتَلُ بِصَاعِ وَمَدْ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ بَحْرِ الْأَوَّلِ وَ
الْأَمْدَادِ
أَنَّ الْفَصَانَ مِنَ الصَّاعِينَ لِأَجْلِ الْأَشْتَوْكِ بِلْ يَقُولُ اللَّهُ
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الَّذِي أُغْتَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ عَنْ الْأَشْعَرِ عَنِ الصَّاعِ الْمَهْوُدِ وَكَيْفُ
أَنْهَا
بِلْ يَقُولُ سَبِيلُ الْمَاءِ وَعَيْنُهُنَّ حَبْرٌ وَمَكْنَى بِنْ يَقَالُ
هَذِهِ
الْحَبْرُو يَدْجِنُهُ مَاعِدَ وَمَوْبِدٌ بِلَا نَهَرٍ لَا حَصْلٌ غَرْبُ كَثِينٍ
وَثَمَانِينَ
الثَّالِثُ الْأَمْدَادُ وَبَنِ الصَّاعِ الْمَفَاعِدُ فِي الْأَبَارِيَّا
الْأَنْتَانِ
حَمْرَاءُ عَرَبَةُ دَاهِمَ اعْنَوْ سَعْيٌ مَثَافِلُ شَرْعَبَهُ وَمَثَلُهُنَا
وَالْقَنْ
أَبْعَذَهُ بِلِامَاتِهِ هَذِهِ الْمَقَامَاتُ الَّتِي يَبْتَسِطُ عَلَى الْقَبَنِ
وَلِفَلَانَ
بِلِفَلَانِ الْأَسْفَوْلِ الْكَاثِلِ وَالْمَوَانِينَ عَيْلَهُنَّ الْأَفَانِا

حُبِّ الْوَزْنِ بِالنِّسَبَةِ إِلَى كُلِّ مَعْنَىٰ مَا يَكُونُ
مِنَ الْمَاءِ لِعَيْرِ الْعَدْلِ مَا فَعَلَ الْوَزْنِ بِصَاعِنَ الْحَفْظِ
يَكْثُرُ
وَالْعَيْرُ لِمَا نَلَهُ أَعْبُرُ فِي رَكْوَةِ الْفَطْرِ بِالْمَاءِ اتَّقْلِدُ مِنْهَا
ثُمَّ قُولُ
فَإِنْ بَارَكُونَ وَزْنَ صَاعِنَ الْمَاءِ، أَكْثُرُونَ حَذْفِ صَاعِنَهَا
اِنْقَلَتْ
لِهَا الطَّالِبُ لِلْحَقِيقِ فَقَالَ اللَّهُ مِنْ زَقْلِ الشَّدْفَوَانِ
وَلَمْ يَخْفِ
مَا هَذِهِ أَهْدَاهُ وَانْقَلَتْ مَا حَقَقْنَاهُ فَأَسْعِنْ لِي أَبْشِلِ عَلَيْكَ
الْمَفُورُ
مَا هَذِهِ عَلَيْكَ فِي قَصْوَلِ الْأَوَّلِ— فَيَأْبَى لِي عَلَى
مَا الَّذِي هُمْ
فِي الصَّاعِدِ وَالْمَدِ وَالدَّهْمِ وَعَنْزِلَكَ مِنَ الْجَهِيدِ مَفْعُولٌ
لَآنَ الدَّهْمِ
فِي دَمَانَاهُ فِي بُوارِي ثَلَاثَةِ وَسَيِّنَ دِيَنَانِ الْفَلَوْسِ
رَبِّي
الْعَبَاسِيُّ الْقَدِيمُ كَانَ عَشْرَةً وَعَادِيَنَ الْمِسْرِيُّ دِيَنَوا
وَعَشِيرَنَ
مَا فِي دِيَنَانِ الْفَلَوْسِ فَالْمِقَالُ الْمُشْرِقُ بِوَارِي مَائِلَةٌ

الاصل
دينار من الفلوس اعني سند دواني ونادي كرنا في المقد
لثانية
ان الله ينصف دين عز من الصرف فبكون مواديا
على الصراف
وسيندينار من الفلوس وفلك ما اوردهنا وهذا
وزنة
الدین واما الان فقد سخر الوزن فصار العباسى الذي
فالمشحال
لثانية دواني ونصف فيه ما في دينار من الفلوس
وسند اجراء
الصرف بوانق مائة وعشرين دينار او سند مئتين
هذا ينصف
من تسع عشرة جرام من دينار من الفلوس واما الصاع
المن اثناء العباسى ولديه عشرة من قال او دينع من قال
من الصرف فذلك لأن المن اثناء العباسى الف دينار امشقا
واباني
الصرف والصاع غامانة من قال ونوع عشرة دينار
ثلاثة
المن قال اشرع اعني اربعين ونصف واحدا حاصلا على

الف ديناره وغضه وغابن ونصف على دينار دواني
الصاع
الصرف اسند بجمل ما اوردهنا والمدال الذي هو بيع
مائه
مائتيه وخمون من قال او دينع من قال ونصف
دينه
بالصرف وبين دينار من اثناء العباسى الذي يقال له بالغا
بعد ما
يجاه درهم بثلثة متأهل ونصفه ونصف ثمنه وذلك
من قال
اسلفناه غير خرق من جوبي والرطل العواق تمايز وستون
بالشرعى
وبيع من قال بالصرف اذا كان احد وعشرين من قال او
يقو
جوما من التفريج ينفع عن نصف ثمن الم اثناء
ع
لديه افالا سبب بنيت بنيت درهم سند متأهل وثلثة ايا
هو
من قال واما السكر اعني الف او ما اوردهن بالعرق
مائه الف ولنوع الالاف وما من قال سبب بكون

احد و ثالثين الفا و سعانه مقال هرف وبالناثا
في الكر
المجيد ثانية و سبعين منادي من واذا حملها طل
لمن
على المدى فعلى المقوى ما ثمان من مقال هرف فيها
اغان
الناهي بحسب ما ثمان و سبعين منا ومنان و من ثلاثة
العراق
من بالناهيا هي وعلى ما ذهب اليه العلام الكوفي طل
و سبعون
احد و ثالثين الف مقال هرف وبالناهيا سبع
شرا
ما وصف ثم اعلم ان قدرنا ان الطرف الذي يكون
لا
في شرف شر الفين و ثلاثة و ثلاثة و اربعين مثنا
ونصف
وعن مقال وبالناهيا بحسب ثلاثة و ثمانين منا
القرين
من و سبعين مقالا و ادنى مقال على مذهب
الفا
اعي ثلاثة اشارة في منها تكون الكر ثلاثة و سبعين

و سبعين
ومائين واحد و ستين مقالا و بالناهيا سبعين
طهر
ما وصف من واحد و مائين و سبعين مقالا و ادنى
اربعين
اسمعيل بن جابر عزيف داعا و شراف ذرع و شرف زور
سبعين
يكون بالعدد سبعين متادبيع من و تمايز و اد
اربعين
مقالا اعني بغير و فنان الفا و سعانه و تمايزها
ف
مقالا صفيحا و هنارق بـ حـافـدـنـاهـ مـنـ اـطـالـ العـواـ
الوالـ
واذا حمل جـريـاـ سـعـيلـ بـ جـابـرـ عـلـىـ الـحـوشـ الـلـدـرـ كـاحـلـهـ
وـ تـلـثـةـ
الـلـعـصـفـ الـنـجـ نـبـلـخـ حـسـهـ وـ حـسـنـ مـنـادـ مـائـينـ
هـبـ
وسـبعـينـ مـقالـاـ وـ ثـلـثـةـ اـسـلـعـ مـقالـاـ وـ اـمـانـضـبـ الـذـ
لـ
قطـاهـ وـ لـاذـكـنـ اـمـنـ عـلـمـ لـغـرـ بـنـادـ وـ لـخـادـمـ الـثـقاـ
ثـيـ
الـثـيـ وـ اـمـانـضـبـ الـفـضـهـ فـالـضـابـ الـأـولـ اـعـنـ ماـ

ددهم مائة دار بعدين مثقالاً لأشعباً كاملاً فيكون مائة
 وخمسة وسبعين
 مثاقلاً بغيره على ما ذكرنا من أن الددهم بواحد مائة
 وستمائة
 دنانير من الفلوس يكون النقاب الأول أثني عشر الفا
 المفردة
 دنانير منها أى ثلاثة وستين عبساً بالقرب بالقدم
 ونصفها
 عشرة وسبعين لا يقرب الحد بالمقدار بتعذر وبايق
 دوابيقي
 وأما بالقرب الحد بفتنه وسبعين عبساً وثلاثين
 خمسة
 من تسعه وسبعين ونصف ما يحيط من النقاب الأول
 والنقاب
 أى ما يوارى تسعه وعشرين بمناراً من الفلوس
 صيرينا
 الثاني أربعون درهماً وهو الحد وعشرون مثقالاً
 على ما نقدر
 بواحد الفين وخمائة وعشرين بمناراً من الفلوس
 فيكون
 هونهذا دوس كلار سو سو صاعاً

ثم مائة
 المجموع تسعه وعشرين فلكار سو سو تسعين ألفاً
 اربعه
 وخمسة وسبعين مثقالاً لأشعباً كاملاً فيكون مائة
 وستمائة
 وثمانين ألفاً مائة
 وخمسة وسبعين مثقالاً لأشعباً كاملاً
 وثلاثة وسبعين من نصفها من نصفها
 تسعه وعشرين
 وبالحساب الدراهم اى عشرة الاف درهم قليلة وستون
 واسمه
 وبالقرب بالقدم وبالجبل سبعين تسعه وعشرين
 وسبعين
 وثلاثة
 وثلاثة
 وعشرين
 اى عشرة جزءاً من نذير من الفلوس
 وثلاث
 اى خمسة درهم ملئلاً وواحد وثلاثين محليها
 عشر
 وثلاثة
 وعشرين
 اى عشرة جزءاً من نذير من الفلوس وبعشر
 اخرى
 خمسة اى عشرة جزءاً من نذير من الفلوس وبعشر

وَمَا تَبَيَّنَ
ثُلَاثُ الْفَرِسْتَادُ وَثُلَاثَةُ الْأَفْرَادِ مِنْهَا رُبْعُهُنْ
وَسَعْيُهُنْ عَزِيزٌ أَمْ نَعْزَزُهُنْ أَمْ بِسَارِدِنَابِرِ الْفَلَوْ
وَفِيهِ مِقْدَرَةٌ
فِي بَعْضِهِمْ هُبُطٌ عَلَى الْمَقْوِدِ حَالَهُنَّا ذَكْرُهُ
الْأَوَّلُ — مَابَيْنِ الْأَمْدَنِ الْأَرْطَلِ بَعْدِهِنْ مِقْدَرَةُ
بَرْزِيدٍ
عَلَهُنَّا مِنْهُ وَاحِدٌ وَحْسُونْ مِقْدَرَةُ الْأَسْعَادِ وَالْأَعْصَامِ
وَنَصَابٌ
عَلَى نَصَابِ الْأَنْثَاهِ بَعْدِهِ مَاتِيلٌ وَنَصَابٌ بِالصِّرْفِ
الْغَلَاثُ سَقْعُهُ مَا دَكَنَ فِي الْعَصْلِ التَّابِعِ مَا تَبَيَّنَ خَدِي
بُونَ
وَعَزِيزُنْ مِقْدَرَةِ الصِّرْفِ وَالْكَرِبِ الْأَرْطَلِ الْعَرَقِيِّ احْرَقَهَا
وَنَصَابٌ
الْفَرِسْتَادُ وَبِالْمَنَاتِهِ سَهْنَهُ وَسُورُهُ مَنَا
ذَكَرَهُ
وَبِالْأَرْطَلِ الْمَدِيِّ مَانِهُمْ وَمَنْ وَاهِدُ وَرِيعُهُ مَعْلِيَا
فَلَنَانَ
فَشَالِيَا الْجَهِيدُ عَلَى جَهِيدِ مَقْعِدَانِ

مِقْدَرَأُ
الْأَرْطَلِ احْدُوْنَ بِلْغِ الْمَدِيِّ وَاحِدٌ وَثُلَاثَهُنْ
سَهْنَهُ وَ
وَبِعِيْنِ مِقْدَرَهِنْ وَدِيْنِهِ وَالْأَسَافِيْنِ مَانِهُ وَ
مَانِهُ وَ
نَعْوَنِ الْفَلَاثِيْنِ مَانِهُ وَهَذِهُ وَسَعْيُهُنْ مِقْدَرَأُ
الْأَرْطَلِ
أَرْبَعُهُنْ مَنَاهُهُبَاهَا وَنَصَابُهُنْ مَنَاهُهُنْ مَنَاهُهُ
الصِّرْفِ
نَعْوَنِ سَقْعُهُ الْمَدِيِّهَا بِأَرْبَعَهُهُ وَلَيْلِيَّهُهُ وَنَصَابُهُنْ
الثَّابِعِ
وَالصَّاعِبِتَهُ مَتَاهِلِ شَهِيْهُ وَالْأَسَافِيْنِ بَلَّهُتَهُ الْأَدَيْمَعِيْنِ
دَرَهَا
وَأَدَهُنَ الْأَرْطَلِ بِعَلِيِّ الْمَدِيِّ بِسِيرِ الْمَدِيِّ ثَلَاثَهُهُ وَهَذِهُ عَشِيْرَهَا
دَرَهَا
وَالصَّاعِعِ أَعْوَجُهُهُ مَانِهُ الْفَلَاثِيْنِ مَانِهُ وَهَذِهُ دَسْعِيْنَ
مِقْدَرَأُ
بِالْدَّاهِمِ الْمَهْوِيِّ بِالْمَثَالِ الشَّرِقِيِّ الْفَلَاثِيْنِ مَانِهُ وَاسْتَهُنْ
عَشِيرَهَا
وَنَصَابُهُنْ مِقْدَرَهُنْ وَبِالْمَقْدَرَهُنْ الصِّرْفِ ثَلَاثَهُهُ وَسَعْيُهُ
عَلِيِّهِنْ
مِقْدَرَأُ وَبِعِيْنِ مِقْدَرَهُنْ وَعَلِيِّهِنْ مَنَاهُهُنْ
فِي الْجَهِيدِ

دُجُوْج

سليمان بن حفص المديني فاول وبايه المؤمني المد
بالرثاء
تعون
الشهود اربعاء وعشرون درهاد مايان واربعه و
والصاع
مقالا شهينا مايان ومشهد مقالا ونصف مقال
مقالا
ان احد ناه اربعه امداد شبلغ قامايز واشين وشان
مقالا
دار لعناء حسه كاهو ظاهريه دار بعائذ وسبعد
فيفعن
شهرها وفده مايان مقالا ونصف مقالا صرف
عن المدينيات في تعر وتعين مقالا ونصف مقا
ف
صرف على خبر لا يصل الاصل في الرطل ابهم بخلاق
باعر
مقلا والصاع ادق دقيق الامداد العتاه تغير طال
طل
دسته بالرطه ففيه الصاع بزيد الرطل ابهم فنكون الر
صرف
العراف مايان واسين وغرين مقالا ونصف مقال

وضبن
وجموع الكرا ذاحبنا بالرطل العراف مايان الف وسبعد
وضنه
الف مقال صرف وبالناثهي مايان وضبن منا
شانين
اسداوس من ويكون الرطل المدى مايان مقال وشند
المدى
مقالا وشند اربعاء مقال صرف واذا حبنا الكرا
من
يكون بالناثهي مايان وسته وعشرين متادي
في خبر
وعل هنا فش اعلم انما كان محبذ المدى
محبذ
المدى مكونا عنده قطان خبر المدى مدكوا بهم بعد
ان
الدريم وضر از لا يبعدان بق الا ظهر فما يجيء بين الاجا
المدى
بوزن الدريم الذي ورد في خبر المدى ربما حدة في خبر
ق
ويح مختلف الكرومبخ اختلف الارطال فصي الرطل العرا
للرطل
عليهذا اذا حبنا الحبات بالرطه المهدور موافقا

والرطل
الدرى اعنى مات وحده وتعين درها بالدرى المتهوى
اربعه
المدى ما بين وتعين درها ونصف درها ما بين و
خمسين
مثال دلالة اربع مثقال شعى وعائمه وثلثه
اربعه
مثلا ونصف مثقال ونصف ثمنه بالصيف والد
رسبة
وثلاثين وسبعين درها وثلثه اربع درها وثلثه
اربع
مثال وعشرين مثقال شعى وعائمه وسبعين مثقالا
وستون
مثقال صيف وثلثه اربع ثمنه والصاع القاو بعائمه
ونصف
وفيهن درها والقاوملين وقائمه وعشرين مثقالا
اثنان
مثقال شعى وعشرين واحد وعشرين مثقالا وثلثة
مثقالا
مثقال صيف وثلثه اربع من الاشاهى واحد وعشرين
من
وثلثه اثنان مثقال فالكر على هذى بالرطل العراق ما ته

وصنان وثلثه اثمان من بلمىن الاشاهى الجبيد وبالرطل
الدرى ما تهوى وتعين ما ونصفهن ونصف ثمنه
في
في بيان المقادير على حجماء مع بنا اللهم على حجر الـ
لـ
الصلع الف رقمانا شه وحده وسبعون درها وبالمائة
نصف
الشرع الف وما تان واثنان وسبعون مثقالا و
مثقالا
مثقال وبالمثال الصيف لعائمه ولعنة وستون
الصلع
وثلثه اثمان مثقال فاذاحتنا الرظل على المدى بغير
صيف
القاوملين وسبعين مثقالا وسبعين اثمان مثقال
مثقال
فزيد على المن الاشاهى لسبعين مثقالا وسبعين اثمان
مشه
تم اعلم ان سمعت من القوالى العلامه ان سمعنا العلام
في المقام
البشرى ندى الله ربهم كان مكثه اهيا طه كحب

لـ
ثـ دـ سـ بـ

لـ
ثـ دـ سـ بـ
نـ ثـ وـ سـ بـ شـ وـ هـ وـ خـ لـ فـ مـاـ لـ فـ عـ لـ بـ اـ يـ كـونـ لـ ثـ قـاـ
وـ هـ وـ
الـ صـرـفـ عـلـىـ دـ اـ حـ دـ وـ تـ عـ بـ شـ عـ رـ وـ لـ ثـ لـ اـ سـ اـ بـ شـ عـ رـ
اـ حـ دـ
مـعـ كـونـ خـ لـ اـ فـ مـاـ لـ ثـ دـ نـاهـ عـبـاـنـ كـاـ لـ بـ اـ تـ الـ سـعـ اـ نـ يـ قـوـلـ
فـ كـونـ
وـ اـنـ عـالـ بـعـدـ مـنـ وـ نـهـ بـعـدـ اـ عـلـفـ مـاـ لـ ثـ دـ نـاهـ
اـ لـيـ
مـذـ دـ اـ طـ الـ عـلـفـ هـذـاـ لـ ثـ قـاـلـ الـ صـرـفـ عـلـىـ لـ قـبـرـ الـ عـلـاـ
بـعـدـ
تـ لـ ثـ دـ وـ بـعـدـ مـنـ قـاـلـ اـ وـ لـ ثـ دـ وـ عـشـرـ بـعـدـ جـوـامـنـ تـعـمـادـ
لـاـ
جـوـ منـ قـاـلـ وـ الـ قـدـاـلـ مـاـ لـ دـ وـ سـبـعـ وـ سـبـعـ مـنـ قـاـ
لـمـ
وـ بـعـدـ مـنـ قـاـلـ اـ وـ عـنـدـ الـ عـلـمـ مـاـ لـ دـ وـ خـنـوـشـ مـعـاـ
الـ بـرـيـ
وـ خـ عـرـجـ هـ مـنـ تـعـمـادـ بـعـدـ جـوـ منـ قـاـلـ وـ لـنـ
بـعـانـهـ
بـالـ دـاهـمـ لـ تـرـبـيـلـ الـ فـ وـ هـ بـعـدـ دـهـ اوـ بـالـ ثـ اـ ثـ اـ ثـ
ثـ اـ ثـ اـ ثـ
وـ خـنـوـشـ بـعـدـ وـ بـالـ اـ طـ الـ عـلـفـ عـلـىـ لـ قـبـرـ لـ شـهـودـ

مـكـانـ الـ تـ اـ ثـ اـ لـ شـ عـ بـهـ الـ تـ اـ ثـ اـ لـ صـيـرـ فـ يـ زـ يـ عـلـىـ كلـ الـ لـقاـ
صـيـرـ
الـ كـرـيـناـ هـارـ بـعـهاـ وـ لـ بـعـدـ اـ فـ اـ طـ الـ اـ زـ كـيـاـ، مـنـ الـ مـعاـ
فـ الـ مـلاـيـهـ
هـذـاـ الـ مـقـاـلـ الـ صـرـفـ مـعـ شـعـرـ مـوـسـطـرـ حـصـلـنـاـ
مـنـ بـلـغـ
الـ مـوـسـطـرـ وـ رـاعـيـنـ فـعـنـهـ كـاـلـ الـ اـ جـاـطـ وـ الـ دـلـيقـ
اـ رـ بـعـدـ وـ غـانـيـنـ تـعـبـرـ مـاـ فـيـهـ لـ دـهـ شـرـيـ وـ لـ تـزـيـبـ
جـزـءـهـ
دـهـ مـوـافـقـ لـ ثـ قـاـلـ تـرـبـيـ وـ تـعـدـ اـ جـزـءـ مـنـ اـ رـ بـعـدـ
تـعـةـ
وـ بـعـارـهـ اـ هـرـيـ لـ ثـ قـاـلـ وـ خـنـ قـاـلـ وـ خـنـ هـهـ فـ كـونـ
صـيـرـهـ
وـ دـارـ بـعـونـ مـنـ قـاـلـ اـ شـ عـ بـاـ مـوـافـقـ لـ الـ اـ دـ بـعـدـ مـنـ قـاـلـ
لـ اـ نـاـ
وـ اـ تـنـهـلـنـ الـ كـوـلـ مـنـ الـ نـهـبـ الـ مـرـسـمـ الـ اـ لـرـفـهـ
لـ ثـ لـ ثـ
مـوـافـقـ فـ الـ وـنـنـ لـ ثـ قـاـلـ تـرـبـيـ وـ مـعـ ذـلـكـ مـادـ
عـلـىـ دـهـ
دـرـيـأـعـلـىـ لـ ثـ قـاـلـ الـ صـرـفـ لـ بـلـنـمـ اـنـ يـ كـونـ لـ ثـ قـاـلـ تـرـبـيـ

أرطال وجده من ثلث عشر جزءاً من طبل هو خصمه مقابل
وهو اسماع مقال وعليه العلامه عاشور وابن رطل
امداد اثنى عشر مقالاً وأثني عشر جزءاً من مد وعذ العلامه بشة
المن وسبعين جزءاً من سبعين وعشرين جزءاً من ملوكون
عاصمه البهري ناھض عن الصناع المعتبر هند الاكثر خاصة
المعبر وستين مقالاً امضاها واربعين اسماع مقالاً وعن الصناع
لعدع عند العلامه باحد وستين مقالاً واحد عشر جزءاً من
واربعين جزءاً من مقالاً اقول بدمبي جميع ذلك على
الدبه التيج على قدن ثمان واربعين شعبه فتكون
شعيه الشوي على قدن ثمان وستين شعبه واربعين اسماع
شعبه وسبعين شعبه واربعين جزءاً
وبيه على دام ظهراً كون الدبه على قدن ثمان وار

وهم لم يرد في ذكره ان الله وعيار احد الاختام من بعض شعره بل
لنبيه ونذكرنا الاختلاف العبرى محمد لأنها ضبطت القديرين بما
واشترى وانه فقد هنا بعض العبرات بالمتقال العبرى كان ما ثان
لتعين شعرة وبعدها كان ما ثان واحد عشر شعرة وبعدها
مكتصل ومع هذا الاختلاف الفاصل كييف يمكن بناء الحكم عليه
الاطلاق شعر الدبة المشهورة اما بفتح اذا صددها العبد بين
الذانير واياها كان هنا مشهوراً بين الاصطاب كلذ اعلم تغير
مشهورين ذكره في كلامه ما في روحه بين بعض اللهو
انها وبعدها ماع اظنه وحياناً بعض العبرات فالوند من
وثلثة لقدرهم وتقديرها كما عرفت بالحادي ولتعين شعرة
الاخثينا اسماع شعبه وسطاً بين الاوزان التي ذكرناها وهو مفرد

لهم تقطع النظر عن المهدودات ديج الكلم على عياله المد
عنة لفته بالديم في غيرها كان له وصرا ومانا اليه لكن
فيه الا
بسر الاخذ في الكروه والذنان الا شاد الحن ولا خدد
ووجه
يكون كثي من الاهلاك الواقع بين الاجهز الابزار
احط
بعي مثلك وانث با طالب اليقين وانجلي المبين بعد ما
نفع
خبر با سفنه اليك واحضر هانظري القاصر لديك الا
اذ الاصل
عليك الاصناف الدين في جميع الاحكام المقلدة بذلك
وزيصفها
في بعضها الاخذ بالاثن كالعنفان والذهب المقلدة
الوطرع
العمل بالاكثر كالفطرة والكره اضلها ثم في ما اقصدت
من جل
هو الفسورة في هذه الرسالة اردت ان اخفيها بانشاتها
فيه
جزء قد صدر عن اهل البيت الرسالة والجلدة واعيد

ليكون
اكار الفضلاء المدققون في جوازه بالجهو معترفين
ههـ
حـامـ الـحـلـمـ عـبـ اـذـ فـرـيـ حـامـ النـاطـرـ بـ اـماـ اـبـيـ
ابـيرـ
ماـدـعـهـ ثـقـةـ الـاسـلـامـ فـ الـكـافـ عـنـ عـلـىـ بـ اـبـ اـهـمـ عـنـ
عـنـ سـلـيـنـ الـخـاطـبـ عـنـ الـحنـ بـنـ رـاشـدـ عـنـ عـلـىـ بـنـ اـسـعـيلـ
وـكـانـ
عـنـ جـبـيـ بـلـجـعـيـ قـلـكـنـ بـاـبـ جـعـفـ الـصـفـدـ الـجـمـدـ بـنـ خـالـدـ
مـنـ
عـاملـهـ فـ الـدـيـنـ اـسـنـ اـهـلـ الـدـيـنـ عـنـ الـجـنـهـ فـ الـرـكـنـ
اسـنـ
رـجـلـ
الـمـاـبـنـ كـفـ صـارـثـ فـ دـنـتـ سـعـيـهـ بـكـنـ مـعـنـاعـ عـمـدـ
قاـلـ
داـسـهـ اـنـ بـنـ يـهـنـ بـنـ عـبـادـهـ لـجـنـ وـجـعـفـنـ حـمـدـ
فـيـعـثـ
فـنـ اـهـلـ الـدـيـنـ فـ قـالـ اـدـرـكـنـاهـ مـنـ كـانـ مـلـنـاـ عـلـىـهـاـ
لـجـنـ
الـعـبـادـهـ بـنـ لـجـنـ وـجـعـفـنـ حـمـدـهـ فـنـ عـبـادـهـ بـنـ
بـاـبـاـ
فـقـالـ كـافـلـ الـسـفـنـونـ مـنـ اـهـلـ الـدـيـنـ فـ قـالـ مـاـقـولـ

أوفيه
عليه ف قال إن رسول الله محب كل ربيعين فيه
ف إذا أحيي ذلك كان على يد سبع فتن كانت هذه
كانت الدوام خذلها وان قال حبيب محبها موجوداً
ولم
قال ف مثل عليه عباسة بن الحسن في ما أخبرني في قوله
ما زالت
أخبرنا أن عذبي قال حبيب محب محب الدين خالد يقول له
فؤ من ابن اخذ هذا قال فؤاث من كتاب أمك فاطمة
كتاب
فالم صرف معناه محب الدين خالد يقول له ابعت إلى
فاطمة ف ارسل لها أبو عباسة أبا ما أخبرني أن
ما زلت
ولم أخبرنا أن عذبي قال حبيب محب محب الدين يقول له
النبي
مثل هذه فطاشهي أنو حاصل المقالة فذكانت في مهد
درهم
الكتاب الأول من المقدمة ما في درهم وقد عذرني منه

وثناون
وكان الفقها في هذا الرمان يرون أن الكتاب الأول ما
يقدر
دره أو يلزم منه سبعة دراهم فلم يصل لهذا الامر ثلم
عليه
الفقها العالون عن طريق الحوالات الكون عن رباط أهل البيت
وحاصل جوابه أن الدرهم كاف في قران شهرين وسبعين نصف
نضار
الكتاب مائة و ما يخرج منها خمسة ثم تغير الدرهم بعد
لأن
هذه وسبعين نصف الكتاب الأول مائة واربعين درهما
خمسة
إذا أخذت من كل درهم واثنين وعشرين مائة وانداحبت كل
أغراض
دوسبعين درهما زاد على المائة واربعون واثنين صاف ما يلزم
كلفة
من سبعة دراهم لأن الخمسة كانت تذهب من فرقاً فما دفع
دوسبعين
درهاب بصيرته ثم تغير بعد ذلك وصارت الدرهم أربع
نضار
وسبعين واثنتين خمسة أربعين الدرهم الذي كان في محمد

قبل

سبعين وثلاثة وفلكانت وذن سبعين كانت آخر
ذلك الزمان وقبلها التسعين والأخيرة لآن كانت الدا
مثل
جنة وبرىء وقوله مارب مثل هذه اقطاعي هل يلي
ذلك
جعفر بن محمد في العلم والفضل او راب مثل
الواضع في القراءة فطاور دabit مثل هذا التوجيه كلما
ان
عقل
لعدم ارثالة الكتاب والآخر بعد الاول اظهره
الي
 يكون الداهم الف كائن وذن النبي كائن فلابد
زمن
ذلك الزمان وكان سالما لم يتميز فلم يأبه من
قد يرى
النبي سبعين داهم هذا الزمان لم لا يكتفي حتى وقد
هو من
في كل مائين خمسة فداهم على المنشئ والهاجرة من زعين
المائين
الضاب والسبعين من هذه الداهم اربع عشر

الفتايب الاول مائين وثمانين درها وطريق افراجه
عليه
سبعين داهم وهذا الداهم كان ثابعا في عهد المفسو
مبسوطة
اللعنة ثمانية تباهم على ذلك بالادقنه لافها كانت
معلوتا
لم يغيرها كان في زمن النبي الى ذلك الزمان وكانت
الها كانت اربعين درها في عهد النبي وكان قي مائين
ذلك
على وذن سبعين درها اذ حبو بذلك على ان
سبعين
ثنا من سبعين داهم وابقو النكيف صان الحنة على وذن
صادر
معوا الناسان كييف مارث وذن سبعين دره انكيف
بل بالنفابر
الحنفة سبعين مع نقا، الفتى بمجال كا لهم بعض المعاشر
الأوقية
ابن محباب ذلك وقوله ما ذا حب ذلك اى مقداما
على وذن
وذن النبي الى الان على ان كل حشر في مائة كان

سبعين

من درهم ز من الرغول ^{هـ} فعلوا الله بلزم في المائتين

من الداهم سعير من هذه

الدّاهم والدّه

10



نسبة
هذه الحليلة التي تجده على
نبت على قدر الشوك هو طالبها
ذيل السارعان ما ورد و هنا فراميل هو متل يعتمد
على اصحاب الابالس ، الى ماتحب العطاء و اما بالتبغ فهو ينطبق با
الثاني على سلطانها لهم فالفارق الثاني و هي العطاء الاولى لمن يطبقها
برىء منها معهم العطاء و اما بالتبغ فهو ينطبق با
مفوظ العدان الابالس و انتقامه على هذا القول ولا ولاد له على
العطاء في الملاقون بعد المدخل و انتقامه على هذا القول لا ينبع من
بيان العدان هناؤوا بوجه على امرها و انتقامه على العدان الثانية او وهبها
ان يخربونها القام و يفزعونها بفتح العي في الاخوات الكبار و ينفع على
اسدال بمعهم مدار على سلطانها انتقامه على امرها و انتقامه على
من المعمور في نبات على عدم و هي عبارة عن طلاق خلبة اليانة الفن
معنفة الابالس ينبع طلاق خلبة اليانة انتقامه على امرها بالليلين
المعنفة ينبع طلاق خلبة اليانة انتقامه على امرها بالليلين انتقامه
تفعيلاً ينبع طلاق خلبة اليانة انتقامه على امرها بالليلين انتقامه
في انتقامه على امرها بالليلين انتقامه على امرها بالليلين انتقامه
هي تحصل الفتن تغير العطاء الاولى لمن يطبقها و انه
نعم اعلم بغير ان ينخدع

الله
عنوان الله يكتبه
من العاشرين من عمره عانى
امانة بالمعونة وتنقل بكل مكان في بيته
وخدم الله في اقامه وكانت عنده مهنة ومهنة
معجزة فلما تبلغت اخبارها امانته ومهنته
نكرتهم بعزمها واعمالها وفجأة
يصل فتح العابر وهذا ما يعطيه خطا طويلاً يذكر
الفرح لا يمكن معونه بحقيقة الامر
فيكون مصف ماصف
لفرج والله
لعلى
اعلم

نَفِيرٌ عَوْنَاحُ
لَعَالِيٌّ
أَعْلَمُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّا بِعِدِ الْجَمِيعِ وَلِجَوْهِهِ عَلَيْهِ مُؤْمِنُونَ
أَمَا بَعْدُ حَدَّدَ وَلِجَوْهِهِ عَلَيْهِ مُؤْمِنُونَ
أَنَّهُ أَكْرَمَهُ وَعَلَى كِرَمِهِ أَجَانِهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ إِلَى مَاسِلَتِهِ
مَائِلًا لِكَلْمَمٍ وَزُرْبَهَا عَلَى لَبِنَةِ النَّظَامِ مُتَبَرِّغًا
فِي زَلْدِ الْأَعْقَادِ وَذِكْرِهِ مَائِلًا لِأَجَانِهِ حَمَادِي
السَّادَادِ
الْأَدَلِ إِلَيْهِ وَفَوْقَ أَعْمَادِهِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَسْنَلَ الْحَصْمَرَ وَ
وَإِنْ يَجْلِدْهُ عَوْلَمُ الْمَعَادِ وَسَمِئِلَهُ سُجْنِدَ الْعَقَابِ فَهُوَ



عليه مفاصد المفصل الأدق في الأصول الخامسة في

فصل **الآن** في الوجوه والعلم وتحقيقها

لهم

باتاب العين وللنفي العين والذى يمكن ان يفهم من

ابغيلك شمل على بعد ظاهره بالمدل تعریف اللقطة

اعرف عن الوجود والأدلة بوثيق الصدق بالشافي
بطال

او بوثيق الشيء على فض أو عدم ترك الوجود مع فرضها

الرسم باطل منه فالذهب حال الجزم بمعنى الوجود وإنما

معهوم لغيره وقوله العجمي يعني الشركه فيما ينزلها

والآخذ بذلك أهان اعلم بمحاجزها وأن لا ينكحها

ولتحقق الامكان وقابلة الحال والمحاجة إلى الأدلة

واسفه الشافعي وترك الواجب وفيه مراجحة من

هي في ياده في التصور وهو ينضم إلى النفي والخارج والـ
لبطك الحقيقة ولو يجُد في الدهن فما هو الصورة المخالفة
في يبرهن على الوازد ليس الوجه معنى محصل به الماذهب في العين
بل المحصول ولا إنما يدل فيه ولا الاستدلال وهو خرج من ولا
لهم ولما مثل له فتفقفت مخالفة للتعمولات وإنما فيها ولبس
التبير فلذا يتحقق بذاته والتابع مكتباً مقتضي عقله
وكيف يتحقق بذلك مع اثبات العذر وانتهى الانصاف
وأصحاب الموجع مع عدم تعقل التي يهدوا وأفصحوا التي
التي ثبت عنها إنما محالات والأمكان اعتباري بعض
لما أتفقنا على انتقامه وهو يرد فالثبت والعد
النفي فلا دليل على الوجه لا يرد عليه القسمة والكل



ثابت ذهنا ويحوز قيام العرض بالعرض ونوفقاً لما
تفصيلاً والعدم بعدم قبول التماطل والاختلاف في الآراء
الشلل يدخل في ظل ما فرق عواعله مما منع تحقق الذرائع
بها
الغير للتناهية في العدم وإنقاذه ثانٍ لتوثيقها وبذلها
واخلالهم في إثبات صدق المجنون وما يليها في الوجه
ومقاييس العبر للجهة وإثبات صدق المدعوم بكل منه
معددهما وأمكان وصفها بالجحبية ودفعها بالشكف
إثبات المطانع بعد اتضاعها بالغدرة والعلم والجهوة
وتحتمل إلى المعمل وغيره وتعيل للأهملا في بادئ
ذلك حمالاً فائضاً بذلك شهادة **الوجه** قد يوحده
باعتبار
على الأطلاق فتفايل بعد عدم مثاله وقد يحيطان لا

وقد يحيط بفائدأ ذلك التقابل ويعقلان معاً وقد يقىد فقايله عدم مثله

ويقترب إلى موضوع كافيار ملائكة ويؤخذ شخصياً

ولوعياً وجلياً ولا حبس له بالهوبيط فلا فصل له

إنهما وبنكث الموضع ديفاً إلى التكليف على عوا

فلبس جواز غير مطلقاً والتيسير من المعمولات التي

وليس مناصلاً في الوجود فلابد من طنائب بل هي

لعرض مخصوصيات المأهليات وفضليات الأعدام

ولهذا السند عدم العلول المعلم العلة لا يرقى

الضد عدم الشرط وجود المشرط وصح عدم الضد بعد

الآخر يختلف بأيقاع الأعدام شرعاً العدم قد يعرض

لنفس قيده في نوعية والقابل عليه باعتبارين عدم

العلول

المعلول ليس عليه عدم العلة في الخارج فإذا زاد فالذى

على النبأ فإن أدى إلى العكس ثم الاتساع المترتب على العلة

والخوض به يزيد على عكسه كلما زادت الماء إلا

والاعراض فإذا أدخل الوجوه أو جعل بالبطء سُروراً

ثالث فانفعها وجهها في المعلم الذي على قافية الرا

وصنفها هي الوجوب والامتناع والامكان وكذا

العدم والبحث في تعبيرها كما في الوجود وفديه يأخذها

فككون الشيء حقيقة لا يمكن انفلاجها وقد يدوخ

الدلالة باعتبار الغرض يكفي كون الشيء مانع للراجح

بينما يمكن انفلاجها وما نعم التخلص بين التشرى

الإمكانات ويشترك الوجوب والامتناع في اسم الفرض

وَإِنْ احْتَفَافُ الْسَّبِيلِ بِالْأَجْمَابِ وَكَلْمَهُ مَا يَمْدُدُ عَلَى الْأَخْرَى
إِذَا تَقَابَلَ فِي الْمَقَانِ إِلَيْهِ وَقَدْ يُؤْخَذُ الْأَمْكَانُ بِعَنْ سَبِيلِ
الْمَرْجِدَةِ عَنْ حِدَادِ الظَّرِفِينِ فِيمَا لَمْ يَرَهُ وَلَا يَرَهُ فَقَدْ يُؤْخَذُ
بِالنِّسَبَةِ إِلَى الْاسْقَابِ وَلَا يُشَطَّطُ الْعَدْمُ فِي الْأَطَالِ وَلَا يُؤْخَذُ
بِالْمُحَالَةِ
الْقِيَضَانُ وَالثَّلَاثَةُ اعْتِيَارٌ لِصَدِقَةِ الْمَعْدُودِ وَ

الثَّلِيلُ إِذَا كَانَ الْوَجُوبُ شُوَيْلًا زَمِنُ الْأَمْكَانِ الْوَاجِبِ
لِمُتَنَعِّنِ
وَلَوْ كَانَ الْأَمْتَنَاعُ شُوَيْلًا كَانَ مُكْنَى وَلَزِمُ الْأَمْكَانِ

وَلَوْ كَانَ الْأَمْكَانُ شُوَيْلًا زَمِنُ سُوكِلِ مُكْنَى عَلَى الْمَكَانِ
وَالْفَرْقُ بَيْنَ نَفْيِ الْأَمْكَانِ وَالْأَمْكَانِ الْمُسْقَلِ إِنْ شَرِمُ
شُوَيْلَةُ الْوَجُوبِ شَامِلٌ لِلذَّانِ دِغْرِيَّهُ وَكَذَا الْأَمْتَنَاعُ
مَعْرُوفٌ مَا بِالْغَيْرِ مِنْ مَا مُكْنَى وَلَا مُكْنَى بِالْغَيْرِ مَا تَقْدَمُ

وَالْأَنْزَلُ

فِي الْفَسَمِ الْمُحَقَّقِ وَعَرْوَضِ الْأَمْكَانِ عَنْ عَدْمِ اعْتِيَارِهِ
وَالْعَدْمِ بِالْتَّقَرِيرِ الْمَاهِيَّةِ وَعَلَيْهَا وَعَنْ اعْتِيَارِهِ بِالْتَّقْرِيرِ
الْعَبْرِيِّ
إِذَا هَمَّ بِهِ ثَمَّا بِالْغَيْرِ وَلَا مَنَفَاهُ بَيْنَ الْأَمْكَانِ الْذَّانِيِّ وَ
وَكَلْمَكَنِ الْمَعْرُوفِ مِنْذِ قَدْرِ الْأَعْكَرِ وَإِذَا الْأَخْطَطَ الْذَّانِيِّ الْمَكْنَنِ
مَوْجِعِهِ طَلْبُ الْعَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْ عَمَّهُ وَقَدْ يَسْتَوْ عَمَّهُ
الْمَادِثُ فَلَا يُطْلِبُهَا وَثُمَّ الْمَحْدُثُ كَفَيْهِ الْوَجْدُ فَلِلْعَلَى
لَذَّانِيْنِ قَدْمُ عَلَيْهِ تَبَرِّيْبُهُ وَلَا يَسْمُو الْأَدْلَوَيْهُ لِأَمْدَلِ الْتَّقْرِيرِ
بِالْتَّقْرِيرِ الْذَّانِيِّ وَلَا يَكُنُّ الْمَاهِيَّهُ لِأَنْ فِرْضُهَا الْأَبْخَلُ
فَلَمْ يَدِهِنْ الْأَنْتَهَا إِلَى الْوَجْدِ بِعَهْنَاسِيْبِهِ وَلِيَخْرُجُ
وَجْبُهُ بِالْأَرْجَى تَغْزِيْفُهُ فَضْلَيْهِ فَعْلَيْهِ الْأَمْكَانُ لَازِمُ الْأَدَعَجِ
مُجَبِّلُ الْمَاهِيَّةِ وَعَلَيْهِ وَجْبُ الْفَطَيَّاتِ بِقَانِهِ جَوَزُ

فليس بذلك وليذ الوجوب إلى الامكان نسبة تمام إلى بعض
والاستخلاف قابل للشك والضعف وعدم وجوده
وهو على الامكان الذي لا يوجب دلائل غير مسبوق
أو عدم قدمه والافتراض والبُرْهان مقابلةً أمثل
بالطيبة أو بالطبع أو بالزمان أو بالترتيب الحبيب والعقلية
لتشكك
أو بالشرف أو بالذات والمحض سفرى ومفهومه وما
ويحيط الأضداد بين المضادين في أنواع وجوهه وجلد
في
التفاوت امتنع جنباً وشدة التقدمة وأثما بعاف عن زمام
او مكان وغيرها والقدم والحدث الحبيبان لا يغير
فيها الزمان والائل والحدث الذي يتحقق
نقطاً
والقدم والحدث اعبدان عقولان ينفعان بما

الاعبار وتصديق الحقيقة من تمايز الذائق الوجوب في
والاعبار وتصديق الذائق على المركب ولا يكون الذائق جزءاً من
ولا ينبع ذي المركب عليه والالكان مكتناً والوجوب المطلوب
هو الفعل بالتشكك أما الخاص به فلا ولبس هو طبيعة
على
لوعته على ما سلف فجاز ذلك في جزئيات العروض من
لتفص
في أن يرى ما هي من حيث في الوجوب غير معقول، وإن
متنازع
بالقابل للطلاق والوجوب من المخلوقات العقلية إلا
استغاثة عن الحال وهو قوله وهو من المعقولات
ذلك
الثانية والعدم وجهها أنها لما هي والكلبية والتجزء
والذائبة والعرضية والجنسية والفصيلة وال النوعية
إن
والعقل يعبر القضايا وحكمها بما يناسب ولا

فهذا يمتص عدم جميع الآثار، وهي عدم نفسه وعدم
العدم بآنٍ تسلل في الذهن وينتشر وهو ثابت باعتبار
هذا
اعتباره يفتح الحكم عليه من حيث أنه متصور ولا شأن له
لقيم الموجود للثابت في الذهن وغير ثابت فهو متعذر
بالثبات وهو لا يتصدى لطبيعة لكل من المتأثرين ولو قوى
له
طبيعة عقلية لكان مكتها حكم الثابت وأذا حكم الذهن
على الأمور المخالفة مثلكه أو بما ينطابق في صفاتهما ولا
فلا يكون صحيفاً باعتبار مطابقيه لما في فقر الالم لا
في الازهان لامكان نصوص الكواذب ثم الوجه والعد
فهي مخلة وقد يربطها المحو والعدل يدينها
الطرفين من وجه وتنعيرها من عدم آخر وجهه الا

ذلك

فليكون أدهم فليكون ثالثاً والغابر لا يصدق يوم
أدهم بالآخر ولا اعتبار عدم القائم في القائم لا يصدق
لتفهم
وابيات الوجوب لما يشهد عوجوب ما ينسب إليها لا
يميزها بشهادة بليل فتفهمها لأثبت فتفهمها بشهادتها في الذهن

وأن كان لازماً لكتاب شرط والحكم في القرض
من المعقولات الثانية ويقالان بالشكك وليس
لذات
الموصوفة بوثبة والائل ثم الموجوب فليكون با
وفليكون بالمعنى وما الموجوب في الكتاب والعبارة
بعوجه
فخارى وللمعنى لابعاد الامتناع الآثار السفلية

الحكم عليه بصحبة العود ولو اعبد تخلص العدم بين الشيئي
ولنفسه ولم يتحقق بينه وبين المبدأ ومقدمة المقابلة

عليه دفعه قبلن التسلق الرفان والحكم بامتناع العقد
 لام الارز لما هي وفمه الموجو بدل الواجر المكره
 درد على الموجو من حيث هو قبل التهدى وعدمه
 على المكن بامكان الوجو بحكم على الماهية لا اعتبار الـ
 معقولـ والعدم ثم الامكان فليكون اللـ للعقل فليكونـ
 باعتبار ذاته وحكم الذهن على المكن بالامكان بحسبـ

عدم علـ والمـ بـ في مـ عـ المـ لـ عـ جـ عـ لـ وـ لـ
 المـ
 بعد الـ اـ بعد الـ اـ حـ اـ اـ اـ اـ اـ اـ
 الى المـ الـ وجـ اوـ اـ اـ اـ اـ اـ اـ اـ
 ولـ اـ
 المادةـ والـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ
 العـ
الفصل الثاني
 الـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ
 في المـ وـ اـ وـ اـ وـ اـ وـ اـ وـ اـ وـ اـ
 عن القـ بـ اـ وـ بـ طـ غـ اـ على الـ الـ الـ
 الـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ
 المـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ الـ
 مـ اـ اـ

ويكون الماهيّة مع كل عارض مفهوميّة تطابق صنفه وهي من
حيث هي إلّا هي فلو شُرِّط بطرف الفقيه فما يحجب البَلْ
لكل شيء قبل الماهيّة لابعد ما وقع في خال الماهيّة محددة بما
ما عدّها بأبيّت أو اتفق الماهيّة وكان زليداً ولا يكون مقوياً
على ذلك المجموع وهو الماهيّة طلاقها التي ملأ نوحاً جدلاً اتفقاً
الإدفان وقد يوحد لابشط شنج وهي كل صبغة موجودة
صلٌ في الخارج وهو جزء من الأشخاص وصادق على المجموع الحالاً
منه وعما ينافي إيه و الكلمة العارضة للماهيّة يقال لها
كل صنف في المركب أاعقل وبهذا نفهم أن هذه اعتبارات
ثلثة تنتهي محصلةها في كل ماهيّة معمولة والماهيّة منها
ليس لها إلا جزءان ومنها مركب وهو ما الجزء لهما معاً
ومن

ضـرـبـهـ وـصـفـاهـاـ عـبـارـانـ مـنـافـيـاـنـ وـقـدـبـهـاـ يـقـاـنـ
فـيـعـاـكـاـنـ فـيـعـوـمـ وـخـصـوـصـ معـ عـبـارـهـاـ بـاـمـفـقـىـ كـاـ
مانـ
بـعـقـلـ خـاجـمـ فـيـلـ كـبـلـ بـاعـلـ فـكـذـاـنـ الـبـطـ وـهـاـلـتـهـوـ
بـاـقـمـاـ وـقـلـيـقـقـرـاـنـ لـلـخـاـلـ وـلـمـكـ بـئـرـكـ بـعـاـنـعـدـهـ
لـغـناـ
وـجـرـدـ اوـعـدـ مـاـبـاـهـنـاـسـ لـلـذـهـنـ وـالـخـارـجـ وـهـوـعـلـةـ
عـنـ الـبـيـاـنـ بـعـدـ بـعـدـ عـبـارـهـنـ بـيـنـ دـبـاعـبـارـهـنـغـنـ
لـبـلـ
نـحـشـلـ الـلـجـنـ خـاـصـتـلـهـنـ وـأـمـلـهـ مـنـعـاـكـشـ وـلـثـنـاـنـ اـعـمـ وـلـ
مـنـ خـاـجـرـاـ مـاـبـعـنـ الـأـجـراـءـ لـلـبـعـضـ عـلـاـمـكـنـ شـوـهـلـاـ بـعـاـبـاـ
عـبـيرـ
وـاحـدـ وـهـيـلـ بـهـيـرـ فـيـ الـخـارـجـ وـقـدـبـهـاـنـ الـذـهـنـ وـذـاـ
عـرـضـ الـعـوـمـ وـمـضـاـيـقـ وـعـدـ عـرـضـهـ طـافـهـ دـيـاـنـ
وـقـدـلـلـ خـلـ وـقـدـبـهـمـ طـافـهـ وـقـدـلـلـ وـقـدـجـمـوـهـ فـيـعـرـضـ

لَا يجتَهِدُ وَالْفَضْلُ لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَالْجَنْ كَلَارَةٌ وَهُوَ
مَعْلُولٌ وَالْفَضْلُ كَالصُّورَةِ وَهُوَ عَلَذٌ وَالْأَجْنِيَّةُ لَا
لَدَكُنْ تَلَامِنَ حَوْدَادٌ وَلَا يَمْكُنْ وَجْهٌ جَنْبَنْ فَهِيَهُ
وَاصْفَلْ لَمَاهِيَّهُ وَاصْفَلْ قَلْزَبْ كَعَلَى الْأَمْرِ مَاهِيَّهُ وَجِيَّهُ
وَفَلَيَكُونْ سَهْمَاهِيَّهُ وَطَبِيعَهُ وَمَنْظَقَيَّهُ مَاهِيَّهُ مَاهِيَّهُ
وَسُوْفَلْ وَصُوْسَطَانْ وَفَصَلْ كَلْجَنْ كَوْنْ بَرِيَّهُ وَمَنْ
مَاهِيَّهُ مَغْرِدْ وَهُوَ الدَّلِيَّ لَاجِنْ نَوْفَرْ وَلَا تَحْذِيَّهُ وَهُوَ اسْفَافَا
لَصَلْ
وَفَلَيَجْمَعَنْ مَعَ التَّقَابِلِ وَلَا يَمْكُنْ حَذَا لَجَنْ بَلِيَّهُ إِلَى
يَاضَ
وَذَانِبَا الْمَاهِيَّهَا فَإِنْ بَرِيَّهُ كَانَ لَجَنْ اعْمَ وَالْفَصَلْ سَادَّ
وَالْأَشْخَصُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَعْبَادِيَّهُ فَذَانِرَلِيَّهُ مَنْ هَوَ اعْلَى
وَجَدَ مَثَارَكَ لَغَرَهُ مِنَ الْأَنْجَسَاتِ فَنَهُ وَلَإِسْلَلِ بَلْ يَقْطَعُ

بِالْفَطَاعِ الْأَعْتَادِ وَمَا مَا بِهِ الْأَنْجَسُ فَهُدِيَّكُونْ تَقْنِيَّهُ
لَدِيَّكُونْ وَفَلَيَنْدَلِيَّهُ لَلَّادَهُ الْأَنْجَسُ بِالْأَعْرَاصِ الْأَخَاصِ
الْأَحَالِهِ نَهَا وَلَا يَحْمِلُ الْأَنْجَسُ بِالْفَطَاعِ كَلِيَّهُ عَلَى الْمَثْلِيَّهُ
مَغَارِبِ الْأَنْجَسِ وَيَجُونِ امْتِنَازِ كَلِيَّنِيَّهُ بِالْأَعْرَفِ الْأَنْجَسِ
فَلَدِلِيَّهُ مَثَارِكَهُ وَالْكُلِيَّ فَلَيَكُونْ اسْفَافِيَّهُمْ بِالْأَنْجَسِ
الْمَدْرِجُ بَعْدَ عَيْرَهُ مَهْمِيَّهُ وَالْأَنْجَسُ مَغَارِبِ الْوَجْدَهُ وَهِيَ بَعْدَهُ
الْوَجْدَهِ لِصَلَهُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ جَهَّهُ هُوكِيَّهُ بَعْلَفُ الْوَجْدَهُ وَ
لَسَاقَهُ وَلَا يَمْكُنْ لَعْبَهُمَا الْأَجَاهُ عَبْنَارِ الْأَفْضَهُ وَلِهِيَ وَالْكَثِيرُ
لَأَنَّا
عَذَ الْعَقْلَ وَالْجَنَّالِ بِلَوْيَانِ فَكُونْ كَلِيَّهُمَا اعْرَفُ بِا
وَلِهِنِ الْوَجْدَهُ امْرَعَنِيَّهُ مِنْ تَقْنِيَّهُ الْمَعْفُولَاتِ وَكَنَا
الْكَثِيرُ وَرِقَّ بِهِمَا الْأَسْفَافُ الْأَطْبَهُ وَالْمَعْلُوْنِيَّهُ وَالْمَكْبَاتُهُ

والمكيلية لا تقابل جهاتي بغير ما تم معه فصيحتها من ما
ذُكِرَتْ عالِمًا تدرك جهاتي بالفردية في وجه الوجهة إن م
تقوم جهة الوجهة ولم يُعرَف لها فالوجهة عرضية وإن عرض
كانت موضوعات أو مجموعات عارضية لوجهة وعوامد اهارات
بالعكس وإن قويمت فوجده جنسية أو نوعية أو فصلية وقد
يُغایر فنونها حجوة عدم الانسجام لغير وجهة وهي شخصية
لثة فلو عطفت ولا فنونها كان لمفهومها زائد ووضعها
فالآخر إن م يكن ذا فنونها ان لم يقبل الفنية والآخر م قادر
أو يجمِّل بسيطاقه كسبه وبمعنى هذه الآية من بعض بالوجهة
والمحروم على لهذا الفنون والوجهة في الوجهة في الوجهة
يُغایر اسمها فهذا المفهوم المضاف إليه والآخاد حمال لل فهو و

يُشَعِّي جهتي بغایر الاتخاد والوجهة ليس عبد بل عبد بما
للعدة المنعوم طلاقاً لغيره وإذا أضفت إلهاماتها مصلحت
الاتباع وهي نوع من العدة ثم يحصل له أنواعاً لابتهاي
بنزليد واحد واحداً مختلفاً الخطاب في أنواع العادة وكل
واحد منها أمر اعتبري بحكم العمل على الخطاب إذا أنت
بعضها إلى بعض في العمل إنما يحبه والوجهة فإذا عرض
لذاته مقابلتها ويقطع بالقطع بالقطع الاعتبار وقد يُعن
لتها
هذا شكل فنونها بالمقورى وكذا التقابل وبهذا إلى
معروضها باعتبارين والمقابلة بين الثالث وكذا المقابل
ويعرض له ما يُحبه عرضه لها من التقابل المشتوى إلى
أنواع الارتعاش عن مقابلة اللب بالإيجاب وهو في

إلى القول والعدم والعدم والملكة وهو الأول ما هؤلءا
الصادرة كن باعتبار حضوره ماتقابل الصدرين وهو يعود بنا وينجا

هو ماتقابل فعله في الحقيقة والمشهودة ويقابل المضارف
وبندرج تحت الجبن باعتباره عرض ومحنة عليه بالنكبة
والشيبة
وأشارها في اللب ويقال للأوصي المضارف وتحقق في المضارف
بترتبط معاشرة هذه في العقنة باسم
الشخصية وإنما الصورة فترتبط ناسخ وهو الامثل من فيه

فإن الكثرين صدرين والبعينين صدفين وفي الموجهات
جماعتها
بترتبط عاشر وهو الاختلاف في الجهة ابتدأ بيت لا يمكن ا
صلة فاعلمنا وأذن العدم بالملكرة في الفضى بسببيت معد
وهي مقابلة الوجع به صدف لا كلنا لا مكان عدم للوضوء
فيصدق مقابلتها وقد ينزلم الموضوع أحد الصدرين

إحدى الصدرين بعينه ولا بعينه ولا يستلزم شيئاً منها
عن
عند المخوا والافتراق بالوسط ولا يعقل للواحد ضللا
وهي من نوع الاجناس ومشروط في الانواع بالحادي الجنس
وجعل الجنس والفصل واحد **الفصل الثالث** فاعله
نعمان
والعلول كل شيء يصادعه امراً ما بالاستغلال او بالا
فائز عليه ذلك الامر والا مر معالول له وهي فاعله و
مادته وصوريه وفابه فالفاعل صدراً ثالثاً وعند
وجوده جميع جهات التاثير يجب وجود المعلول فلا
يمضي مقاومة العدم ولا يوجد بقاء المعلول بعده وإن
جاز في المعلم مع وجوده يجد المعلول ثم يعرض الكثرة
باعتبار كثرة الاضافات وهذا الحكم سبقنا على نفسه

ووالنبيان من قول المغقولات وفيه ما مقابلة
النهاية وقد يمكّن في النبي الواحد بالنبي إلى
أربين ولا يشاع كأن فيه ما لا يبرئ معروضاً
في سلسلة واحدة العبر النهاية لأن كل واحد منها ممتنع
بعضها
المحول بدون عذر واجبة لكن الواجب بالغير ممتنع
ف يجب دعوه عذر واجبة لذاته طرف وللطريق بين
جبلة فليحصل منها أحد منتها هي وافر لم يحصل منها
قلان الطريق باعتبار النبيان بحسب سعادته كل أحد
منهما باعتبارها بوجبه تناهياً ما الوجوب باندلاع أحد
النبيان على الآخر من حيث الطرف ولأن المفتر
المجموع أن كان بعض أجزاءه كان النبي موثر في نفسه

وعلمه وإن المجموع له علة نامه وكل عجز له عذر ^{ذلك}
إذا الجملة لا يجيء وكيف يجيء الجملة التي هو محتاج لها
يتأهله من تلك الجملة وقتها فالنبيان في معرفة الفرض
والقبول والفعل من تناهياً مع إخراج النبي لتناهى لا
والحال وإن كان العذر يجيء بما ينافي ذلك العذر
رفضها ويجب الخلافة بين العذر والأفلان لا يجيء
والطريق ^{ذلك}
أحدى النسبتين على الصاحب وليس الشخص من العذر
عذر ذاتية الشخص اخر منها والألم ينافي الاختصاص و
لا يستثنى عنه بغيره ولعدم تقدمه ويشيك فيهما ولبقاً
أحد هما مع عدم صاحبه والفعل من تناهياً يقتصر على الموجب
لشخص به الفعل ثم شوقي ثم اراده ثم حركته من الفعل
ثانية
لبعض من الفعل والحركة التي كان يتابع أوله مجدها وجزء

لأن المركب يتبع مجملة ورادات جزئية تكون السابقة
من هذه علة السابقة من تلك العبريات الارادات العدة
محمول مجملة ولاداده أخرى فتحمل الارادات فـ
والحركات والماضي لآخرها في مثل صدق التأثير
على المقادير الوضع والتآثير محظوظ العدة والدالة
التي اعتبارها صدق التأثير وعدم الخاص على المؤثر بالنظر
إلى إنارة لأن الصريح مختلف باختلاف القابل ومعه
المساء بخلاف تعابده والطبع مختلف باختلاف القابل
لكل إنسان الصريح والغير القابل فإذا حكم على
أفعال المبدى عن التناهى وال محل المفهوم بالحال قابل وهو
مادة المركب وقوله تعالى مقلع بحمل الفرض بعد

بكتيريا

علـ /
بكتيريا باعتبار الحال فيه وهذا الحال صورة المركب وهو فـ
لهـ وهو واحد طالعهـ عليهـ ما فيهاـ العلةـ العلةـ الفاعـلـ
وـ وهوـ لهاـ المـعـاـلـ وـ هـنـاـ كـلـ تـصـادـاـ ماـ الـفـوـعـ الـجـوـشـ
الـمـكـرـكـ ذـفـانـيـهـ الـعـوـلـ إـلـىـ الـمـنـهـ وـ هـوـفـدـ كـوـنـ غـائـبـ الـفـوـعـ
الـثـوـفـيـهـ وـ قـلـ لاـ كـوـنـ خـانـ مـهـسـلـ فـمـكـرـكـ بـاطـلـ وـ الـفـقـوـ
أـمـاحـيـاـ اـلـفـادـهـ اوـ قـصـصـهـ ضـرـورـيـهـ اوـ بـعـثـ وـ بـغـافـ وـ
يـكـونـ
غـابـاتـ وـ كـذـاـ لـأـنـقـابـاتـ وـ الـعـلـمـطـ فـلـيـكـونـ بـيـقـ وـ فـدـ
مـكـبـيـهـ وـ لـمـاـ بـالـفـوـعـ اوـ بـالـفـعـلـ اـمـاـ كـلـيـهـ اـبـغـيـهـ اـمـاـ اـبـيـهـ اوـ
عـصـيـهـ عـامـهـ اوـ خـاصـهـ فـيـهـ اوـ بـعـيلـ مـشـكـ زـاـ وـ مـخـصـهـ
وـ اـلـحـادـثـ مـنـ الـمـبـادـيـ الـعـرـضـ وـ الـفـاعـلـ الـفـوـدـ
طـرفـهـ
واـحدـ وـ الـوـمـفـوعـ كـالـمـاـدـهـ وـ اـقـفـارـ الـاـثـرـ اـنـاـ هـوـ اـحـدـ

باب المأهولة بباب العجزة والابعد للعدم من سبب

وكذا في المركب ومن العلل للعدم ما يعود إلى المثل وهذا

وقد والأعنة فيه وبعد ومن العلل العرضية هو

محل المفضل الثاني في الجواهر والأعراض القول

في الجواهر يمكن ما مان يكون موجهاً في الموضوع وهو العرض

العقل أو لا وهو الجواهر وهو ما يفارق في ذاته وفعله وهو

أرق ذاته وهو السفن ومقارن ما مان يكون ملائلاً وهو

الماء أو حالاته أو الصورة وما يترك من ما وهو الجم

لخصوصي الموضوع والجملة يمكن وجهاً وعلماً في العموم و

يصدق وكذا الحال والعرض وبين الموضوع والعرض ما يشهد

لوفاني العرض على الحال والحال جزءاً وإنجذبه العرضية من

ع

المعقولان بوقت لبيان أحد فاعلي سط ولخلاف الآراء

بالدلالة والمعقول شرعاً كغيري ولا ينافي بين الجواهر ولا

بنها وبين غيرها والمعقول من الفتاوى العدم وقد يطلق
حله

الافتاد على البعض باعتباره ووحدة الحال لا يلزم د

متلازم

الحال إلا مع التمايز بخلاف العكس داماً الانقسام تغير

في الظرفين وللوصف الموضوع من جهة الشخص وقد ينافي الحال

إلى الحال بوسط ولا يجوز لوصفه لأن يحيى بالاستقلال

الموضوع ومحرك الموضوعين على درجة المركب من ثلاثة لا

التأديل وإن ينبع على التأديل ويلزم ما يشهد الحسن بكليه

من التكليف وسكون المجرى وانتفاء الدائنة الغطاء عن

فأئمه المفاسد باعتبار الشاهي في المركب ولا ينبع بخلاف الحال ولا

المعقول

أَمَا النُّفُقُ مَجْوُدٌ وَكُنَّا الشَّكَارَ الطَّبِيعَهُ وَالْكُرْمَ مَلْعُونَ
 مِنَ الْأَوَّلِ الْبَعْدِ فَإِنَّ الْأَمَارَاتِ نَتَّاعِ عَلَيْهِ وَاعْلَمُ بِالْبَعْدِ
 رُدِّيَّ
 مَنْ مَلَأَنِي بِلَادَهُ وَهُوَ الْحَالُ فِي الْجَمِيعِ جَمَانِي هَنَاءِ وَفَسَرًا
 الْبَعْدَ
 خَلَفَ الْأَجَامِينَ بِلَا فِيهِمَا جَلَّنِيَا وَبِلَا خَلَّنِيَا يَكْتُبُ بِنَطْبُقُ عَلَى
 شَهَادَةِ
 وَجْهِيِّهِ وَلَا امْتِنَاعٌ لِخَلْقِهِ عَنِ الْمَادَهُ وَلَوْ كَانَ لِكَانَ هَلْكَانَ
 الْأَحْكَامِ بِعِيمِ الْمَكَانِ هَذَا الْمَكَانُ لَا يَصْعُبُ عَلَيْهِ الْمَاعُونَ شَاغِلٌ
 وَالْأَشَادِيَّ حَكَمَهُ الْمَعَافِرُ حَكَمَهُ عَدَمُهُ الْمَخَاوِقُ عَدَمُهُ
 مَعَاوِقُ أَفْلَقَبِيرَ زَعَمَهُمَا وَأَبْجَهُ طَرْفُ الْأَمْنَادِ وَالْأَحَالِ
 فِي مَا خَذَلَ الْأَثَارُ وَلَيْسَ مَنْ شَهَدَ وَلَيْسَ مِنْ زَوْلِ الْأَدْسَاعِ
 الْمَفْسُودَةُ بِالْحَكَمِ الْمَحْسُولُ فِيهَا الْأَثَارُ وَالْمَطْبَعُ مَهَا فُوقٌ
 وَسَلَّمَ مَا عَدَاهَا عَبْرَتْهَا **الفَصْلُ الْأَكْبَرُ** **شَهَادَةُ** قِيَادَةِ

بِلَمْ نَفَهَا مَطْلُوْلُ وَالْأَنْ تَحْكُمُ لِخَارِبَهَا وَلَوْ كَبَ مَا لَيْخَرِي
 لِمَبْكُنْ مَوْجُودَهُ وَالْقَابِلُ بِدِمْ ثَاهِي لِلْأَجَزَاءِ بِلِرَمْ مَعْ مَانِدَهُ
 النُّفُقُ بِرَجُوْلِ الْمَلْوَفِ مَاهِتَاهِي وَنَصَفَرِي الْمَوْمُ الْأَثَابِ
 وَبِلَزِمِ دَلْمَحُ الْبَرِيعِ الْبَهَيِّ وَانْ لَابْطَعِ الْمَاسَدِ الْمَنَابِ
 فِي زَيَانِ مَنْتَاهِ صَرْهَرَهُ وَالصَّرْهَرَهُ فَصَتْ بِيَلَانِ الْفَقْعُ
 وَالْأَدَاخِلِ الْقَمَهُ رَاوِيْعَهُ لَهَذِهِ ثَادِيْلِيَّا
 بِشَفَقِي
 كَوْأَدِهِنَا طَبَاعِ الْمَجَوعِ وَامْتِنَاعِ الْأَنْهَاكِ لَعَارِضِ الْأَ
 لِامْتِنَاعِ الْأَنَّى فَهَذِهِتِ الْجَمِيعِ شَهِيْهِ وَاحْلَبِيلِ الْأَنْهَامِ
 مَا لِالْأَيْنَاهِي فَلَا يَنْفَقُ مِنْكِ بِرَجُوْلِ مَادِهِ سَوِيِّ الْجَمِيعِ لَا شَخَا
 لَخَرِيجِ
 النَّبَهِ وَجَهِ مَا لِالْأَيْنَاهِي وَلَكَلِجِمِ مَكَانَ طَبِيِّ بِطَبِرِيِّ عَنْ
 عَلَى اَدَبِ الْطَّرِقِ فَلَوْ كَلَدَهُ اَنْفُقُ وَمَكَانَ الْمَكَبِ مَكَانَ الْأَفَابِ

فِيَهُنَّ ذَلِكُمْ وَعَصْرُهُمَا الْكَبِيرَةُ فَالْكَلِمَاتُ مِنْهَا تُحَذَّرُ

مَكْوَبٌ حَجَطٌ بِأَجْمَعٍ وَتَحْمِلُهُنَّ التَّوَابَتْ ثُمَّ افْلَادُ الْكَوَافِرِ
الْمُجُوعُ
إِسَارَةُ الْبَعْدِ وَتَثْمِلُ عَلَى افْلَادِ الْمُنَادِيِّينَ دُخَانُهُمُ الْأَكْرَدُ

أَرْبَعَةُ وَعَشْرُونَ دَهْنٌ يُتَقْلِلُ عَلَى سَعْدِ سَارِقِ الْفَدِينِ
لِغَلِيلِهِ
وَعِشْرُونَ كَوْبَانِيَّاتْ وَالْكَلِمَاتُ بِأَطْعَامِهِنَّ أَكْبَامِهِنَّ

وَالْأَنْقَاعَالِيَّةُ وَلَوْا فِيهَا شَفَادُرْ وَمَا الْخَنَاصُ الْبَنِيتُ فَارِبُرْ
وَجَانَ
كَرْدَنَادُ الْمَهْوَادُ لِلَّادُ وَالْأَدْرَنُ وَاسْقِيدُ عَلَيْهِمَا نَمَنُهُنَا
صُقُّ
الْكَبِيُّنَاتُ الْفَعْلَيَّةُ وَالْأَنْقَاعَالِيَّةُ وَكُلُّ مَنْهُنَّ يُنْفَلِلُ لِلَّادُ
فَمُ
وَالْعَيْرُ الْلَّادُصُنُّ وَسَطُ وَسَابِطُ فَالْأَرْدَارَادُ بِالْبَرِّ شَفَا

مَعْكَزَنَ الْبَيْعَنَهُ طَقْبَهُ وَأَحْدَهُ وَقَبْهُ عَلَى حَالِهِ الْمَرْكَبُ
إِلَيْهَا وَلِهَا وَهَا وَهَا وَهَا وَهَا وَهَا وَهَا

بَارِد

بَارِد رَبْ شَفَافٌ حَجَطْ بَشَّشَةُ أَبْنَاعُ الْأَرْضِ مَطْبَقُهُ

وَالْأَرْضِ بَارِدَهُ بِأَبْنَاهُ الْكَنْسَهُ الْوَسْطَ شَفَافُهُ طَبَقُهُ

طَبَقُهُ دَامَ الْمَكِيَّاتُ هَلْكَهُ الْمَكِيَّهُ الْأَرْبَعُ طَبَقُهُ

حَادَهُ عَنْدَ تَفَاعُلِهِنَّهُنَّ بَعْنَ مَفْوِلِ الْكَبِيرَهُ مَتَّهُمُهُ

الْكَلِمَهُ سَطَنَهُ وَالْمَزَاجُ مَعْ حَفَظِهِنَّ الْبَاطِنُهُ ثُمَّ تَجَلَّفُ

الْأَنْهَجُرُ فِي الْأَعْدَادِ حَبْ فِيَهَا وَعَدْهُمَا مِنَ الْأَعْدَادِ

مَعْ دَمَنَهُنَّهُ أَجْبَهُ الْخَنْسُهُ وَلَهُنَّ كَلْفُعُ طَرَفَا

أَفْرَاطُ وَأَفْرَطِهِنَّهُ تَعَدُّ **الْكَصْلَاتُ** فِيَهُنَّهُ

أَحْكَامُ الْأَبْنَامِ دَيْنُكَ الْأَبْنَامِ فِي وَجْهِ التَّاهِي لِغَرِّ

أَنْهَافُهُنَّهُ صَدَهُ بِعْنَدِ مَقَابِهِنَّهُنَّهُ مِنْ نَفْسِهِنَّهُ

وَجَوْبُهُ
عَنْهُ وَحْفَظُ النَّسْبَهُ بَيْنَ صَلَعِي الزَّادِيَهُ وَمَا إِنْهَلَهُ عَلَيْهِ

الشاف الثاني به والحادي والثاني والثالث في بدل على
الكلفاذ الوجه والصريفة فضت بمقابلها وبغير خلوكها عن
المدققة والمتباعدة والشهوة كالهواة بغير رزقها ينطر
الضوء اللون وهو ضروري متناسبة خاردة فالآلا
من الحركة والكون وكما واجهناها حادث وهو طبعه
واما ما ناهي جزئها فالآن وجود ما لا ينطوي على التطبيق
ولو صفت كل ما حادث بالاضافتين المقابلتين
ويحيى باده المصنف باحدها من حيث هو كائن على المصنف
بالآخر فمفعح النافع والزيادة بما والصريفة فضت
بحد ذاتها عن حادث متناسبة فالآلام حادة
ولما اسحال تمام العرض الا بهاء حد فيها واحسن

الحادي ثانية اذا لوقت قبل والحادي ثrice احدها مفيدة
للامتحن البعض ولما دمت شبها بالليل لا يدخل الى ما
لعل **الفصل الرابع** في الجواهر البحارة ثالثا
فليثبت دليل على امتناعه ولما وجده ملحوظاً كفيف المعا
لابد من غير الامان ولا يتحقق امتناعه باللاحقة فتأتيه بما
لان فرض الاحقاً في وجوده ولما انتفى صلحية الشبه عنه
للتبسيء المؤرخ مما روى قولهم اسنان الحكمة بحسب الاراذ للسلامة
غير بالكمال دطلب الامان فعلاً وقوله بوجوب الانقطاع و
حصر الممكن محال لوقفه عليه زاد ما ارجينا انقطاعه وعلى
اقام الطلب مع المثار عذر امتناع طلب المعرفة
لا عذر بين المقابلتين ولا الممكن الممتنع الثاني او

الأفعى بالضعف لمنع الامتناع الذي واما القوى فهو
 كمالاً لهم بطيئاً متى جرى بالفتق وعمى معاشرة ما هي شرط
 ضللاً حماة الدود ولهم الفرق الامتناع، وبطبيان أحد
 مع بعثة الاخوات لما يشع العقلة والثانية كبرها والبدافه
 وهي جمهور مجرد عارضها وعدم انسانها وفوقها
 على ما يجيء المقارنات عندهم على عارضها بالذير الى
 ما يتعلّق بخلافه اصلاً ولا نلزم استغاثة العارض استغاثة
 المعروض ولا ظنها، والتبعه ومحول الصد ومحولها
 نحن حملنا واحداً فتفقىء وحدتها واحتلّت العولمة
 لا يشقى لها فيها وهي حادثه وهو ظاهره على
 ما يشع
 او كان اذليه لزم اجمع الصدرين وبطبيان ما يثبت اثبات

وهو مع البدن على التوارى ولا يقوى بقىاته ولا يقدر
 صورة لا خرو لا يطير ما اصلته من التغادر ونفع
 سُنَاد
 ويزك بالآلات للهبة اين بين المخلعين وصخام غير
 المولدة
 وللنفر نوع يشارك بهما غيرها فالخانة والنأمبه و
 للخانة
 وآخرى يحسن بهما محصل الا دراك اما الجرى او لا كل في
 هذه
 الجانبيه والأسكمه والهاضمه والداهنه وقد يشقا عاف
 لالحاله
 لبعض الاختباء، والمومعه بالدم، والموهون عبا طلاقه
 شعور
 صدوره هذه الافتال المحكمة المركبة عن فوه بسطه بين
 في البدن
 اصله واما فوقي الا دراك الجري ففيه اللسان هو فوقي منه
 البوسنه
 كل يرى لها ادراك الحكاري و البرود والوطيره
 الاستفراه
 ونحو ذلك يان سفع عندها الفضول الاسمى على الماء به عكم

دُوَيْلَةٌ تَنْظُرُ مِنَ الْزَّرْفِ وَتَفْقِيلُهُ بِوْسَطِ الْطَّوْبِ إِلَيْهِ
 الْمَفْعُلُ
 حَالَ يَغْرِي لِلثَّرِدِ الصَّدْرِ مِنَ الْثَّمِ وَتَفْقِيلُهُ بِمَوْلِ الْمَحْوَاءِ
 الْمَهْوَاءُ
 مِنْ زَرِي لِرَأْمِ الْجَبْشُومُ وَمِنَ الْمَعْجِ وَتَوْفِيقُ عَلَيْهِ
 بِالْعَوْنَى
 الْمَكْحُونَ الْمَنْصُخَةُ إِلَى الْعَمَاجِ وَمِنَ الْبَصَرِ وَتَبْلُغُ لِلثَّاثِ
 شَرَابِهِ
 وَاللَّوْنُ وَهُوَ يَبْعِي فِي نَارِ الْمَحَمَّةِ وَيَجْعَلُهُ مَوْلَهُ
 لِعَدْدِ
 بِحُجَّ الْتَّنْعِيْعِ فَإِنْ نَكَلَ عَلَى الْمَدْرَكِ ابْصِرْجَهُ وَانْعَرَضَ
 الْمَحْبَطُ
 الْمَهْمَنْ نَعْدِلُ الْمَنْ وَمِنْ هَذِهِ الْمَوْيِي بِظَاهِرِ الْحَامِلِيْنَ
 مُحَقَّقُ
 الْمُحَسَّنُ الرَّبِيْهُ الْفَضْرُ فَطَا وَالْتَّلَهُ دَاهِرُهُ وَالْمَبْرِسُ مَالَهُ
 الْمَدْرَكُ
 لَوْلَيْحَالُ وَعَوْبَيْلُ الْمَغَافِرُ بَيْنَ الْعَامِلِ وَالْمَحَقَّدِ وَالْمَعِينِ
 فِي
 الْمَعَانِي الْجَنِّيَّهُ وَالْمَحَقَّدُ الْمَحْبَلَهُ الْمَرْكَبَهُ لِلصَّورِ وَالْمَعَا
 تَعْجَزُ
 بِعِنْهَا مَعَ لِعْنِي **الْكَعْكَلُ الْبَلْعُ** فِي الْأَعْرَضِ وَمَحْسِنُ

الْأَوْلَى الْكَعْكَلَهُ الْفَارِجِيْمُ وَسَطِ وَفَطِ وَفِرِ الْبَهَانُ وَ
 لِدَانَهُ
 مَفْصِلُهُ الْعَادِهِ دَيْمَلَهَا بِأَبُولِ الْمَنَاظِ وَعَدَهَا وَالْقَوْمُ
 الْقَهْمَنِ
 وَامْكَانُ وَجُودِ الْعَادِفِهِ وَهُوَنَى وَعَضِيَّهُ بِلَعْنَهَا
 اَنْفَاهُ
 إِنْهَا لَأَوْلَاهَا وَفِي حَصُولِ الْمَنَاظِ وَعَدَمِ الشَّطْرِ دَلَالَهُ عَلَى
 الْدَّهَهُ
 الْفَلَلِهِ وَلِوَصْفِ بِالْنَّبَادِهِ وَالْكَنَّهُ وَمَقَابِلِهِ تَمَادُونَ
 كَانَتُ
 وَمَقَابِلُهَا وَأَنْوَاعُ الْمَلْصِلِ الْفَارِجِيْمُ بِكُونِ لِعْلَمِيْهِ وَانْ
 قِيَوبَ
 تَمَلِّفُ بِنَوْعِ مَامِنَ الْأَعْبَادِ وَتَمَلِّفُ الْجَهَنَّمِ بِعَابِقَالِ
 النَّاهِي
 مَا هُوَ يُطْعِي عَصِيدَهُ وَالْبَلْدَهُ بِعَيَّاهَهُ الْكَعْكَلَهُ وَقَطَّا
 الْسَّعْوَمُ
 إِلَيْهِانَ وَبِشُونَ الْكَعْكَلَهُ الْجَهَنَّمِيَّهُ وَالْأَفْقَارِ لِعَرَضِ وَ
 بِرِعَيِهِ
 بِرِعَيِهِ الْجَمِيْمُ الْغَلَبِيِّ وَالْطَّحِ وَالْخَطِ وَالْمَانِ وَالْعَدِ
 الْأَهَادِهِ
 وَلِبَسِ الْأَطْرَافِ اَعْدَامًا وَانْأَسْفَلْجَامِعِ لِعْنِهِمْ

والجذب وعرض النافذ وعدها وها اعتبرناها
الثانية
 اقسامها
 الکيف وبرسم ثقہ وعدمه بحسب جائزها لاجماع و
 مخابرة
 اربع فاسطوسات اما الفتاوا ونحوها ونحو
 المسوأ
 لاشكال الا خلواتها في المحاجة لجراحتها
 من قسمها
 وهي الحركة والبعدة والطوبه والسوء والبولى
 والبرود
 إليها فالمخرجا مجامع للشاكلا وتعريف للخلافات

ولولا شواهدنا فالخاتمة عادمة وعن الأدلة
 لفشل
 بحسب اتجاهاته وتماثل ومخالف باعتبارها صدر
 ينفيها
 وأحرى من ذلك مخلو من مخابر أو صنف لازم ومقابلة
 من غير ذلك
 محل لأغير وهو مقدمة لتأييد مذهبنا ببعضها الثالث
 وبعضاها بشرط وعيتها للذاته ومنها أول المبصرا
 بالساد
 وهي اللون والمنو وكل منها اطرافان ولذلك يصفه
 راك
 وبالبيان المتصادان وبوقف اللون على الثاني في الاد
 في الوجه وهم من مخابرنا فأقبلنا للذكر والبيان
 كما تم
 نوعاً ولكن الثاني جهة الحصول على المحسوس بالعرض
 فبيان
 بالحمل على المحسوس مثل في المقابل وهو ذاته وهو من اول
 الفوج
 والظاهر عدم الملك وحيث أنها المسنونات وهي المحصلة من

المعلول للفرج أو الفرع بشرط المقاومة في الخارج ^{لتحمّل}
 بفراق لوجوب إدراك المهمة المأمولة وتحمّل منها فر
 اما
 وهو الصدّاد ولعراضه كيّفية مهنة بي باعتبارها حارفا
 ينثني
 مصبوّث ومصاّمت مفانى مختلف بالذات أو بالعرض و
 التسخّع
 منها الكلام وبشارةها ولا يقبل غير الكلام وفيها المتعة
 اسماء
 الحاصل ثم تفاعل الشئون مثلها ومنها المشتوم وألا
 سطوة
 لأنواعها من جهة المواجهة والمخالفة والإسحاذ المثلو
 اما
 بين عرق القبائل والقبائلية حال وملكة ومنها العلم وهو
 الضربة
 ضوراً وصدى في جام مطابق ثابت ولا يجد دريمها
 والأكتاب ولا يذهب من الانبعاث في محل المجرد الفابل
 وحمل المثال مغایراً ولا يكمن الانحدار ويتخلّف بالخلاف

المعلول كالحال والاسباب ولا يقبل الامضاف ^{لتحمّل}
 فعلاً
 الانكال مع الانحدار وهو عرض لوجود حلة فيه وهو
 يمكن
 وإنقطاعاً وهو صدّاد ثم امتداد وملتبس فيما
 فيه من
 وهو تابع عيني إصال المعاونة في الشابق من الأدلة فلا
 ياصلاً
 الإسحاذ أاما الصدّاد فالمحاجس فيما أكنتني في الأول
 الذي عين
 بفارق الأدراك مفارقة الجبن الواقع في اصطلاح حارف
 ثالثة
 وشلّف عن الخام بالعلم بسلام تعلق كل بالمعلول فـ
 وقد
 العقل العبر بلزمها العلم بالضرور فعل سلام إلا
 يتعلّك
 بطلق عليه وبالاشراك والاعقاد بـ لاحق بمقدمة
 وهو
 في الجموم والخصوص ويفقع فيه التضاد مختلف العلم و
 تعاقب
 عدم ملكة العلم وغرف بهاته وبين النسبان وقد يقع

كل من الأعفاد والعلم نفسه وبالامر بغير الاعتقاد
 للفتن
 لا للصور والاجماليات بما يلزم لا احدهما
 الثقة
 برجوا احدا طرفيين وفروع اعتقد الرجال وقبل
 والضيق وطرفاه علم وجعل كبي العلم بحسب بالتفكر
 وصواب
 مع سلام جزئية صرفة ومع فتاواه فالجملة صد
 العلم من الصعب ولابد من اخراج الى العلم ثم لا بد من اخراج
 المسوبي وشرط عدم الغاية وضدها وحضورها وذوق
 بشارة
 ما يتحقق عليه العقولان وانتفاء ضد المطلوب على تقدير
 ردة
 كان التكليف بعقلها ومدررر العلم دليل الفتن اما
 دليلاً بشهادة اما عقلية صرفة وما يزيد عن
 الفتن
 الفتن ويجب تأديبها عند الشعارات وهو قياس وفهمها

والتسلسل والاسناد والادلة باعتباره المسوبي
 والبعيد
 اربعه العبرة والبعيدة اثنان وباعتبار المقادير الفرعية
 خصيصة
 ومنه
 اربعه والاثنان مصلحة اثنتين وكتابات المسوبي من المفضل
 في غير
 والاخرين يقيدان الفتن وتتفاصل منه الاشياء مذكورة
 الحمل
 هذا الفتن والتعقل والمحور من ذر زمان لاستلزم المقادير
 كما
 اقسام الحال وان تتأتي بعض الوضع مجرد والآخر
 للصحابه
 لا يتبناها ولا يستلزم صحة للعقلية المسلط لامكان
 والخلافة
 ومنها العذر وفيها الطبيعه والنتائج عقارب الشعور
 فain
 في الثانية ومحظوظ المعلم بالتنبؤ الى الواقع وشائمه بالطر
 على السواء ويتقدم الفعل بكل فيها الكافر واللثافه ولذلك
 القادر
 احد المثلثتين لولاه فلا يجد وقوع المقدى مع شرطه

دلائل سعاد في عالمها من الله واللام وهو نون
من الأدلة المخصوصة بأضداده ومحضها بالقياس ولبس
وكل حقيقة عن حالات الفي الطبيعة وفي الحالات الطبيعية لغير
منها حوى وعلق ومنها الارادة والكره وهذا نوعان
من العلم وأدلهما الألزم مع التقابل وبيان أعتبرهما
الثقوب
بالنسبة إلى الفاعل وغيره وقد يتحققان معاً في غير الممكن
والقرآن والكتاب النصابة التي ذكرت بغير الممكن
وهي حقيقة يقيني حسناً لكنه مستوفة باعتدال المزاج
اعتداً لأن في عيوبها فلابد من التبيه ويفسر إلى الرد
النفاسة
وب مقابل الموت لتفاصل العدم والملائكة ومن الكائنات
السماء والجهنم والعنجهة والجحش والغضب والخوف والـ

وأجل والحمد والمحظى بالكائنات المصلحة كالاستقامه و
الإحسان، والشكوك والخلافه والمقابله كالزوجه والفربيه
والستعم اضرر الخطوط الواصله بين القطبين كانه موجه
ذلك الدافع والشثار منفعته عن السقم والسدود وكذا
عارضها والكل صفيها حاله الحمد والحمد بالجم
وعن تمام اللون يصل الخلفة **الثالث** المفاصي
القصه
او مشهوري و يجب فيه الانعكاس والتكافع بالعقل و
ويعرض للموجهات اجمع ويشوه ذهننا والأندل ولا
ينفع على الانماض شيئاً فاما ولقد وجد لها عليه ولد
محض
علم الشاهي في كل رأي ولا عداد ويتذكر صفاتي و
كل مضاد مشهوري عيوب حقيقه معرض للاهلاف

والانفاس اما باعتبار اوذا يد في الطرفين **التابع** الابن

وهو بالنسبة الى المكان وانواعه بحسب عندهم هي الحركة والكتل

والاجماع والادارة والحركة كل الاقدار بافق من حيث

هو بالفعول او حصول الجم بالمكان بعد اخر وجودها

ضدوى يتوقف على المقابلتين والعلتين والتوصيه

والملفاذ فامنه وما اليه قد يحدان حمله وفلا يصاد ان ذاته

وعرضها اعانيا ان مقابلتين احدهما بالقول مقابلتها

لعلى سبيل الشفاعة ذاتها على سبيل الشفاعة ولو احدث

العنان استغنى المعلول ومحاذيف الطبع المختلفة للشفرة

فيما والنسب الپهارديج فان بآباء الجواهر بوجدرقة

وذكرناها بعدم ايجادها للضاف تابع وكذا مثى والجد

رفة ولا يعقل الحركة في مفهوم المفعول والانفعال في الك

باعتبارين لدخل الماء الفاردة للكتلة عليه ولصلع الآ

عن اللسان وعذبة اجزءه للصدى في جميع الاطراد على

وفي الكيف للامصال المحسنة مع الجرم بطلان الكون

والبروز ذلك نسب الماء الماء الابن والوضع ظروف يعرض له

وهذه باعتبار وصلة المقدار والمحل والغاية والخذل المعا

والنسب الپهاردين للخلاف وبيان الابن للتماد

ولامدخل لل مقابلتين والفاعل للانتقام ولعرضها

سبب بشهادة اقويون الحكمة مراجعة وصنف ف تكون بطيئة و

البطء الممتعة المخارجه او الداخله ولا يعقل الكثاث

والاما احسن مما انتصف بالمقابل ولا امثال لذوات

الذى أبا لاغطاف لوجود زمان لى المليين والكون حفظ

يُنَادِي

الذى خوْضَدْ ثقابَ الْحَكَمَ وَمَنْ هُوَ إِلَّا حَفْظُ الْفَوْزِ وَ

لِفَنَاءِ مَا فِيهِ دُنْ الْكَوْنِ طَبِيعَ وَغَرِيْرَ وَارِادِيْ فَطَبِيعَ كُوكَبَ

مُحَصَّلَه مُقَارَنَه اسْعَرَ طَبِيعَ بِعَهِ الْجَمِيْرِ وَفَلَيْكُونَ بَعْدَ

الْكَوْنِ

وَضَرِّهَا مَا مُسْتَدِلَّ لِفَوْزِ صَفَارَه فَابْلَدَ لِلصَّفِيفِ وَطَبِيعَ

مُسْتَدِلَّ لِلطَّبِيعَه مَطَّ وَيَعْرِضُ الْبَساطَه وَمَقَابِلَه الْحَرَه

خَاصَه الْخَاصَه مُؤَهِّلَه لِلذِّي لَيْلَه وَفَرِّه زَمَان

مُفَلَّهَ الْحَكَمَه مِنْ جَهَهِ الْقَلْمَه وَإِنَّاهُ الْعَادِه مَانَه طَبَاعَه

وَنَهَاهَا

أَخْرَى وَأَنَّهَا يَعْرِضُ الْعَوْلَه بِالْمَأْنَه لِلْمُسْتَهَرَه وَبِالْعَرَضِ وَبِعَرَ

وَعَدَه

وَلَا يَنْقُضُ وَجْهَه مَعْرِفَه مَهَا وَعَدَه الْبَرِّ وَالْطَّرفِ كَانْقَطَه

فِي الْرَّهَانِ حَدَّدَتِ الْعَالَمَ بِسِلْمَه حَدَّدَه الْأَدَسَ الْوَضِيْع

وَهُوَ هُمَيْهُ لِعَرَضِ الْحَبَمِ بِاعْتَادِيْنَ وَفِيهِ يُنَادِيْ شَهَدَهُ

وَصَفَّهُ الْمَلَكَ **الْأَسَاطِيرُ** الْمَلَكَ دَهْوَنَه الْمَلِكَ

الثَّامِنُ وَالْتَّاسِعُ انْفَعْلَه وَانْبَعْلَه وَالْمَحْوَرُه بَهَمَه

دَهْنَاهُ لِبَلْزَمِ النَّسْلِ **الْمَفْسُدُ الْأَسَاطِيرُ** لِتَالِثَهُ فِي بَيْنِ الْعَادِه

وَصَفَّاهُه وَأَنَّاهُه وَفِيهِ يُسْوِلُ **الْأَفْسُولُ الْأَسَاطِيرُ** فَدَيْهُ

الْمَوْجُونَ اَنْ كَانَ دَاجِاهُنَه الْمَطَلُوبُ وَالْأَسْلَرَه لِلْأَخْرَاه

الْمَدُودُ وَالْنَّسْلُ **الْأَفْسُولُ الْأَسَاطِيرُ** فِي صَفَّاهُه مَهُونَه وَجَوْهُه

يُكَنْ

الْعَالَمُ بِعَدِ الْعَدَمِ بِنَفِيِ الْأَبْجَابِ وَالْوَاسْطَه عَنِ الْمَعْوَلِه

عَ

عَرْضِ الْجُوبُ وَالْأَمْكَانِ لِلْأَشْيَاءِ بِاعْتَادِيْنَ وَيُكَنْ لِمَا

مَعْلِ

الْفَلَذَه عَلِيِّ الْمَسْبِلِ مَعْلِمَه فِي الْأَخَالِ وَانْفَعَه الْعَدَلِيِّ

الْيَهِ

الصَّدِيقُه وَمِهِ الصَّدِيقُه وَالْأَحْكَامُ وَالْجُودُ وَلِسْنَادِكَلْبَيِّ

دلائل العلم والأدلة عام والثواب عبادى ولا ينبع

العلم صوراً معايير المعلومة عند لان نسبة المخود

إلى إثبات من نسبة المعرفة للأدلة غير الامانات

مكتف فانه بعلم المخواض على وجه كل و يمكن اجتماع الوجه

وللإمكان باعتبارين فكل قادر على الصدور و يحصر

بعض المكانت بالاجداد في وقت يدل على لذاته ولذلك

على الداعي والازم التسلل بغيره الفهم والتقدير على

اصنافه ثم بالادراك والعقل على استعمال الأدلة وعوائده

قدرها يدل على ثبوت الكلام والقتال بغير مغقول وانتفاء

القبح بدل على صدوره ووجوب الوجوب بدل على سرمه به و

الجحود

الزائد والشهيد والمتلقيه والتركيب بمعاييره والتصدر

طعنات كل ثقى والمحول والأحاديث الجمة وصلول الموارث
والصفات

فيما والجاه واللامع والآلة المزاجية والمعانى والآحوال

على
الرقيبة عبد الرقيبة وسؤاله على فوبيه والظلابيل
لأن

الرقيبة يسكن المهرى لابد على الامكان وانتزاك المعلو
ت

لابد على انتزاك العلم مع من العقبيل والمحضر على غير

الجحود والملائكة القائم وفورة والحقيقة والجنة والحكمة

والجحود والهوى والصومه وما البد والوجه والقدم والمر

والكرم والرضا والنكفين في بعضه إلى ما قدر المفضل

الثالث فـ **في عالـمـ تـقـيـ الفـعـلـ المـصـفـ بـالـزاـيدـاـماـنـ**

ويخرج

أبيه والحنار بغيره مما عقله من لعلم بجهن الامان

الظاهر من غير شرح ولا شفاعة كما مطرد ولو بث باشيع وجاذ

ويعزى التقادم في العلم بثقادم المؤودة بكتابه
البعين مع امكان خصم ويجري بطل واستغاثة وعلم تقد
بلدان على انشاء الفرج عن اعوانه مع قدره عليه اعموم النسبة
بدرن
ولابناني الامتناع اللاحق وفي العرض بسلام العبر فلا
عوده به دارادة الشيء فجه وكتنا ثراكارة الحزن والا
والعلم
والنهى ويعين الافعال منشأة البنى والمعلوماتية غير المفهوم
نابع للعلوم والصروفه فاصيبه باستناد افعالنا البناد والو
لعلم
للداعي لابناني الفردية كالواجب والاجداد لا ينزلن
الامر ادوار العضدي يكفي الاحوال وجمع الاجتماع بفتح ما
المائلة
نعم احدث اعنيت اعنيت امتناع الجرم يعنيه وتعذر
فنلنا
وبعين الافعال سعدنا الاما طر ولابناني في المحرر بين

معارض
وقطلهم والكر على مقدمة الامان والنعم مسول و
ضاقته
بنسل والترجم معنا من السج على المولد يقمع العلم بما
الاردن
البناؤ الوجه باهيار البب والدم في القاء الصبح على
الارام
والقضاء والقدر ان اربد بما حلوا الفعل بزم الحال و
من بن
صح في الواجب غاصرا الاعلام مع مط وذبيحة امر المو
القلابة
ونجدت الاصبع والاصدال اشاره المخلاف الحوى وفضل
غير
والاملاك والهدى مقابلا بالاردن مدققان وتعذيب
البعد
المكلف فيه كلام نوح عما جاز الخدم ليس غفورا للطفل
لائصل
في بعض الامكان مجازة والتکليف من لاشتا لمعلم صلحه
ولان
بدونه يختلف البح ثم الشادى والمعاوضات والكريطل
الرياضة
الوضع محتاج الى التفاوض المسند للسر النافع استعمالها في

وادام النزيف الامود العالى وذكرا الانذار المائية
عن الاقدار العذيم نبأه الاجوال ثواب وعاجل رجوع
معلمه البشام وشريط حسنة انتقام المصلحة ونذرها واماكن
وثبات صفات زلامة على حسن وعلم المكلف صفات الفعل
والمحظى عليه وامتناع البشام عليه وقلة المكلف على الفعل
به ومكانه واماكن الاذى ومسقطه اما عقلي او
وعلى ما يظن وما يدرك وهو منقطع للجماع ولا يحال التزاب
حيث حسنة غامرة وضر الكافر من اهاراته وهو مفتاح لامن
الكلف بمخلاف ما شاهدته والفايد تأثيره والطف فـا
لتحليل الغرض به فـان كان من قدره وهم عليه وانما
كان من المكلف وجب على الله تعالى ان يتغىبه ويوجه عليه وان

من غيرها شرط في التكليف بالملفوظ فيه العلم بالفعل يعني
والاتفاق
البعض متغير والآخر لا يخوض من اللطف والأخبار بالسارة
من
ليس منه وبفتح منفتح العذيم مع معدوده الدرم فلا
الإيجار
ال المناسب والابتعاث بلا مجح بالتباطئ للمسنين ولا يمنع
عليه
وبعد المكلف للطف حالاً او تقسيلاً وينبأ اللطف
بصدق
الحرق بدلالة البهتان وبرهان البطلان ولبعض الابتعاث
عن خاصه وبعضاً هنـيـدـرـعـنـالـهـنـعـوـحـسـنـاـماـ
او الكونية
للحـثـامـرـوـلـاتـمـاـهـعـلـىـالـنـفـعـوـدـفـعـالـفـرـادـالـأـدـيـنـ
الطف
عادـبـاـوـعـلـمـهـالـدـفـعـوـلـابـدـوـالـتـنـثـلـعـلـىـالـنـفـعـمـنـ
المكلف
ويجيـنـلـلـهـنـيـكـوـنـعـقـابـاـوـلـاـيـكـيـلـلـطـفـفـاـلـمـكـلـفـ
في الحـرـقـوـلـاـبـعـمـعـاشـمـالـلـدـةـعـلـىـلـطـفـيـنـوـلـاـيـزـطـ

اخْتَارَ الْمُنَامَ بِالْعَفْلِ وَالْعَوْصَنْ نَفْعٌ مُحْكَمٌ حَالَ عَنْ تَعْقِيمِهِ
وَلِبُحْرٍ عَلِيِّينَ بِإِنْزَالِ الْأَلَامِ وَنَفْوَتِ الْمَنَافِعِ لِصَلْحِ الْغَيْرِ
لَا
الْعُوْمُ سَوَاءً اسْتَدَنَتِ إِلَى عِلْمٍ مَرْوِيٍّ أَوْ كِتْبٍ أَوْ قُرْآنًا

لِسَدِّدِ الْعَدْلِ وَأَمْرِ عَبْدِهِ بِالْمُفَارِقَةِ وَالْأَبْحَثِ وَتَكْبِينِ
عِنْدِ
عَبْرِ الْعَاقِلِ بِمُبْلِغِ الْأَهْرَانِ عَنْدِ الْأَلْقَاءِ فِي النَّارِ وَالْمَفْلِ

شَهَادَةِ الْهَرَبِ الرَّفِدِ وَالْأَنْصَافِ لِلْفَلَوْمِ وَاجْبِ عَلِيهِ
عَفْلِ وَسَعَافَلِ بِمُجَرَّدِ عَذَابِنِ الطَّالِمِ مِنَ الظَّلَمِ وَوَزْنِ
فَرْقَانِ الْمَخْلُعِ
فِي الْجَاهِلِ بِوَارِقِ الْمَلْمَمِ فَإِنْ كَانَ الظَّالِمُ مِنْ أَهْلِ الْجَهَنَّمِ
مِنْ
أَعْوَاصِ عَلِيِّ الْأَرْقَاثِ وَيُعَذَّلُ إِنَّهُ عَلِمَ عَبْلَهُ وَإِنْ كَانَ

أَهْلَ الْعَقَابِ أَسْفَطَ إِنَّهُ لَهَا جَرْأٌ مِنْ عَقَابِ بَيْتِ لَا
دَاعِمٍ
لِرَحْمَنِيَّتِهِ بَانِ يَقْرَئُ النَّافِعَنْ عَلِيِّ الْأَرْقَاثِ وَلِبَحْرِ

حَمْوَلَهُ
مَجْنُونِ النَّاَبِدِ بِمَا يَنْهَا رَعِيَ الْأَلَامُ وَإِنْ كَانَ مَفْطَعًا وَلِبَحْرِ
فِي الْبَيْنِ الْأَمْمَاءِ لِمَصْلِحَةِ التَّاجِرِ وَالْأَمْمَاءِ عَلَى الْفَطْحِ مَنْفَعَ مَنْ
عَرَجَ الْقَرَاعَ وَلِبَحْرِ شَغَارِ صَاحِبِ رَاهِيَّهِ الْعَوْنَوْلَادِ
مَنَافِعَ وَلِبَحْرِ سَقَاطِهِ وَالْعَوْصَنْ عَلِيِّيَّهِ بِجَبِ ثَرَابِهِ لِلْمَدِ
عَنْ كُلِّ غَافِلِهِ إِنْ كَانَ عَلِيَّنِيَّهِ مَسَاوِيَّهِ وَاجْلِ الْجَهَنَّمِ
فِيهِ
الْوَقْتِ الْمَذِيلِ مَنْفَعَ بَطْلَانِ جَوْهَرِهِ وَالْمَفْلُوْلِ بَعْدِهِ
الْأَمْرَانِ لِوَلَاهِ وَيَجِدُهُنَّ بِكُونِ الْأَجْلِ لِطَفَالِ الْعَبْرِ لِلْمَكْفَفِ
فِي خَصِيمِهِ
وَالَّذِينَ مَاصُوا لِلْأَسْفَاعِ بِرَدْمِ بَكِنْ لِأَحْدَمْ مَعْرِمَ وَالْمَيِّ
فَلِبَحْرِ وَلِبَحْرِ دِبَاجَ وَبَحْرِ وَبَحْرِ وَالْعَرْقَدِيرِ الْعَوْنَنِ الَّذِي
بَيَاعَ بِهِ النَّبِيُّ وَهُورِ حَضْرَ وَغَلَهُ وَلِبَحْرِنَ اعْتِيَارِ الْوَقْتِ
عَلَيْهِ
وَالْمَكَانِ وَلِسَدِّدِ الْأَهْلَهُ لَهُنَّ وَالْبَيْنَيَّهُ وَالْأَصْلِيَّهُ فَلِبَحْرِ

لوجر الداعي وانفاس الصادف **القصد ابن** ^{الآن} **والبيه**

حضر لانتم على قوبل معاونة العقل فيما يدل عليه

الحكم من الواقع لا البديل والاراء المخفي والسفارة الحكمة

واسفاره النافع والقادر وحفظ الفرع الانان وتكليل ا

حجب سعداد انام المحتلفون عليهم الصانع المخبي والا

الراهن والسياسات والامارات بالعقاب والقارب فحصل

لها المكفت وشيمه البراهيم باطلة لما قدر وهو ما جبر لانه

لحييل على اللطف في الكافية العقلية ويكب في البني العصمة

نكار الوجود فحصل العزم ولو حوب متابعته وضدها والا

عليه وكل العقل والدكتا والقطن ودفع الرأى وعد

والقطنانية فهو وكل ما يفر عنك من ذاته الاباء وعدد الامهات

والغط

والغط
والنبيه وشيمها والاكل على الطريق وشيمه وطريق موفر

صفه وظهور المعجزة عليه فهو ثوب ما ليس بعناد

ما هو معنى ومحاجة العادة ومحاقة الدعوى وفضحه

وغيرها ويطيع جاز ظهورها على الطالحين ولا يلزم خرق

الله عن حد الاعياز ولا السقوط ولا عدم التبرير ولا البطل دلا

ميسيله ولا العموم ومحنة قبل النبوة تعني الارهاظ وقصة

فديبل وذرعون وابراهيم يعطي جاز ظهور المعجزة على العكس

القرآن الوجوب يعطي العموم ولا يجيء التشريع وظهور محنة

دعوه مع افتراض دفعه بنها مجرمه بدال عليه وبه والحد معناه

مع الامتناع ونور الدليل على الاعياز والمنقول فهل

موافق لمعجزة بعضه واجئ القرآن ملائم

ام الطاعنة ونقوض العرض من نصبه ولا مخاطر دبره
لاغفال
عن افل العقام ولابثان في العصمة القدمة وبعده تقدما
معلوم ولا يرجح في المساوى والعصمة تهمي العروض
ما وهم مختصان بعلى عما والغير ينكح في قوله صلى الله عليه
الخلفية بعدى وعنهما ولقوله تعالى انا وليكم الله ورسوله
والذين اسووا الذين يهيمون الصلوة و يقولون النكوة
و هم راكعون داغا الجمجمة الاوصاف في على ما يحيط به
الموانئ يحيط بالمدنية المؤانئ ولا يحيط به على المدنية
فيما لا يحيط ولقوله تعالى اسناخي ودوس وحلبي من بعد
عقلاء
وفاصي وبيوكيلان علانة افضل ما امام المقصوص بجهة
ولظهور المجرم على دفع كفاح بايجار ومحاطبة التبعا

لأسلوبه وفضاً حمداً معاوئاً للصرف والكل محمل بالتحم
من تقدم
تابع للصالح فلنفع هبّ حم على برج تعزى ما أهل على
من الأحكام
وابدأ المحاجن بعد ثنا خير وعم ايجي باين الامرين وغفر لك
وجهم عن موسي بالتأديب مختلف ومع شليم لما يدل على المرا
نك
قطعاً والسبع دل على عمومه بنوره وهو افضل من الملا
فكتاباً غيره من الابناء، وعيون المقاد للتفقظ العقلية وهي
لطف
على الانفاس عليها **المقصى** **التي أصى** في الامامة الامام
بنفاء
يجربه الله تعالى بمحضه للعرف والمقاصد معلومه الا
لصرفه
واختصار اللطف فيه معلوم للعقلاء، ووجوده لطفه
ولأنه
لطفاً خرق عومنه منا وامتناع والتسلل يوجب عمه
حافظ الشاعر فلوجي الانكار لواحد من على المصيبة فضا

دُرْنَعُ الْحَمْعُ الْعَظِيمُ عَنِ الْقَلْبِ وَخَاتَمُ الْجَنْ وَرَدَ الْقَسْ

وَغَفُولُكَ وَادِعُ الْأَمَمَةِ فَكُونْ صَادِقًا وَيَقِنُ كَفَرَعَزْ

الْمَلَائِكَةِ

فَلَا يُبْلِي لِلَّامَاتْ كَفَرَعَزْ مُتَهَبِنْ هُوَ لِفَلَمْرَعْ كَوْنَوْمَعْ

مَامَةِ

وَلَغُولَهِ وَأَطْلَالَ الْأَمَمِ مِنْكُمْ وَلَانْ أَبْجَعَ عَزْرَ عَلَى عَزْرَ صَالِحَ الْأَلَاءِ

لَطَلَمَمْ شَدِيدَ كَفَرَهُمْ وَلَانْ خَالَقَابِكَرِكَابَالْشَّمَمَنْ وَمَعْ

أَعْلَاهِ

أَرَثَ رَسُولَهِ أَنَّهُ مَاجِنْ رَعَاهُ هُوَ وَمَعْ فَاطِمَهِ مَاجِدَ لَمَعْ

الْخَلَلَهَا وَشَهِدَ بِذَلِكَ عَلَى مَامِ بَنْ وَصَدِيقَ الْأَذْلَجِ

الْعَزْزِ

فِي دُعَاءِ الْمَجِنْ لَهُنْ مِنْ فَرِنْ شَاهِدَ وَلَهُنْ دَهَاهِمِرِنْ الْعَيْدِ

وَأَوْصَتَ أَنْ لَآبْسِلَ عَلَيْهِمَا أَبْكَرَوْزَفْتَ لِبَلَادَ وَلَعْلَهَ الْقَلْوَ

فَلَتَجِنْهُمْ وَعَلِيَّكِمْ وَلَمُؤْلَمْ أَنْ لَدَشْهَانَ بَعْرَهِ وَلَعْلَهُ

عَرَكَانْ بِعَشَلِيَّ بَكَرَلَشِهِ وَفَارَهَشَهَافَنْ قَادَ الْمَشَهَافَهَلَمَلَوْ

وَلَمَشَدِ

وَلَانْ شَنْ عَنْدَهُ فَإِسْقَافَهُ لِلَّامَمَهُ وَلَرَخَالَفَ الرُّوكَ

فِي الْأَخْلَفِ وَفِي لَوْيَهِ مِنْ غَلَهِ وَفِي الْخَلْفِ مِنْ جِئَشِ سَأَ

وَعَلَى مَعْ عَلَمَمْ نَعْبِدَ الْبَعْدِ وَعَلَى سَادَهِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَفْضَلُ

نَهَانَهُمْ لَهُوَ لَعِلَهُ عَلَيْهِ أَحَدُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَادَهِ عَلَيْهِ

وَلَعِلَهُ عَلَيْهِ أَحَدُ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَادَهِ عَلَيْهِ

وَلَعْطَاهُ سُورَهُ بَرَانَهُ لَبَرَهُ عَلَى النَّاسِ فَنِرْ لَجَرِيلَهُ بَرَهُ

أَهْلَهُ وَأَخْذَ السُّورَهُ مَصَرَهُ وَلَانْ لَأَبْرَهُهُ الْأَهْوَادُ وَأَهْدَمْ

رَهُهُ مَبْتَعْ بَعْدَهُمَا وَلَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِالْأَحْكَامِ حُوَفْعَهُ بَارِسَا

وَأَرْسَقَ بِالْأَنْارِعِمْ يَعْرُفُ الْكَلَالَهُ وَلَامِرَتُ الْجَدَهُ وَأَضْطَرَ

فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَمْ يَحْلِهِمَا وَلَا أَمْضَهُمْ مِنْ وَانْدَهُنْ فِي يَهِ

رَسُولُ اللَّهِ مَوْدِنْهُ لَهُنْ دُوْلَهُ فِي جَهَنَّمْ وَانْبَعَثَ

وَفِيهِ الْبَيْتُ أَمِ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أَمْسَحَ مِنْ الْبَعْعَهُ فَاعِمَهُ فِي النَّا

فاطمة وجماعة من بناتها ودر على الحنا لما بعث
ولذنهم على كشف بيت فاطمة ولذنهم برجم مريم خاتمة
واخر مجنة فنهاد على عز ولذن ذلك في موئذنها
هي ثلا عليه بعيك انك مدث فانهم مدينون فقالت
لمسح هذه الاية وقال كل الناس افضل من نهر حي المهد ذات
في المجال الماس من المقالات في الصداق ولذن اعطي انت
النبي واقتصر ومنع فاطمة عليها اللام واهلها
من حسنة ودفع في الحدباء فصب وفضل في الفضة
والعطاء المهاجرين على الاصار ومنع المقيمين ولذن
حكم في الورثي بضد الصواب وحرق كتاب فاطمة
ولذن عثمان من ظهر فضله حتى احدث في المسلمين

ما حدثوا واشرسلوا وآثار به بالاموال ان حرم الحجى فرقه في قاع
من اشرسها من ذرها في الصبيه ضرب ببر معود حتى تارق سحق
وصر بغير رحى صار ضيقه ضرب ببر ذريته الى الرده واستطع
عن ابن عمرو اقطع اكعى الوبى مع وجوبا عليهما وارتدلهما العجا
حي ضل وقال لهم المؤمنين على افضل الله ولم يدفن الى الثرى
العجايه دعابوا عليه عن بر واحد والسبعة وعلى افضل
لهم لشارة وجهها وعظم لسانه في قياع النبي مباهمها و
بلع احله وجبر في عتله بذر واحد وفي يوم الآخر
وفتح جبر وفتح جهنم وغفر لك ولذن اعلم لفظ حمد
وشدة ملائكة للرسول ووجه العطايه اليه في الكثير
الفضل الوجه يعبد عليهم وقال النبي افضلكم على هاشم

المفصل **الكتاب** **في العادة والوعدة والوعي** **ما يحصل**
الكثيرة
ذلك حكم المتبين واحد العد المعدل على إمكان القائل
يعطى
وجوب الصلة وأخلاقات المتفق من غير إمكان
جوان العدل والمعدل عليه وبيانه في المكلف بالغافر
كما في فضه لابراهيم وبيان الفتاوى من حفظ لابن زيد
شترم
لربك مبدأ ذلك أن قائم بالمحوه ولا إنسان إلا ولده ولا
الرجيم
إنقلب المخلوق أو الليل وابناته بما لا يحمل بشترم
بل يخرج أوصياع النقيضين وابناته في حمل بشترم بوقف
التي على فتنه ما أبداء أبو سليم وهو بابه الو
وأحكمه بتحقق وجوب البعث والعزيز فأصبه ثبوته
مكلف
الجهاز من بن حمزة مع إمكانه ولابنها دفعوا متلا

في جميع العلوم التي ذكرها هؤلئك وقولهم في ذلك
وأنتمكم والآخرين سخا به على غيره وكان اهداه الناس بعد
واعذ لهم وأحل لهم واستخفهم جنفا طلاقهم وبهذا أفادتهم
إعانتكم لانا واسلامكم ربنا وأكرر لهم وصاياكم
لعن
حلاوة الله ثم واحظهم لكتاب الله العزيز ولا إهاده بما
واسجا به رعاية وظهور المعجزات عنه واحظها صراحته
والأخوة ودعوب المحجة والسفرة وما وراء الألبان، حتى
لكثرة
الظاهر وحرر المتن وجز العذر فلا شفاعة سبق كغيره
الانفاذ به وغزو بالحالات القاتمة والمديدة والخاتمة
والفعل المؤشر على أحد عشر جواز وجوب الحصر والشفاعة
فقط
عذ لهم ودعهم بالحالات المحمدة ومحاربوا على كفرهم ومخالفتهم

وعدم اخراج الاذلاء وحصول الجنة فوثقها دلما

الجحود مع الاصحاني ونولد البدن من غير الموالدة هنا

العنى الجماني اسبعادات وتحقيق القول بالملحق بفعل العاجز

لوجعيه والمندب بفعل صد الفحيم والاخذان بشرط فعل القنا

خلال اولوم وجعيه والمندب بكذا والمنلاه بزيغه والا

لانذلاله بظاهر الشقة من غير عرض ظلم ولا يابع الائنا

والذم امكن الائنا به كان التكليف عبادا كذا بتحقيق العقاب

ل فعل الفحيم والاخذان بالوابي بلا شما لعلى اللطف ومح

المنت ولا امتناع في اجتماع الاختنا فلن ويحيى بالسعيق شكر

كونه ملطفنا العقل به مع الجهل ويشترط في اتحقق الشوار

الطاعنة الفعل والاخذان بشأنا ولا يابن هارفع الدزم على فعل

وانتفا، النفع العاجز اذا فعل الفعل للوجه ويجرب افترا

الثواب بالنظيم والعقاب بالاهاة للعلم المرجوبيا

مع فعل موجب ما يجيء فلهما لاشتا لامر على اللطف على

الملحق والدم وحصول نفسيه ما لواه ويجرب غلوص ما

تقدير والالكان الثواب انفس حالم ان العومن والمفضلي على

التجهيز حصول فهم ما وهموا ودخل في باب النجوى وكل ذي مرافق

بغافم لايطلب الايند ويسلح سرورهم بالذكر المحدث شفاعة الشقة

فزن بالثواب بني علام مشقة تلك الشفاعة واهمل اثاره بمن

البرئ العاجز ويجرب نفع الثواب على شرط والالايب

العاشر بالله شفاعة خاصه والامان طباطب اهل لاسلسن امام العلم

ولعوله زعف بعمل مثقال ذرة فجز ابره ولعدم الاوليه

اذا كان الامر صفا وصول المتأذبين مع الناوى
ياعانه
والكافر مخذل بعذاب ما هي الكبيرة منقطع لا يحتمل البو
محض
ولهم عن العقل، والمعذبات متادلة ودراهم العقاب
عليه
بالكافر العقوب افع لا يتحقق ثم يخارات ساطله ولا يضر
التفاعم
في ركض ساطله ولا له اهان وللملاع والاجاع على
بسالم
فقبل زيارته المنافع ويبطل منافق همه وني المطاع لا
ساقط
في المجاب وبأي المعذبات متادلة بالكافر وقبل في
المضار واحى صدق التفاصي فيما وبروث الثاني لم
لقوله ادحرت شفاعتي لاهل الكتاب من امني وموبي
بواجره
ولجبيه لدعها الفرد ولو حرم الذم على كل فاجر داخله
صدم على الشيج لعمير واللامسون المؤبة حرق النا

وان كانت الغاية ولكن مكنا الا خلل يوم قبل يوم من المعرض
وكذا
ولابن الفياس على الولي علوا عقد قيم الحسن لعن التغيبة
عليه
المحقوق والصلبيون بفتح الدار الى المorum الى العجم يبعث
إلى
وان اشراك الديانة فالندم على الشيج لعمير كما في اللعن
ال فعل ولو اشترك الشيج اشترك دفعه الذم وبهذا
على
كلام ابو المؤمنين على واراداته وارائهم الحكم ببقاء الكفر
الثانية للظاهر على صورة والذين كان في حضرة من
بقائه
مجهوبي الذم والغرم وفالا خلل بالوجه مختلف عطف
ان كان
وفقاً لوعدهما وان كان النزب في حودي انسنة بالصالحة
جزءاً من
ذلك او العزم على بيع الثواب والارث اصل لا يلمس ذلك
الذكر
الذئب ويجب الاعذار على القاتب بمحنة وفقاً لبيان الفضل مج

191

سُقُطُ الْعَقَابِ وَالْعِقَاضِ نَبَأُ الْمُكْرِمِ

فِي الْأَخْرَى
وَلَوْلَاهُ لَمْ يَسْتَعِي الْفَرقَ بَيْنَ السَّفِلِينَ وَالْأَنْجَوِ الْأَمْمَانِ وَلَا يَقْبِلُ

الاستفادة والشطب **غلاف الموسوعة** **لأم كلثوم** **الصادقة**

مکتبہ

باب المِعَادِ مِنْ الْمِيزَانِ وَالصَّرَاطِ وَالْحَجَابِ وَطَهَارَةِ الْكُبُّ

الجمع على شعاعاً يجمي المذهبين بخواص المعنى على الجنة

لوقيان الان وللمعارض مثاولة والامان هو القصد

أقول بالله أنت ولا يكفي إلا ما أنت به

فَلِمَنْدَلْ كَوْكَسْ كَوْكَسْ

عِصَمٌ وَالثَّانِي لِفُولَهْ تَعْقَلُ الْأَعْرَابِ اَمْنَا فَلِمْ نَرْصُوا

لـنـ يـؤـلـمـنـاـ وـالـكـفـرـ عـدـمـ الـإـعـانـ اـمـاـعـ الصـدـاوـ

فَوْلَادِيْمِيرْ كُوْنِتْسْكِيْ

لاغان



۱۹۵

آن رات حفظ آرایش
آن رات از خود مگذراند
آن رات بینوا خندیده
آن رات بینوا خندیده
آن رات بینوا خندیده
آن رات بینوا خندیده

کم اینبار جلد ۱۰ آن رات ذکر نماید
بینواز زید صادق ابراهیم
هدایت استادی جلد هارت برای
سچندرالی

و چند خواهیم بود
لای

موز و ده عکس
مداد فنا طبیعت



